

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية علوم الانسانية و الاجتماعية  
قسم علوم الانسانية



# مذكرة ماستر

علوم انسانية و اجتماعية  
علوم انسانية  
تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط  
رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:

مفيدة أفرن / حياة رتيمة

يوم: 26 / 06 / 2022

## الضرائب والمكوس على العهد الفاطمي والحمادي (296 - 547هـ) - دراسة مقارنة -

### لجنة المناقشة:

مشرفا	أمح أ بسكرة	مسعود كربوع
الصفة	الرتبة الجامعة	جهينة بوخليفة فويدر
الصفة	الرتبة الجامعة	أسامة بقرار

السنة الجامعية : 2021-2022



## شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على خير البرية ورسول البشرية نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

ذي بدء، نخص الشكر الجزيل لأستاذنا المحترم على صبره وتعبه معنا في إنجاز هذه المذكرة، ومساعدته المادية والمعنوية فيه ، وعلى أنه منحنا من وقته الثمين ما يشفي به غليلنا في هذا البحث العلمي التاريخي، وما يعيننا في تجاربنا المستقبلية:

- الدكتور مسعود كربوع

كما نشكر كلاً من ساعدنا وشجعنا وكانوا لنا سنداً في دراستنا الجامعية وفي بحوثنا...وبعثوا فينا الأمل والتفاؤل من الأساتذة الكرام كل باسمه.

نشكر كذلك من كان لنا عوناً في إنجاز هذه المذكرة: كل الإقامة الجامعية لوصيف فاطمة والمكتبة العمومية عصامي محمد.



## قائمة المختصرات

- تح: تحقيق

- ج: جزء

- ص: صفحة واحدة

- ص ص: أكثر من صفحة

- تر: ترجمة

- مج: مجلد

- P: صفحة

- Vol: جزء

op.cit : المرجع السابق

ibid : المرجع نفسه

N: رقم العدد.

مقدمة

### مقدمة :

يعد البحث في فترة العصر الوسيط، خاصة فيما يتعلق بتاريخ المغرب الأوسط على حسب الباحثين مجال رحب غير مستهلك بشكل كبير، خصوصاً المجال الاقتصادي وفروعه، ولا يمكن الحديث على الاقتصاد دون التطرق إلى الضرائب؛ التي تعتبر من أقدم المصادر المالية المعروفة عبر التاريخ و أحد أهم دعائم قيام الدول واستمرارها أو زوالها .

والبحث في بعض المجالات الاقتصادية يستلزم توفر شروط خاصة، بدونها يفقد هذا الأخير بعضاً من قيمته، فالنظام الضريبي مثلاً يعتمد على الموارد و الإنتاج، وما يفرض عليه من مقادير ضريبية وسياسة السلطة الحاكمة في الربط بين ذلك، بحيث لا يمكن أن نعرف مدى أهمية هذه الضرائب، إلا بالاعتماد على أرقام مضبوطة عن المنتجين، ونوع الإنتاج الذي يقدمونه وحجمه وكلفته وطبيعة المستهلكين له، وقدرتهم الشرائية، وغيرها من العناصر الضرورية؛ للتعرف على مختلف جوانب هذا النشاط.

وفي إطار توخي هذه الجدية في البحث التاريخي منهجاً وموضوعاً، يبدو أنّ موضوع "الضرائب" في المغرب الأوسط، يظل من المواضيع الجديرة بالدراسة والتنقيب؛ ذلك أنّ هذا الموضوع على أهميته لا يزال بكرة؛ حيث يعتبر من بين المواضيع التاريخية الاقتصادية التي لم تتل حظها من الدراسة والبحث، على الرغم من أهمية الموضوع، باعتباره عنصراً فاعلاً في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية من جهة، وقاعدة من قواعد الملك واستمرار الحكم والدول من جهة ثانية.

ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع مذكرتنا المراد الاشتغال على حيثياته، مع ما يحمله من أسئلة وقضايا رئيسية؛ سواء في علاقته بالاقتصاد والمجتمع، أو بما هو سياسي والموسوم بـ : **"الضرائب والمكوس على العهد الفاطمي والحمادي: (296 - 547 هـ) - دراسة مقارنة -**

حيث تمدنا المصادر التاريخية على اختلاف حقولها المعرفية بجزر هام عن النشاط الاقتصادي وعلاقته بالضرائب، والتي أحاطت نصوصها بكم معتبر من المصطلحات المرتبطة بذلك، لكن الغموض لا يزال يكتنف هذا الموضوع على كثرة ما كتب فيه، خاصة إذا تعلق الأمر بالمغرب الأوسط بصفة خاصة، وحكم الفاطميين والحماديين على وجه التحديد، وما تظهره المصادر من أثر للجانب الديني،

من خلال اختلاف المذهب وحتى أصول النشأة و الامتداد الجغرافي على مختلف نواحي الحياة في الدولتين، وكيف أثر بدوره على الضرائب وتطوراتها، من مقاديرها وتسمياتها، وطرق جمعها....إلخ.

وهو ما دفع بنا إلى محاولة تناول موضوع الضرائب والمكوس عند الدولتين الفاطمية والحمادية، ودراسة مقارنة بينهما، مع إظهار مختلف العوامل، التي أثرت وأدت إلى ظهور هذه الفروق الواضحة بين الدولتين في مجال "الضرائب والمكوس".

### أسباب اختيار الموضوع:

بالرغم من اعتراف بعض الباحثين بأهمية دراسة النظام الضريبي ضمن الاهتمام بالتاريخ الاقتصادي، والسياسي باعتباره حلقة الوصل بين السلطة و المجتمع، وبكونه كذلك العمود الفقري لتكوين الدولة، فإنّ المواضيع المنجزة حول التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب الأوسط، والضرائب خصوصا ما تزال شحيحة، لا سيما ما يتعلق منها بدولتي الفاطميين والحماديين، وذلك للاختلاف بينهما في الاعتماد على الضرائب كمورد رئيسي لمداخيل الدولتين، من هذا المنطلق كانت هذه الأسباب من أحد أهم دوافعنا الأساسية لاختيار الموضوع، من أجل تناول تاريخ الدولتين من زاوية اقتصادية -الضرائب والمكوس- مع إظهار التأثير المذهبي و أصول النشأة والتكوين إضافة إلى الامتداد الجغرافي على ذلك.

### أهداف الدراسة :

- هذه الدراسة هي محاولة الوقوف على واقع الضرائب، والمكوس في العصر الوسيط من القرن الثالث هجري إلى القرن السادس هجري، منذ قيام الدولة الفاطمية والتحويلات الاقتصادية التي أعقبتها.
- محاولة إزالة بعض الغموض حول جانب من الجوانب الاقتصادية في هذه الفترة؛ لما رأينا من قلة الدراسات، التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتفصيل، مما دفع بنا إلى خوض غمار البحث في هذا المجال.
- محاولة رسم صورة مكملة للحياة الاجتماعية والسياسية للمغرب الأوسط، باعتبار الاقتصاد حلقة مهمة من حلقات التاريخ في المغرب الأوسط وعنصرنا ملازما ومؤثرا في نفس الوقت في صناعة القرار السياسي.

- محاولة معرفة مدى قبول السلطة ومدى رفضها وسط مجتمع المغرب الأوسط، والتعرف على مظاهر هذا الرفض أو القبول، وتأثيرها على الدولة .
- محاولة معرفة مدى تأثير البعد المذهبي المرتبط بتأسيس الدول،- والذي يعد ظاهرة تميز بها المغرب الوسيط-في السياسة الضريبية للدولتين.
- محاولة معرفة مدى تأثير أصول تكوين الدولتين الفاطمية والحمادية وامتدادهما الجغرافي على السياسة الضريبية المنتهجة.
- عرض السياسة الضريبية لكل من الدولتين الفاطمية والحمادية ومحاولة معرفة أوجه الاختلاف والتشابه بين السياستين.

### أهمية الموضوع:

يندرج موضوع "الضرائب والمكوس" في بلاد المغرب الأوسط ضمن المواضيع التي يجب أن تأخذ العناية اللازمة من قبل الدارسين المهتمين بالقضايا التاريخية، فعلى الرغم مما يشكله النظام الضريبي من أهمية في ترميم حلقات التاريخ الاقتصادي للمنطقة، إضافة إلى حقيقة ما ذهب إليه ابن خلدون من تقدير لقيمة المال في قيام الدول وتطوراتها، فالمال يبقى دوماً قوام الدولة، وهو ما عبّر عنه في قوله: "ولا قوام للشيعة إلا بالملك ولا عزّ للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال"<sup>1</sup>.

ومنه فإنّ موضوع "الضرائب والمكوس" يتداخل في قضاياها ومباحثه مع قضايا أخرى، لعلّ أبرزها الإقطاع وتطور ملكية الأرض، والجيش، والقبيلة، والدولة، والاقتصاد، وطبيعة السلطة، وأوجه الدخل والخارج، وغيرها من المواضيع المؤثرة أو المتفاعلة فيما بينها .

كما أنّ الضرائب والمكوس ومن ورائها مختلف تطوراتها، هي أساس التاريخ السياسي للمغرب الوسيط.

ولم تتوقف أهمية الموضوع عند ذلك، فتاريخ الضرائب والمكوس في بلاد المغرب الأوسط،

<sup>1</sup> ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، تح: عبد محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 2004، ج1، ص:477.

تكمن أهميته أيضا في كون هذه المرحلة التاريخية عرفت صراعا بين السلطة والرعية كان في أغلب أسبابه "القهر والتعسف الضريبي".

### الإشكالية:

بناء على ما اطلعنا عليه من مصادر ومراجع، كانت إشكالتنا كما يلي :

ما مدى اعتماد الدولتين الفاطمية والحمادية على السياسة الضريبية والمكوس كمورد رئيسي لبيت المال؟ وكيف أثرت على الجوانب المختلفة بين الدولتين في هذا المجال؟

و منه كانت الأسئلة الفرعية كالتالي:

- ما هو مفهوم الضرائب و المكوس؟
- ما هي أنواع الضرائب والمكوس التي عرفتها الدولتين الفاطمية والحمادية؟ وماهي الدواعي والدوافع التي كانت وراء استحداثها؟
- ما هي الأجهزة المالية التي نُظمت بها جباية الضرائب؟
- مدى مساهمة الضرائب في تحديد العلاقة بين السلطة و الرعية؟
- ما هي الآثار التي خلفتها هذه الضرائب والمكوس على الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ؟

### خطة الموضوع:

بالاعتماد على الأصول المتبعة في منهجية البحث العلمي، وعلى ما توفر لدينا من مصادر ومراجع قسمنا خطة الموضوع إلى أربع فصول فضلا عن مقدمة وخاتمة.

حيث خصصنا الفصل الأول لضبط المصطلحات الضريبية المتعلقة بالموضوع، والتي نجدها مذكورة في المصادر بمختلف أنواعها، مع بيان حكمها عند الفقهاء المعاصرين والسابقين للفترة المدروسة، كما بينا اختلاف بعضها في التسميات باختلاف الفترات التاريخية، كما أشرنا إلى تطور السياسة الضريبية في



المشرق منذ عهد الرسول ﷺ إلى غاية حكم الدولة العباسية، تمهيدا لمعرفة تطورها في بلاد المغرب ما بين القرنين الثالث والسادس هجريين.

بعد ذلك قدمنا صورة عن طريقة تعامل الدول التي سبقت الحكم الفاطمي لبلاد المغرب، مع الضرائب وجبايتها وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة فيها وعلى المنطقة ككل، وهذا من خلال دراسة السياسة الضريبية لعصر الولاة ثم الدولة الرستمية وأخيرا الدولة الأغلبية.

أما الفصل الثاني المعنون بالضرائب والمكوس على العهد الفاطمي، درسنا فيه بداية الأسس التي قامت عليها السياسة المالية للدولة الفاطمية والتي بنت عليها توجهها الاقتصادي، ومدى التأثير المذهبي في ذلك. إضافة إلى النظام المالي الذي اتبعته لتنظيم الموارد الجبائية، بعد ذلك استعرضنا أنواع الضرائب التي فرضت خلال الحكم الفاطمي والتأثير المذهبي للضرائب المستحدثة، لنختم الفصل بجملته من الاستنتاجات حول السياسة الضريبية للدولة الفاطمية وآثارها على مختلف جوانب الحياة فيها.

و قد جاء الفصل الثالث تحت عنوان الضرائب والمكوس على العهد الحمادي، والذي بينا فيه في البداية التوجه الاقتصادي للدولة الحمادية والأسس المالية التي قامت عليها، مع محاولة التعريف ببعض التنظيمات المالية التي اعتمدت عليها في تسيير مواردها الجبائية. بعد ذلك تطرقنا إلى أنواع الضرائب المفروضة في تلك الفترة مع محاولة البحث في مقاديرها وطرق فرضها، وفي الأخير قدمنا مجموعة من الاستنتاجات حول السياسة الضريبية للدولة الحمادية وآثارها على مختلف جوانب الحياة فيها.

أما الفصل الرابع فسنقوم فيه بالمقارنة بين السياسة الضريبية للدولتين الفاطمية والحمادية من حيث أوجه التشابه والاختلاف. اعتمدنا في ذلك على أربع عناصر أساسية؛ الأول من حيث المصطلحات والمفاهيم ومدى تطورها وتعددتها وتنوعها، والثاني من حيث المقادير وحجمها وتنوعها، أما العنصر الثالث ما كان متعلقا من حيث نتائج وانعكاسات السياسة الضريبية للدولتين على الرعية وعلى الدولة في حد ذاتها، أما العنصر الأخير فتطرقنا فيه إلى موقف رد فعل الرعية ومعهم الفقهاء من الضرائب المفروضة عليهم، وتأثير ذلك على العلاقة بين الرعية والدولة من جهة، والعلاقة بين الفقهاء والدولة من جهة ثانية في مختلف مراحل عمر الدولة .

### منهج الدراسة :

بحكم طبيعة الموضوع الذي يتناول جانباً من جوانب التاريخ الاقتصادي للمنطقة، اعتمدنا على المنهج التاريخي لإنجاز هذا الموضوع، فكان لزاماً علينا تتبع الأحداث التاريخية مع محاولة قدر الإمكان تقديم القراءة الاقتصادية أو البعد الاقتصادي لكل حدث تاريخي، والابتعاد قدر الإمكان عن السرد السياسي التاريخي الكلاسيكي لهذه الأحداث بالرغم من صعوبة الأمر، لاهتمام المصادر التاريخية في بلاد المغرب عموماً والمغرب الأوسط خصوصاً بالجانب السياسي والعسكري، وإهمالها للحياة الاقتصادية للمنطقة .

إضافة إلى المنهج التاريخي استعنا بأدوات أخرى كمنهج مساعدة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الأحداث وعرض المعطيات، ومقايير الضرائب، و حجم الجبايات والمداخيل التي تدخل إلى بيت المال، وتتبع النظم المالية والنقدية و حجم النشاط التجاري .

كما استعنا بالمنهج التحليلي، من خلال تحليل المعطيات التاريخية وتفسيرها تفسيراً اقتصادياً بما يخدم الموضوع المدروس.

زيادة على ذلك اعتمدنا المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين السياسة الضريبية لكل من الدولتين الفاطمية، والحمامية وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بالاعتماد على مدى اختلاف وتشابه المصطلحات الضريبية، و حجم المقايير ومدى تنوعها وتعددتها وحجم المداخيل والنفقات لكل من الدولتين، وطريقة الجباية ومدى التعسف فيها والعوامل المتحكمة في ذلك، إضافة إلى المقارنة بين موقف الرعية والفقهاء من هذه السياسة في كلتا الدولتين.

### الدراسات السابقة:

لا ينطلق أي عمل أكاديمي من فراغ، فلا بد له من قاعدة يبنى عليها عمله، فكان لابد من الرجوع إلى الدراسات السابقة، التي اعتمدنا عليها في إنجاز موضوعنا. أفادتنا هذه الدراسات سواء في بناء تصور لخطة العمل التي اتبعناها، أو في جمع المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث، وإن اختلفت في زاوية الرؤية والتناول. من هذه الدراسات نذكر :

أطروحة الدكتوراه للباحث عبد القادر طويلب، المعنونة ب:"الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي في عهد الموحدين والدويلات (من القرن 6 هـ إلى القرن 9 هـ/12-15م)، الذي عالج فيها السياسة المالية للدولة الموحدية، ومن بعدها الدويلات التي قامت على أنقاضها كما عالج النظم المالية الخاصة بهذه الدول والضرائب والمكوس ومختلف آثارها.

هذه الدراسة تتقاطع مع موضوعنا من حيث العناصر المدروسة لكنها تختلف عنها من حيث الإطار الزمني والمكاني.

كذلك أطروحة الدكتوراه للباحث المغربي رشيد اليملولي، المعنونة ب:"الضرائب في الغرب الإسلامي وأثرها في التاريخ السياسي(441هـ-868هـ/1049-1464م)، الذي عالج فيها موضوع الجباية والنظام الجبائي بشيء من التفصيل، محددًا طبيعة العلاقة بين الموحدين والمرابطين وصولًا إلى المرينيين، كما تطرق إلى التعسف الجبائي، ودور ذلك في الثورات التي عرفت بلاد المغرب في هذه الفترة. تتقاطع هذه الدراسة مع موضوعنا من حيث تطرقه إلى الضرائب بكثير من التفصيل، لكنها تختلف عنها من حيث الفترة والمجال الجغرافي المدروس.

### صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي عمل أكاديمي من صعوبات وعقبات تحول دون الوصول إلى الهدف، بل وأصبحت الصعوبات صفة ملازمة لأي بحث علمي جاد.

عند البحث في التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب يصطدم الباحث بغياب المعطيات الاقتصادية الدقيقة والأرقام والمؤشرات الرقمية، الأمر الذي يجعل النتائج المتوصل إليها نسبية تقديرية، لعدم وجود إحصائيات في المصادر التاريخية.

صعوبة ضبط المصطلحات الضريبية، التي وردت في المصادر التاريخية والجغرافية، فقد استخدموا جملة من المصطلحات الضريبية في سياق واحد كالمكوس والمغارم أو مترادفين كالمكوس والعشور، إضافة إلى تداخل بين ما هو شرعي وغير شرعي؛ كالغنيمة فالأصل أنها شرعية لكن قد يفهم من سياق بعض النصوص التاريخية أنها غير شرعية عندما يدخل طرفين وكلاهما مسلم في حرب وينتصر طرف على آخر، هنا يقع الالتباس في أي نوع تصنف الغنيمة.

قلة المعلومات التي تتناول تاريخ الدولة الحمادية، وورودها محتشمة ومتفرقة بين المصادر التاريخية، جعلتنا نواجه صعوبة في إعطاء صورة متكاملة عن الحياة الاقتصادية بشكل عام والسياسة الضريبية للدولة الحمادية بشكل خاص؛ بسبب غياب المقادير والمؤشرات الرقمية أو حتى التقديرية، إضافة إلى صمت المصادر عن كثير من الأحداث التاريخية التي يمكن أن تخدم الموضوع من الناحية الاقتصادية.

### المصادر و المراجع المعتمدة:

تعددت المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها بتعدد الفترات الزمنية التي تناولناها بالدراسة نذكر أهمها فيما يلي:

كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي(ت. بعد 721هـ)،الذي أفادنا في كثير من المعلومات حول تاريخ الدولتين الفاطمية والحمادية، كما أورد إشارات حول بعض الإحصائيات والأرقام والمقادير؛ التي خدمت موضوعنا كمقادير الغنائم وحجم الأموال المجباة.

كتاب "ديوان المبتدأ و الخبر وأخبار العرب والبربر والعجم ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" لابن خلدون(ت.808هـ)، الذي أورد الكثير من التفاصيل حول الحكم الفاطمي والحمادي للمنطقة، استفدنا منه في استخلاص الكثير من المعطيات الاقتصادية، كما وظفنا آراءه الاقتصادية حول المال والجباية والمكوس وعلاقتها بتطور الدول في ثنايا موضوعنا.

كتاب "الهمة في اتباع الأئمة" للقاضي نعمان، الذي استفدنا منه في معرفة مختلف الضرائب التي استحدثها الفاطميون، والتي أخذت الصبغة المذهبية بالرغم من سكوته عن بعض الضرائب.

كتاب "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق" للشريف الإدريسي(ت.548هـ)، أفادنا هذا المصدر كثيرا في معرفة الأحوال الاقتصادية للدولة الحمادية، حيث أورد وصف مدنها ومختلف الأنشطة الاقتصادية فيها، كونه كان رحالة وعاصر فترة الحكم الحمادي للمغرب الأوسط.

كتاب "صورة الأرض" لابن حوقل، تناول هذا الكتاب وصف بلاد المغرب ومدنها وعاصر الفترتين الفاطمية والحمادية قبل بناء بجاية. أفادنا كثيرا في معرفة الأحوال الاقتصادية لمدين المغرب الأوسط، واستنتاج المقادير الضريبية وبعض المؤشرات و التقديرات؛ التي وظفناها في موضوعنا .

أما عن المراجع المعتمدة فقد كانت كثيرة تنوعت ما بين كتب ومقالات ورسائل جامعية، نذكر أهمها فيما يلي:

كتاب الضرائب في المغرب الإسلامي - منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين - لبولعسل احسن الذي كان بمثابة المرجعية الأولى في كل مراحل البحث .

كتاب الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجريين لجودت عبد الكريم يوسف، الذي استفدنا منه في معرفة قيمة الأموال التي جبيت في العهد الفاطمي، إضافة النظام المالي للدولة.

كتاب المجتمع العربي الإسلامي للحبيب الجنحاني، الذي تكلم عن الأموال التي ذكرها القاضي النعمان في كتابه المهمة بشيء من التفصيل، إضافة إلى السياسة الجبائية التي اتبعها الفاطميون خلال فترة حكمهم.

كتاب النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي (296- 362هـ/973-909م) لبوبة مجاني، الذي استفدنا منه في معرفة النظم المالية للدولة الفاطمية، إضافة آلية جباية الضرائب والتعسف والتخفيف الضريبي، كما استفدنا منه في التعرف على آثار ثورة مخلد بن كيداد على الدولة الفاطمية .

كتاب الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها لرشيد بورويبة، الذي استفدنا منه في معرفة التطور التاريخي للدولة الحمادية، والترجمة للكثير من أمرائها، إضافة إلى بعض الجوانب من الحياة الاقتصادية للدولة .

كتاب المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد لصالح بن قربة،  
استفدنا منه في معرفة السياسة النقدية للدولتين الفاطمية و الحمادية وتطورها .

# الفصل الأول:

## الضرائب والمكوس قبل العهد الفاطمي (2 - 3هـ)

المبحث الأول: الضرائب والمكوس المصطلح والمفهوم

المبحث الثاني: الضرائب والمكوس على عهد الولاة (96 - 184هـ)

المبحث الثالث: الضرائب والمكوس على العهد الرستمي (160 - 296هـ)

المبحث الرابع: الضرائب والمكوس على عهد الأغالبة (184 - 296هـ)

وضوح المصطلح أمر ذو أهمية بالغة في البحوث العلمية، يتحقق من خلاله زوال الغموض وتجنب تحميل الكلام أكثر مما يحتمل، وفهم المصطلح يعد أساساً ومنطلق كل بحث ومدخله الرئيسي. و منه كان من الضروري أن نفرّد حيزاً مهماً من الموضوع لدراسة المصطلحات المتعلقة به.

## المبحث الأول: الضرائب والمكوس المصطلح و المفهوم.

### أولاً: مفهوم الضريبة.

في اللغة مشتقة من الضَّرْبِ، وَضَرَبَ الوَتِدَ يَضْرِبُهُ: دقّه حتى رسب في الأرض، والضريبة كل شيء ضربته بسيفك من حي أو ميت، وهي أيضاً الغلة والمال وغلة العبد<sup>1</sup>، وضرب عليه خراجاً ونحوه: فرضه وقدره وجمعها ضرائب، وهي ما يفرض على المَلِكِ والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال<sup>2</sup>.

مصطلح الضريبة قليل الاستعمال في الكتابات الفقهية الوسيطية، ومن مرادفاتها الدراجة في مصنفتهم هي: الزكاة، العشر، الخراج، الكلف السلطانية، النوائب، الوظائف، المغارم، المظالم وغيرها.

كما اقترن مفهوم الضريبة بمصطلحي الجباية والإتاوة؛ فالأول جاء في المصادر بمعنى ما تحصل عليه الدولة من موارد ومحاصيل توفرها الطبقة المنتجة، ومنه ما ذكره ابن خلدون: "اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة..."<sup>3</sup>، أما الثاني فجاء بمعنى الجزية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ج4، ص ص: 2565 - 2569.

<sup>2</sup> محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993، ص: 342.

<sup>3</sup> ابن خلدون: المصدر السابق، ص: 468.

<sup>4</sup> مسعود كربوع: النظام الضريبي في مغرب العصر الوسيط بين التنظير والممارسة، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد2، مارس 2018، ص: 716.



تعبر الضريبة عن: "المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابل ذلك نفع معين"<sup>1</sup>.

من التعاريف الحديثة للضريبة هي أنها: "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية مساهمة منها في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"<sup>2</sup>.

كما تعرف على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"<sup>3</sup>.

إن يمكن تعريف الضريبة بأنها: اقتطاع نقدي أو عيني تحصله السلطة جبرا من الفرد سواء كان مسلما أو غير مسلم، وفق نصوص شرعية، أو بالاجتهاد وحسب الظروف دون مقابل ينتفع به. يوجه إما لنفقات مخصصة أو للنفقات العامة، بهدف خدمة أهدافها السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية.

من التعريفات السابقة يمكن استنتاج خصائص الضريبة كالتالي: اقتطاع نقدي أو عيني، تدفع بصفة إلزامية وجبرية، لا يستفيد منها الفرد، ولا يحق له استردادها ولا المطالبة بها، توجه للنفقات العامة التي تحددها السلطة أو النص، تميز بين ما هو داخل المجتمع الإسلامي وخارج المجتمع الإسلامي عند فرضها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، السعودية، 2008، ص ص: 289 290

<sup>2</sup> مسعود كربوع: النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي - من القرن الثاني إلى القرن الثامن هجري -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: مسعود مزهودي، جامعة باتنة1، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، 2018، ص:56.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> Oliver Nicholson: The Oxford Dictionary of late Antiquity, Oxford University press, United Kingdom, 2018, Vol I.p:1457.

ثانياً: أنواع الضرائب

حوت المصادر التاريخية على كم معتبر من المصطلحات؛ التي يفهم من سياقها أنها تشير إلى الضرائب، والتي اختلفت أوجه استعمالها حسب المضمون، منها: الجباية، المكس، الوظيفة، الخفارة وغيرها<sup>1</sup>، وسنحاول تصنيفها ومعرفة دلالتها بذكر نماذج عنها.

قسمت الضرائب إلى أصيلة وأخرى استثنائية<sup>2</sup>، كما قسمت إلى ضرائب شرعية وأخرى إضافية<sup>3</sup> أو الخارجة عن نطاق الشرع وفق وجهة نظر الفقهاء<sup>4</sup>، لكننا اعتمدنا التقسيم الأخير لأنه التقسيم الغالب على الضرائب في تاريخ الغرب في العصر الوسيط<sup>5</sup>.

**1. الضرائب الشرعية:** هي الضرائب التي لها أصل في التشريع الإسلامي: كالزكاة والجزية والخراج والعشر<sup>6</sup>.

أ. **الزكاة:** في اللغة تعني الزيادة والظهور والنماء والبركة<sup>7</sup>، وتعني إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص في وقت مخصوص<sup>8</sup>. كما عرفها الماوردي بأنها الحق الواجب في المال وليس على المسلم حق في ماله سواها<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> رشيد اليملولي: الضرائب في الغرب الإسلامي وأثرها في التاريخ السياسي (441 - 868هـ)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: محمد تضرغوت، جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، المملكة المغربية، 2011، ص: 28.

<sup>2</sup> خريس إبراهيم محمد إبراهيم: الضرائب في النظام المالي الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1991، ص: 199.

<sup>3</sup> احسن بولعل: الضرائب في المغرب الإسلامي - منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين (96 - 668هـ)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 56.

<sup>4</sup> هوبكنز: النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس، 1980، ص: 90.

<sup>5</sup> مسعود كربوع: النظام المالي، المرجع السابق، ص: 116.

<sup>6</sup> خريس إبراهيم محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص: 199.

<sup>7</sup> شوقي ضيف وآخرون: المعجم الوسيط، مكتب الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004، ص: 396.

<sup>8</sup> أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، دون بلد نشر، 1981، ص: 209.

<sup>9</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية. تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص: 179.

أو هي أن يدفع المسلمون إجباراً جزءاً محدداً من الممتلكات المشروعة لفائدة الفقراء والفئات الأخرى المذكورة في القرآن الكريم<sup>1</sup>؛ وهي بذلك فريضة وركن أساسي في الإسلام لا يصح إسلام المرء إلا بها، وإن تركها أخذت منه بالقوة وتتخذ من كل شيء يعتبر من أصول المنافع المتبادلة في الحياة من الحيوان والطعام والنقود<sup>2</sup>، ويشترط فيها دوران الحول وبلوغ النصاب عدا الزروع والثمار فزكاتها يوم حصادها<sup>3</sup>.

### ب. الخراج:

في اللغة هو الغلة، كما تشير إلى الأجر والرزق<sup>4</sup>. استعملها الفقهاء والمؤرخون لتفيد معاني أخرى مع وجود القرينة التي تعرف بها تلك البدائل للكلمة<sup>5</sup>؛ فأبو يوسف ربطها بالفيء، حيث قال: "فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض..."<sup>6</sup>، كما يقال خراج الأرض وخراج الرأس، وأبو يوسف في عنوان كتابه "الخراج" قصد بها "الإيرادات" أي مداخيل الدولة آنذاك<sup>7</sup>. إذن فالخراج في العموم حمل عدة معاني، أما في معناه الخاص فيقصد به خراج الأرض، في هذا السياق عرفه الماوردي بأنه: " ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وهو موقوف على اجتهاد الأئمة"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> B.Lewis :Encyclopedia of Islam, E .J. Brill, Netherland, vol 6, 1991,p: 406,407.

<sup>2</sup> عبد الكريم الخطيب: السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار الفكر العربي، الاردن، 1961، ص:90.

<sup>3</sup> أحمد شلبي: الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1990، ص:171.

<sup>4</sup> نزيه حماد: المرجع السابق، ص:192.

<sup>5</sup> عيداء خزنة كانتني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث هجري - الممارسات والنظرية -، مركز دراسات الوحدة العربية، الأردن، ط2، 1997، ص:102.

<sup>6</sup> أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، 1979، ص:23.

<sup>7</sup> محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1969، ص:9.

<sup>8</sup> الماوردي: المصدر السابق، ص:227.

ج. الجزية:

مشتقة من جزي، يجزي ومجازاة، إذ كافأ عما أسدي إليه، والجمع الجزى<sup>1</sup>. وتعني ضريبة شرعية يدفعها غير المسلمين للمسلمين<sup>2</sup>، وتعرف لدى الفقهاء بأنها: "الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً، أي حتى يعطوا الخراج على رقابهم"<sup>3</sup>.

وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان تقدر قيمتها مالا أو عينا كل سنة- أي اجتهادية<sup>4</sup> - وأختلف في تفسير معنى "الصغار"، منهم من يقول أنه جزء للممّ على أهل الذمة لإعفائهم من القتل أو إكراههم على الإسلام<sup>5</sup>، ومنهم من يرى أنها مقابل الإعفاء من القتال والتجنيد في الجيوش الإسلامية<sup>6</sup>، أو هو دليل التزامهم بأحكام الملة<sup>7</sup>.

والجزية والخراج يتشابهان في مواضع ويختلفان في أخرى، حاولنا توضيحها في الجدول التالي:

الوعاء الضريبي	التحصيل	المكلفون بدفعها	مصدر التشريع	أوجه المقارنة نوع الضريبة
الأرض	سنوي	المسلم وغير المسلم	الاجتهاد	الخراج
الأشخاص تسقط بالإنسان أو المحاربة مع المسلمين	سنوي	غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم	النص	الجزية

الجدول رقم (1): من إعداد الطلبة يقارن بين الجزية و الخراج. المصدر: الماوردي: المصدر السابق، ص: 221

<sup>1</sup> ابن المنظور: المصدر السابق، ج14، ص: 154.

<sup>2</sup> Cahen.C. j: Encyclopedia of Islam, Vol 2.op.cit.p:559.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية: أحكام هل الذمة، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، 1997، مج1، ص: 119.

<sup>4</sup> أبو يوسف: المصدر السابق، ص ص: 122- 123.

<sup>5</sup> أحمد الشرباصي: المرجع السابق، ص: 295 .

<sup>6</sup> إدوارد غالي الذهبي: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، القاهرة، 1993، ص: 130.

<sup>7</sup> ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، ص: 121.

د. العثور:

العشر في اللغة هو الجزء من أجزاء العشرة و الجمع أعشار وعشور، والعشار قابض العشر<sup>1</sup>. وعرفت كضريبة على الأرض التي يملكها المسلم، أو كضريبة على السلع التجارية التي تدفع من طرف التاجر القادم من البلاد غير الإسلامية (دار الحرب)، وكانت عشور التجارة معروفة قبل الإسلام فقد فرضها الملوك على الثغور ومداخل المدن لأخذها من التجار، وفي الإسلام كان عمر بن الخطاب أول من فرضها على التجار الداخلين إلى أرض الإسلام، انطلاقاً من المعاملة المثل<sup>2</sup>.

أستخدمت للإشارة إلى نوع من الزكاة، وأيضاً استخدمت بمعنى الصدقة<sup>3</sup>، وهي شبيهة بالرسوم الجمركية والدخل وغيرها، ويترك للإمام تقدير قيمتها بأن ينقص أو يزيد إذا رأى في ذلك مصلحة. فرضت العشور على المسلمين والذميين والحريين؛ فعلى المسلم تعتبر زكاة على تجارته و تقدر بربع العشر (2.5%) إذا بلغت النصاب والحول، وإلا فلا شيء عليه، وعلى الذمي نصف العشر (5%) على تجارته أما الحربي فيؤخذ عليه العشر كاملاً على تجارته<sup>4</sup>.

2. الضرائب غير الشرعية:

وتسمى بالاستثنائية أيضاً لأنها ليست على سبيل الدوام، وهي التي يفرضها الحاكم أو الإمام تبعاً للحاجة التي تلم بالمسلمين، أو تستدعيها حالة الأمة<sup>5</sup>. لكنها لم تحظ بالدراسة من قبل الفقهاء والنصوص المصدرية مقارنة بالضرائب الشرعية<sup>6</sup>، لذلك كان من الصعب حصرها سواء من حيث المعنى أو من حيث العدد.

فقد عرفها أبو حامد الغزالي بأنها: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال". هنا يحدد الغزالي شرطين للضريبة: أن يكون المعنى بها قادراً على دفعها أي غنياً، والثاني خلو بيت

<sup>1</sup> ابن المنظور: المصدر السابق، ج4، ص:2953.

<sup>2</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:53.

<sup>3</sup> Cahen.C: The Encyclopedia of Islam. vol 10,op.cit ,p:918

<sup>4</sup> عبد الكريم الخطيب: المرجع السابق، ص ص:66-67.

<sup>5</sup> خريس أبراهيم محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص:199.

<sup>6</sup> Cahen.C: The Encyclopedia of Islam. vol2 ,op.cit, p: 142.

المال<sup>1</sup>. يوافق الشاطبي في ذلك فيقول: "إذا قررنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجند لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال... يوظف (يفرض) على الأغنياء ما يراه كافيا لهم (الجيش)... ولو لم يفعل ذلك بطلت شوكته..."<sup>2</sup>.

أ. الرسوم الجمركية: هي عبارة عن ضرائب توضع على التجارة بنوعها البرية والبحرية، سواء كانت السلع الواردة إلى المدن أو السلع عند بيعها في الأسواق، وهذا النوع من الضرائب ينتشر بكثرة في الأسواق والمدن المحاطة بالأسوار العالية، وكانت الأكثر انتشارا والأسهل تحصيلًا<sup>3</sup>.

ب. ضريبة الخفارة: تفرضها القبائل على القوافل التجارية التي تمر على مجالها، وتظهر هذه الضريبة نتيجة ضعف الحكم وفقدان الدولة السيطرة على أراضيها، لذا ينتشر في الأماكن التي لاتصل إليها السلطة المركزية؛ وبالتالي فأموال هذه الضريبة لا تدخل في ميزانية الدولة<sup>4</sup>.

ت. ضريبة التقسيط: أو المقسط وهي مسح الأرض ثم تقييمها من أجل تقدير الضريبة عليها، ثم تقسيط الضريبة على كل أرض ثم إبلاغ المالك بالمبلغ المطلوب منه<sup>5</sup>.

ث. ضريبة اللزمة: أو اللوازم المخزنية أو الأداءات الجمركية، وهي التي تخضع لها السلع المارة من الموانئ المغربية، وتسمى أيضا الأخماس ويرتبط بالمواد المصدرة<sup>6</sup>.

ج. ضريبة القبالات: أو الالتزام أو الضمان، هو عقد يبرمه الملتزم مع الدولة، يتعهد فيه بدفع مبلغ معين من المال مقابل إطلاق يده في جميع الضرائب في منطقة من المناطق، أو مدينة من المدن أو سوق من الأسواق، وبذلك تضمن الدولة دخلا ثابتا لا يتأثر بالأزمات الاقتصادية<sup>7</sup>. أستعملت القبالات أيضا بمعنى الضرائب على السلع وكذلك بمعنى كراء الأرض<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي: شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص:236.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980، ص:228.

<sup>3</sup> هويكنز: المرجع السابق، ص: 93 - 94.

<sup>4</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:59.

<sup>5</sup> هويكنز: المرجع السابق، ص:99.

<sup>6</sup> مسعود كربوع: النظام المالي، المرجع السابق، ص:157.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص:147.

<sup>8</sup> عزالدين موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، دار الشروق، بيروت، 1983، ص:167.

### ثالثاً: المكوس.

في اللغة تعني النقص، فيقال تماكس البيعان أي تشاحا<sup>1</sup>، وماكسه في البيع طلب منه أن يقص الثمن، والمكس يعني الضريبة، يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار وجمعها مكوس<sup>2</sup>، وهي ضريبة جمركية تعود أصولها إلى الآرامية، عرفت في الجاهلية حيث كانت مستحقات السوق تسمى مكوس<sup>3</sup>.

ويقصد بها الزيادة في نسبة العشور المفروضة في الثغور بغير وجه شرعي، عند دخولها إلى المدن أو عند مرورها على الثغور<sup>4</sup>. عرفها الخوارزمي بأنها: "ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد"<sup>5</sup>، والمراصد هي الطريق أو المكان الذي يُرصد فيه العدو<sup>6</sup>.

كما أستعمل مصطلح المكس للدلالة على ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء<sup>7</sup>، كما تعرف بأنها كل ما يُحصّل من الأموال لديوان السلطان، أو لأصحاب الإقطاعات أو لموظفي الدولة خارجاً عن الخراج الشرعي<sup>8</sup>، وعرفت بالضرائب الجائرة التي تؤخذ بغير حق وبلا عدالة ولم تراع فيها قدرة المكلفين على دفع الضريبة، وفيها المحاباة للأغنياء وإرهاق للفقراء<sup>9</sup>. وأشار ابن خلدون إلى المكوس بمعنى الضرائب غير الشرعية حيث قال: "والجباية مقدارها معلوم، ولا تزيد ولا تنقص وإن زادت بما يستحدث من المكوس..."<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنظور: المرجع السابق، ج6، ص:4248.

<sup>2</sup> الفيروز بادي: القاموس المحيط، مراجعة: أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص:1549.

<sup>3</sup>B. Lewis: The encyclopaedia of Islam ,Vol 6, Op.cit, p: 194.

<sup>4</sup> خليل مصطفى: سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص: 104.

<sup>5</sup> الخوارزمي: مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق، مصر، 1929، ص: 40.

<sup>6</sup> الفيروزيادي: المصدر السابق، ص:643.

<sup>7</sup> عبد الكريم جلول: نوازل المكس - دراسة فقهية تحليلية - المجلة العربية للنشر العلمي، العدد26، آذار2021، ص:326.

<sup>8</sup> أنور محمود زناتي: معجم المصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 378.

<sup>9</sup> محمد إبراهيم حسين دهشان: السياسة الضريبية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة اليرموك، الاردن، 2013، ص: 83.

<sup>10</sup> ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص: 471.

وعلى العموم المكوس أستعملت للدلالة على الضرائب التجارية<sup>1</sup>، وهومن المصطلحات التي بقيت دلالتها ثابتة على عكس الضرائب الأخرى، فقد ظل يدل على الضرائب المفروضة على التجار وأرباب الصنائع والحرف خلال فترات طويلة في بلاد المغرب<sup>2</sup>.

#### رابعاً: السياسة الضريبية

قبل التطرق إلى تعريف السياسة الضريبية، لابد من التطرق إلى تعريف السياسة المالية حتى نحيط بالتعريف من كل جوانبه.

##### 1. تعريف السياسة المالية:

تعرف السياسة المالية بأنها: "استخدام الدولة لنفقاتها وإيراداتها، بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتقد من عقائد في حدود إمكانياتها المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي"<sup>3</sup>.

وتعرف السياسة المالية في الإسلام بأنها: "مجموعة من القرارات والإجراءات، التي تتخذها الدولة في إيراداتها ونفقاتها، بهدف تحقيق المقاصد الشرعية الخمس (النفس، الدين، العقل، النسل والمال)، بهدف الوصول إلى الأهداف التالية : ضمان العدالة الاجتماعية، استقرار النمو الاقتصادي، استقرار العملة، وضمان قوة مركز المسلمين، وهذا باستخدام أدوات السياسة المالية والتي منها: السياسة النقدية، السياسة الضريبية وغيرها"<sup>4</sup>، وكلما تغير الواقع تغيرت السياسة المالية.

<sup>1</sup> عز الدين موسى: المرجع السابق، ص:167.

<sup>2</sup> مسعود كربوع: النظام المالي، المرجع السابق، ص: 144.

<sup>3</sup> عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركزا لإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط 2، 2006، ص:144.

<sup>4</sup> لحسن الداودي: السياسة المالية وأهدافها وأدواتها، في: الندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية سطيف، الجزائر، ط2، 2001، ص ص: 498. 492 .



وتعرف أيضا بأنها: تأثير السلطة الحاكمة في الإيرادات العامة، أو النفقات العامة أو عليهما معا؛ بزيادة بعض الإيرادات أو تخفيضها أو تغيير طبيعتها، أو قد يكون بإنقاص أو زيادة أو تغيير أولوياتها وأوجهها<sup>1</sup>.

هذا يدفع بالقول أن كل ما أُستحدث على مستوى الإيرادات، أو النفقات في الدولة الإسلامية يعد عنصرا من عناصر السياسة المالية، وكلما تغير الواقع تغيرت السياسة المالية.

## 2. تعريف السياسة الضريبية:

هي إحدى أدوات السياسة المالية<sup>2</sup> التي تعتمد الدولة لكسب الإيرادات الموجهة لتغطية نفقاتها<sup>3</sup>.

كما تعرف بأنها: "مجموعة متكاملة من البرامج؛ التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية، واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة"<sup>4</sup>.

وتعرف أيضا بأنها: مجموعة القوانين والتعليمات والإجراءات التي تعتمد عليها الدولة؛ لتنظيم النشاط الضريبي وجعله منسجما مع توجهاتها<sup>5</sup>.

من التعاريف السابقة يمكن إعادة صياغة تعريف يأخذ بعين الاعتبار الموضوع المدروس بالقول بأن: السياسة الضريبية هي أداة هامة من أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة للحصول على الإيرادات لتغطية نفقاتها بما يخدم أهدافها الدينية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

نظام الضرائب في الإسلام في جوهره هو نفسه ما كان من نظام الضرائب عند الفرس، فقد قسم الفرس الأراضي الزراعية إلى وحدات مساحية، وفرضوا على كل محصول مقدار معين من المال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بن حمدان اللحياني: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ص: 193 - 194.

<sup>2</sup> لحسن الداودي: المرجع السابق، ص: 497.

<sup>3</sup> رحمة نابتي: النظام الضريبي بي الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي - دراسة مقارنة - ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، إشراف، محمود سحنون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014/2013، ص: 4.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم دهشان: المرجع السابق، ص: 15.

<sup>5</sup> رحمة نابتي: المرجع السابق، ص: 4.

وتعد السياسة المالية لعمر بن الخطاب خلال فترة حكمه (13-23هـ) مهمة جدا، حيث أصبحت اجتهاداته وآراؤه الأساس الذي بني عليه النظام المالي للدولة، ومصدرا استمد منه الفقهاء للإفتاء في المسائل المالية. اعتمد في تطبيقه للسياسة المالية على القرآن الكريم والسنة النبوية، وما قام به أبو بكر الخليفة من قبله، إضافة إلى أهل الشورى من أصحابه، مراعيًا في نفس الوقت الظروف السائدة في تلك الأراضي<sup>2</sup>.

أما في العهد الأموي تراجعت ضريبة الجزية والخراج، بسبب إعفاء عدد هام من أهل الذمة منها لدخولهم للإسلام، تطلب هذا تغييرا في السياسة المالية وفقا للوضع الجديدة، كما أنهم شجعوا التقاليد العربية منها اعتبار الأرض المفتوحة ملكا للفاحين، ويمكن التعامل معها وقت الحاجة<sup>3</sup>.

أما الضبط النهائي للسياسة الضريبية في الإسلام كان في العهد العباسي؛ حيث شهدت الدولة الإسلامية تحولا من الهجوم إلى الدفاع وتأمين الحدود، ومن اقتصاد مبني على الغنيمة إلى اقتصاد سلم يستدعي التنظيم الداخلي أكثر من البحث عن الثروات الخارجية. ومن هنا كانت الحاجة ملحة للفقهاء والضبط هذه السياسة وتنظيمها.

<sup>1</sup> دانيال دينيت: الجزية في الإسلام، تر: فوزي جادالله، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص: 36.

<sup>2</sup> Abdul-Aziz Duri: Early Islamic Institutions –Administration and Taxation–, London Centre for Arabic, Unite Studies, 2011, p: 87.

<sup>3</sup> Abdul-Aziz Duri: Ibid, p: 107.

المبحث الثاني: الضرائب والمكوس على عهد الولاة (96 - 184 هـ).

يطلق مصطلح الولاة ببلاد المغرب على الفترة الزمنية التي أعقبت استدعاء الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك<sup>1</sup> لموسى بن نصير<sup>2</sup> سنة 96 هـ، حتى قيام الدويلات المستقلة عن الخلافة في هذه المنطقة<sup>3</sup>. ولم ينتهي عصر الولاة في تاريخ واحد؛ ففي المغرب الأوسط انتهى عصر الولاة بقيام الدولة الرستمية، وفي إفريقية بقيام الدولة الأغلبية، أما في المغرب الأقصى فبقيام الدولة الإدريسية<sup>4</sup>.

تمتع الوالي بصلاحيات واسعة لأنه الممثل الشرعي للخليفة بتلك الولاية<sup>5</sup>، و يعتبر السلطة العليا على كل المستويات بما فيها الجانب المالي، فالوالي في بداية الأمر كان المشرف الأول على بيت المال<sup>6</sup>.

تميزت فترة الولاة باستثناء فترة حكم الخليفة عمر بن عبد العزيز - على قصرها- بفوضى سياسية واضطرابات اجتماعية وانقسامات قبلية، تنوعت عواملها بين سياسية واجتماعية وعنصرية واقتصادية، ولعل العامل الاقتصادي كان أقواها جميعا<sup>7</sup> وبالتحديد السياسة الضريبية للولاة ومن ورائهم الخلفاء<sup>8</sup>،

<sup>1</sup> الوليد بن عبد الملك: بن مروان بن عبد الحكم بن أمية، ولد سنة 50 هـ وشب بلا أدب وكان لا يحسن العربية، بويع بالخلافة بعد أبيه وكان أكبر أولاده، حكم ما بين سنتي 86هـ و96هـ لمدة عشر سنوات، كان جبارا ذا سطوة شديدة. بنى صخرة بيت المقدس وجامع دمشق ووسع المسجد النبوي، توفي سنة 96هـ وعمره أربع وأربعون سنة. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط8، 1990، ج9، ص ص: 165 - 166.

<sup>2</sup> موسى بن نصير: هو أبو عبد الرحمن اللخمي، مولى بني لخم وقيل بني أمية، تولى قبرص بعد فتحها زمن معاوية بن أبي سفيان ثم الوزارة في ولاية بشر بن مروان على العراق، ثم تولى ولاية إفريقية سنة 96هـ وافتتح بلاد الأندلس. توفي سنة 99هـ في وادي القرى وهو في طريق الحج مع سليمان بن عبد الملك، وقد قارب الثمانين عاما. انظر: ابن كثير: المصدر السابق، ج9، ص ص: 173-174.

<sup>3</sup> عبد العزيز فيلالي: العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، ط2، 1999، ص: 39.

<sup>4</sup> حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والاندلس، دار الرشاد، القاهرة، ط5، 2000، ص: 65.

<sup>5</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 74.

<sup>6</sup> ابراهيم جدلة: السياسة المالية ببلاد المغرب - من القرن الأول إلى القرن الخامس هجري - مجمع الأطرش، دون بلد نشر، 2019، ص: 75.

<sup>7</sup> عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص: 42.

<sup>8</sup> الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي - الحياة الاقتصادية والاجتماعية -، عالم المعرفة، الكويت، 2005، ص: 192.

فمع نقص في الموارد من الجزية والغنائم بسبب دخول السكان المحليين في الاسلام بصفة مكثفة، انجر عن هذه الوضعية نوع من التعسف في جمع الضرائب خاصة في أطراف الولاية.

أولاً: أنواع الضرائب .

1. الضرائب الشرعية :

أ. الجزية :

اتبع الوالي يزيد بن أبي مسلم (101هـ) سياسة الحجاج بن يوسف الثقفي<sup>1</sup> الضريبية، في معاملة الرعية، فهو مولى الحجاج وكاتبه وصاحب شرطته؛ فقام بفرض الجزية على المسلمين على نحو ما فعل الحجاج على أهل الذمة في السواد فأعاد فرض الجزية عليهم رغم إسلامهم<sup>2</sup>، كما أراد اتباع التقليد الرومي بوشم حرسه الخاص من البربر تمييزاً لهم عن بقية الناس، وكذلك كان الأمر مع الوالي عبيد الله بن الحباب (116هـ)، الذي فرض الجزية على من أسلم من البربر.

تعسف الولاة الأمويون في فرض ضريبة الجزية<sup>3</sup>، حتى وصل بهم الأمر إلى من يعجز عن دفعها بأخذ ابنته جبراً لتكون جارية من جواري الخليفة، في حين حارب عمر بن عبد العزيز هذه الممارسات وألغى الضرائب التعسفية، بإسقاط الجزية عن من أسلم من المغاربة، كما أوصى بـ : "من كانت عنده لواتية فليخطبها إلى أبيها أو فليردها إلى أهلها"<sup>4</sup>.

ب. الصدقات و العشر:

<sup>1</sup> الحجاج بن يوسف الثقفي: هو أبو محمد بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، ولد سنة 40 هـ أو 41هـ، ولي إمارة الحجاز ثم ولي العراق عشرين سنة، اشتهر بالفصاحة والبطش والتجبر. توفي بواسط سنة 95هـ.. أنظر: الذهبي: تاريخ الخلفاء ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990، ج6، ص ص: 314 - 326.

<sup>2</sup> ابن الاثير: الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1987، ج4، ص: 254.

<sup>3</sup> عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن أبي العاص، ولد سنة 63 هـ، فقيه ومحدث، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك واشتهر بالعدل. توفي سنة 101 هـ بدير سمعان وهو بن تسع وثلاثين، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر. انظر: ابن سعد: كتاب الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001، ج7، ص ص: 324 - 397 .

<sup>4</sup> احسن بولعسل : المرجع السابق، ص: 78.

تعسف الولاية في جمع الزكاة والعشر، وزادوا عن مقدارها الشرعي، حيث يذكر بن عذاري أن عامل عبيد الله بن الحجاب في طنجة عبد الله المرادي: "...أساء السيرة وتعدى في الصدقات والعشر..."<sup>1</sup>.

### ج. الغنائم و الفـيء :

مع بداية عصر الولاية كانت بلاد المغرب كلها إسلامية، يؤكد ذلك نص الخطاب الذي أرسله عبدالرحمن بن حبيب إلى أبي جعفر المنصور يقول فيه: "إن إفريقية اليوم إسلامية كلها، وقد انقطع السبي منها"<sup>2</sup>، وهي حقيقة تجاهلها الولاية طيلة ربع قرن وحاولوا مواصلة إرسال السبي إلى المشرق بكل الوسائل<sup>3</sup>، فيذكر الرقيق القيرواني أن: يزيد بن أبي مسلم خمس موالي موسى بن نصير من البربر<sup>4</sup>، كما حاول عمر بن عبد الله المرادي عامل عبيد الله بن الحجاب على طنجة "... تخميس البربر مدعيا أنهم فيء للمسلمين؛ وذلك لم يرتكبه عامل قبله وإنما كان الولاية يخمسون ما لم يجب للإسلام..."<sup>5</sup>.

يذكر ابن عذاري أن الوالي محمد بن يزيد كان "...بيعت السرية إلى ثغور إفريقية، فما أصابه خمسه ثم قسمه عليهم ثم قسم الخمس أيضا"<sup>6</sup>، كما ذكر أن: محمد بن أوس الأنصاري قدم بغنائم قد أصابها من من غزو صقلية<sup>7</sup>، كما يذكر أن بشر بن صفوان: "غزا صقلية بنفسه، فأصاب بها سبيا كثيرا..."<sup>8</sup>، وفي ولاية عبيد الله بن الحجاب "بعث حبيب بن أبي عبدة بن عقبة بن نافع الفهري غازيا إلى السوس الأقصى، فبلغ أرض السودان... وأصاب من السبي أمرا عظيما... ثم رجع سالما، فغزا صقلية وظفر بأمر لم يُر مثله"<sup>9</sup>.

## 2. الضرائب غير الشرعية:

### أ. الطرائف والخرفان العسلية :

<sup>1</sup> ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار المغرب، مكتبة صادر، بيروت، 1950، ج1، ص: 52 .

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص: 86.

<sup>3</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 196.

<sup>4</sup> الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقية والمغرب، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، ط1، 1994، ص: 143.

<sup>5</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 52.

<sup>6</sup> المصدر نفسه، ص: 45.

<sup>7</sup> المصدر نفسه، ص: 47.

<sup>8</sup> المصدر نفسه، ص: 48.

<sup>9</sup> المصدر نفسه، ص: 51.

كان هشام بن عبد الملك<sup>1</sup> يستحب طرائف المغرب، ويكتب إلى عامله في طنجة أن يرسل إليه جلود الخرفان العسلية، التي تسلخ من جلود سخال الضأن عند ولادتها؛ أي قبل أن تصبح خشنة بنمو الخراف، فيصنعون منها الجباب الصوفية الناعمة. وكان الخليفة يؤثر اللون العسلي، ويطلب من عامله أن يأتيه بها عسلية اللون غير مصبوغة، ولما كان من الصعب الحصول على الخراف العسلية، لم يكن من العامل سوى أن يعمد إلى النعاج الحاملة، فيأمر ببقر بطونها واستخراج أجنثها بحثاً عن هذه الخراف العسلية، وكانت تذبح مائة شاة فربما لم يجد فيها جلد واحد<sup>2</sup>.

ولنا أن نتصور حجم الكمد والغضب والحسرة لصاحب الغنم، وهو يرى غنمه تذبح بهذه الطريقة الوحشية، ولا يستطيع أن يفعل شيئاً أمام هذا الظلم والاستبداد.

#### ب. المغارم والمصادرة :

اتبع الولاة سياسة التغريم والمصادرات بحجة مقاومة المعارضين السياسيين<sup>3</sup>، في هذا الصدد يذكر ابن عذاري أن الخليفة سليمان بن عبد الملك<sup>4</sup> أمر واليه محمد بن يزيد (97 - 100 هـ) بالقبض على عبد الله بن نصير ومصادرة أمواله وأموال بني موسى وتعذيبهم وتغريمهم ثلاثمائة ألف دينار<sup>5</sup>.

يفسر الأستاذ عبد العزيز سالم ذلك، بتخوف سليمان بن عبد الملك من استئثار آل موسى بن نصير بحكم المغرب والأندلس<sup>6</sup>؛ فقد جمع موسى بن نصير أيام ولايته المغرب والأندلس ثروة من الغنائم لم

<sup>1</sup> هشام بن عبد الملك: ابن مروان المكنى بأبي الوليد ولد سنة 57هـ، تولى الخلافة سنة 105هـ خلافته عشرين سنة إلا خمسة أشهر، أشهر، توفي سنة 125هـ وعمره 53 سنة. انظر: البلاذري: أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996، ج8، ص: 367.

<sup>2</sup> ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000، ج6، ص: 156. و ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 53.

<sup>3</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 196.

<sup>4</sup> سليمان بن عبد الملك: ولد سنة 60هـ تولى الخلافة سنة 96هـ، كان خيار ملوك بني أمية، مؤثراً للعدل فصيحاً محباً للغزو، توفي سنة 99هـ. انظر: أبو بكر السيوطي: تاريخ الخلفاء، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2013، ص: 370-371.

<sup>5</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 42.

<sup>6</sup> عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص: 202.

يدخل المشرق قبلها أعظم ولا أنفس<sup>1</sup>، ليصل إلى بعث قوة سياسية في بلاد المغرب تعتمد على آلاف الموالي والخدم<sup>2</sup>، ويمكن تصور حجم الثروة والنفوذ الذي كان يتمتع بهما موسى بن نصير ومن بعده أولاده من خلال الحوار الذي جرى بينه وبين يزيد بن المهلب في إحدى السهرات، فقال له: "يا أبا عبد الرحمن، في كم كنت تعتد أنت وأهل بيتك من الموالي والخدم؟ أتكونون في ألف؟ فقال: نعم وألف ألف إلى منقطع النفس..."<sup>3</sup>.

وقد تواصلت مصادرة أموالهم حتى عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك<sup>4</sup>؛ حيث أمر هذا الأخير واليه بشر بن صفوان بتتبع ما تبقى من أموال موسى بن نصير بالمصادرة وتعذيب مواليه<sup>5</sup>، هذا لأن عبد الملك بن مروان كان يطمع في الأموال الطائلة التي تركها لنفسه، بعد أن انقطع عنه مورد الجزية<sup>6</sup>.

كما كان الوالي الجديد يتحامل على الوالي السابق وعماله وأنصاره بتغريمهم في إطار الصراع القيسي - اليميني، ذات الأمر حصل الأمر مع عبيدة بن عبد الرحمن السلمي سنة 110هـ، وكان قيسيا متعصبا فقام بتغريم انصار وعمال الوالي السابق بشر بن صفوان<sup>7</sup>.

حقيقة أن هناك بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض الولاة، المتمثلة في سوء السيرة مع أهل بلاد المغرب والتعسف في فرض الضرائب، الذي حَرَّكَهُ جشع بعض الخلفاء الأمويين، ملخص ذلك ما جاء في الشكوى التي قدمها ميسرة المطعري للخليفة هشام بن عبد الملك، يخبره فيها أنه قد استنفذ كل الحلول مع ولاته في بلاد المغرب، ومما جاء فيها قوله مخاطبا وزيره: "أبلغ أمير المؤمنين أن أميرنا يغزو بنا وبعجده، فإذا غنمنا نفلهم، ويقول بهذا أخلص لجهادنا، وإذا حاصرنا مدينة قدمنا وأخرهم، ويقول هذا إزدياد في الأجر ومثلنا كفى إخوانه، ثم إنهم عمدوا إلى ماشيتنا فجعلوا يبقرون بطونها عن سخالها يطلبون الفراء الأبيض لأمر المؤمنين، فيقتلون ألف شاة في جلد فاحتملنا ذلك، ثم أنهم سامونا أن يأخذوا كل جميلة من

<sup>1</sup> ابن كثير: المصدر السابق، ج9، ص: 174.

<sup>2</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 193.

<sup>3</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 42.

<sup>4</sup> يزيد بن عبد الملك: يزيد بن عبد الملك ب مروان بن الحكم، ولد سنة 71هـ وتولى الخلافة سنة 101هـ بعد عمر بن عبد العزيز، توفي سنة 105هـ. انظر: السيوطي: المصدر السابق، ص: 399 - 400.

<sup>5</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 48 و ابن الأثير: المصدر السابق، ص: 42.

<sup>6</sup> عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص: 210.

<sup>7</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 48.

بناتنا، فقلنا لم نجد ذلك في كتاب ولا سنة ونحن مسلمون...<sup>1</sup>، كل هذه التصرفات التي تدل على حجم الظلم الاجتماعي وسوء التسيير والتعسف الضريبي، التي دفعت في بعض الأحيان إلى قتل الوالي نفسه كما حدث مع يزيد بن أبي مسلم<sup>2</sup>، وكذلك عامل طنجة عبد الله المرادي، أعقبها وقوع الفتن والثورات أدخلت المنطقة في فوضى واضطرابات سياسية وانتهت بدفع الخلافة الثمن غاليا بانفصال أغلب المناطق عنها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 207.

<sup>2</sup> ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، تح: محمد صبيح، مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص: 143.

<sup>3</sup> ابراهيم جدلة: المرجع السابق، ص: 92.



### المبحث الثالث: الضرائب والمكوس على عهد الرستميين (160-296هـ)

قبل الخوض في غمار موضوع الضرائب والمكوس في دولة بني رستم<sup>1</sup>، ارتأينا أن نظهر توجه الدولة الاقتصادي، فالكثير من الباحثين يجمع على أن الدولة الرستمية قد عرفت نهضة اقتصادية وزراعية وتجارية مهمة<sup>2</sup>.

#### أولاً: التوجه الاقتصادي:

ينحصر النشاط الاقتصادي حسب الحبيب الجحاني في مجالين رئيسيين وهما: الفلاحة والتجارة وبأقل درجة ميدان الصناعة اليدوية<sup>3</sup>؛ لعدة عوامل منها:

تأسسها في موضع تتوافر فيه المياه وخصوبة الأرض<sup>4</sup>، والمسالك التي كانت تربطها بالمدن الأخرى، خاصة الطريقتين الشهيرين في القرن التاسع ميلادي كطريق الشرق-الغرب وطريق الجنوب-الشمال. كما أن هذه الفترة عرفت استقراراً نسبياً، حيث كان له تأثير مباشر على ازدهار الحياة الاقتصادية للدولة، ولا ننسى أن منطقة المغرب الإسلامي عموماً كانت تولي أهمية كبيرة لتربية الماشية وزراعة الحبوب<sup>5</sup> وفي هذا الشأن يذكر لنا الإدريسي أن الدولة الرستمية: "بأرضها مزارع، وضياع جمّة"، أما عن تربية

<sup>1</sup> الدولة الرستمية: نسبة إلى مؤسسها عبد الرحمان بن رستم بن براهيم الفارسي الإباضي سنة 160هـ وعاصمتها تيهرت، عمرت مائة وستة وثلاثين سنة حتى سقوطها على يد الفاطميين سنة 229هـ. انظر احسن بولعسل: المرجع السابق، هامش رقم(1)، ص:90.

<sup>2</sup> صالح يوسف بن قرية: من قضايا التاريخ والأثار في الحضارة العربية الإسلامية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص:442.

<sup>3</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص:154.

<sup>4</sup> محمود اسماعيل عبد الرزاق: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري، دار الثقافة، المغرب، ط2، 1985، ص:274 - 275.

<sup>5</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص:155.

الماشية فيصف صاحب الاستبصار تيهرت<sup>1</sup>: "فهي كثيرة الغنم والماشية، طيبة المراعي، ومنها تجلب الأغنام إلى بلاد المغرب والأندلس لرخصها وطيب لحومها"<sup>2</sup>.

ويؤكد ابراهيم بكير بحاز على تنوع النشاط الاقتصادي لهذه الدولة عموماً ومدينة تيهرت خصوصاً خاصة في ميدان التجارة والزراعة<sup>3</sup>، ولقد استقادت الدولة الرستمية من النشاط الاقتصادي استفادة مالية فازدهرت مداخل الضرائب، حيث تمكن الأئمة الرستميون من مساعدة الفقراء و المساكين، ومن الانفاق على الدولة، وإنشاء المصالح العامة لسكان المدينة<sup>4</sup>.

أما الموارد المالية تحتاج إلى بيوت مال لتحفظها وتصونها، ومثل مثيلاتها من الدول الإسلامية، فإن الدولة الرستمية أنذاك لها بيوت أموال محلية عديدة وبيت مال مركزي مقره تيهرت، حيث يقوم العمال المخصصين لجمع الضرائب سواء الشرعية أو الاضافية، وصرفها في وجوها كل في مقر ولايته، أين يشير ابن الصغير مؤرخ الدولة ومعاصرها إلى تعدد بيوت المال خاصة في عهد عبد الرحمان بن رستم<sup>5</sup>، رستم<sup>5</sup>، حيث يقول: "وبيوت أمواله ممتلئة"<sup>6</sup> في إشارة إلى تعددها من حيث العدد، ومن حيث التخصص التخصص أو الوظيفة التي أقيمت من أجلها هذه الدار، فنجد أن هناك بيوت أموال خاصة بالموارد المختلفة، ودار للزكاة خاصة بالزكاة وحسب، ويطرح الإشكال في شأن صعوبة البحث في موضوع الضرائب، وهذا بسبب ندرة الوثائق المتعلقة بتحديد ميزانية الدولة آنذاك وكذا الحكم على مدى ثرائها وقرها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> تيهرت: أو تاهرت، من مدن المغرب الأوسط المشهورة، قديمة كبيرة عليها سور صخر ولها قصبة منيعة على سوقها تسمى المعصومة. انظر: مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تعليق: سعد زغلول النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1958، ص:158.

<sup>2</sup> الحبيب الجناحي: المرجع السابق، ص:155.

<sup>3</sup> ابراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، منشورات ألفا، الجزائر، ط3، 2010، ص ص:180-217.

<sup>4</sup> الحبيب الجناحي: المرجع السابق، ص:157.

<sup>5</sup> عبد الرحمان بن رستم: فارسي الأصل، ولد في العراق. من حملة العلم الخمسة وأكبر أعلام الإباضية، مؤسس الدولة الرستمية، توفي 171هـ. انظر: الدرجيني: طبقات المشائخ، تح: ابراهيم طلاي، دون دار نشر، البليدة، الجزائر، 1974، ج1، ص ص:19-20.

<sup>6</sup> محمد بن موسى بابا عمي وآخرون: معجم أعلام الإباضية - من القرن الأول هجري إلى العصر الحاضر- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000، ج 2، ص ص:246 - 248.

<sup>7</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص:442.

ثانيا: أنواع الضرائب.

حسب بن قرية، تنقسم الضرائب في عهد الرستميين إلى: ضرائب شرعية ثابتة وأخرى دنيوية<sup>1</sup>.

### 1. الضرائب الشرعية :

إن جباية الأموال يختلف الاهتمام بها، من دولة إلى أخرى وحتى من طور إلى آخر في نفس الدولة؛ فالدولة في طور التأسيس لا تكون بحاجة إلى المال، مثلما يكون الامر في طورها الأخير طور الترف والرفاهية<sup>2</sup>، وحسب أغلب الباحثين فإن الدولة الرستمية كانت قد اكتفت بالموارد المالية الشرعية، وبنسبة ضئيلة الموارد الاضافية إلا اذا اضطرت<sup>3</sup>.

غير أن الباحث صالح يوسف بن قرية يرى أن الدولة الرستمية كانت تعتمد على كلا النوعين (الشرعية والدنيوية في إشارة إلى أن المستغلات من الموارد المهمة لبيت المال عند الرستميين، وهذا المورد من الضرائب الاضافية<sup>4</sup>).

و من أهم الموارد الشرعية نجد:

#### أ. الزكاة:

الزكاة من الموارد الشرعية وقد عرفناها في المبحث الأول مبحث خاص بالمفاهيم وتأكيدا على مورد شرعي قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)<sup>5</sup>.

أول من عمل على جبايتها في المغرب الاسلامي هو: العامل "حنش الصنعاني" وهذا حسب المالكي، حيث كان يقوم على صدقات الناس والسعي عليهم وكان ذلك حوالي 74هـ<sup>6</sup>، واهتم الرستميون بهذا المورد

<sup>1</sup> صالح يوسف بن قرية، المرجع السابق، ص:442.

<sup>2</sup> ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ج1، ص:468.

<sup>3</sup> جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجريين (09-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص:389.

<sup>4</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص:464.

<sup>5</sup> سورة التوبة: الآية 104، ص:203.

<sup>6</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص:445.

المورد كثيرا، حيث أن هناك فترة ما كان قد خرج ابن الميمون بن عبد الوهاب (خرج ساعيا) يطوف بالناس لجمع الزكاة المستحقة، وطوافه هذا يدل على تقاعس الناس أو بعضهم عن دفعها خاصة المخالفين لمذهبهم<sup>1</sup>، مثل النكارية<sup>2</sup>.

رغم أهمية ضريبة الزكاة، عند الرستميين، وإنشائهم لدار الزكاة والتي لا تتغذى إلا من هذا المورد، إلا أنه لا توجد معلومات حول كمية أموال الزكاة وأرقامها، وحسب إبراهيم بحاز يمكن تقديرها جملة على أنها كبيرة كبر الدار نفسها<sup>3</sup>. والزكاة حسب المذهب الإباضي<sup>4</sup> واجبة في ستة من المزروعات وهي: الحنطة والشعير والتمر، الزبيب، الذرة والسلت<sup>5</sup>.

لقد واجه الرستميين مشكلة جباية هذه الضريبة، كما ذكرنا أعلاه في ذكر ابن ميمون خاصة مع المخالفين للمذهب، ومن المشاكل أيضا: صعوبة حصر أعداد الماشية، حيث تخرج الماشية نهارا ولا تعود إلا في الليل<sup>6</sup>، ويذكر لنا الشماخي عن أحد الفضلاء من الرستميين: "كان إذا جاء العامل وقت الصدقة قال للرعاة اختاروا الأبل فغيبوها فيأمر العامل بأخذها"<sup>7</sup>.

وأموال الزكاة عند الرستميين تصرف في مواضعها الشرعية<sup>8</sup>، وفي هذا الشأن يذكر ابن الصغير عن عبد الرحمان بن رستم كيف كان يصرف مال الزكاة فيقول: "فإذا حضر جميع ذلك صرف الطعام إلى الفقراء وبيعة الشاة والبعير، فإذا صارت أموالا دفع منها إلى العمال بقدر ما يستحقون على أعمالهم،

<sup>1</sup> جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص: 390.

<sup>2</sup> النكارية: هم من أنكروا إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، وثاروا عليه بزعامة يزيد بن فندين. انظر: حساني مختار: تاريخ الجزائر الوسيط، دار الهدى، الجزائر، ج1، 2015، ص: 30.

<sup>3</sup> إبراهيم بكير بحاز: المرجع السابق، ص: 290.

<sup>4</sup> المذهب الإباضي: فرقة من الفرق الإسلامية تنتمي الخوارج، يرجع ظهورها إلى النصف الثاني من القرن الأول هجري، نسبت إلى عبد الله بن إباض التميمي، انظر: ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين - القرن الثالث هجري - تح: محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دون دار نشر، الجزائر، 1985.

<sup>5</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 446.

<sup>6</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 390.

<sup>7</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 447.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، ص: 448.

ثم نظر في باقي سائر فإذا عرف مبلغه أمر بإحصاء من في البلد وفيما حول الأهرء<sup>1</sup> أجابا صوفية وفراء وزيت ثم دفع في كل أهل بيت بقدر ذلك، ويؤثر ذلك أهل الفاقة من مذهبه<sup>2</sup>.

وأما عن طريقة الجباية، فيذكر مؤرخ الدولة الرستمية ابن الصغير: "وأصحاب شرطته والطائفون به قائلون بما يجب وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في اوان الطعام فيقبضون اعشارهم في هلال كل... من اهل الشاة والبعير، يقبضون ما يجب على اهل الصدقات لا يظلمون ولا يظلمون"<sup>3</sup>. وهذا إنما يدل على عدم وجود شطط وعسف في عملية الجباية .

كما لا ننسى أن المرأة الإباضية كانت من المساهمين في تمويل دار الزكاة، بإخراج الزكاة على حليهن، وإباضية سجماسة، كانوا يبعثون بزكاة أموالهم لإخوانهم في تيهرت<sup>4</sup>.

رغم أهمية ضريبة الزكاة عند الرستميين وإنشائهم لدار الزكاة الذي لا يتغذى إلا من هذا المورد، إلا أنه لا توجد معلومات حول كمية الزكاة و أرقامها، وحسب الباحث ابراهيم بحاز يمكن تقديرها جملة على أنها كانت كبيرة كبر الدار نفسها<sup>5</sup>.

## ب. الجزية:

إن موضوع الجزية في دولة بني رستم، المعلومات فيه شحيحة فهي لا تسعف الباحث. فمعظم الإشارات التاريخية في المغرب الإسلامي تخلط بين الجزية والخراج<sup>6</sup>.

وعن جباية الرستميين للجزية، وردت إشارات خاصة في بداية تكوين الدولة على يد مؤسسها عبد الرحمان بن رستم حيث يذكر لنا ابن الصغير هذا المورد: "...وفي الاخير ينظر فيما اجتمع إليه من مال

<sup>1</sup> الأهرء: جمع هري، وهو بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان، انظر: ابن الصغير: المصدر السابق، حاشية رقم (29)، ص:36.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، حاشية رقم (30)، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، الصفحة نفسها. واحسن بولعل: المرجع السابق، ص:91.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص:291.

<sup>5</sup> ابراهيم بحاز: المرجع نفسه، ص:290.

<sup>6</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 451.

الجزية وخراج الارضين، فيقطع منه لنفسه وحشمه وقضاته وشرطته والقائمين على أمره فيعطيهما ما يكفيهم خلال السنة فاذا فضل له بعد ذلك شيء صرفه في مصالح المسلمين...<sup>1</sup>.

والإشارة التي وردت في هذا النص ورغم عموميتها، تدل على وجود أهل الذمة في تيهرت، من النصرارى واليهود، ومع هذا فإن الباحث يجهل عددهم، وبالتالي فإن مقدار الأموال التي تجبى من هذه الفئة تبقى أيضا مجهولة، وحسب الصالح بن قرية فإن أموال الجزية لم تكن موردا أساسيا لبيت مال الرستميين؛ لأن النصرارى حسبه كانت أعدادهم قليلة، والجزية كانت مرتبطة بالعملة التي كانت تقدر بواسطتها<sup>2</sup>.

لكن إبراهيم بحاز له رأي مخالف، فهو يعتقد بأن بيت المال يتغذى من الجزية وخراج الأرضين مستدلا بما قاله ابن الصغير: "مما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين"<sup>3</sup>، وعلى أن هذا المورد ذكره صراحة<sup>4</sup>، وربما أن المجتمع التيهارتي كان عبارة عن خليط من السكان .

وإذا نظرنا إلى كيفية صرف أموال هذا المورد، فهي بالإضافة إلى مال الخراج يعتبران أهم ممول اعتمده الدولة في دفع أجور الموظفين، في الدولة من حشم وقضاة، وشرطة وقائمين بأمر الدولة عامة إضافة إلى أجر الإمام نفسه<sup>5</sup>.

وعن موعد جباية هذا المورد فيرى بحاز، أن الأجرور إذا كانت تدفع لأصحابها مرة واحدة في السنة بما يكفيها، فهي تجبى كل عام مرة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن الصغير: المصدر السابق، ص:36.

<sup>2</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص:451.

<sup>3</sup> ابراهيم بحاز: المرجع السابق، ص:293.

<sup>4</sup> ابن الصغير: المصدر السابق، ص: 36.

<sup>5</sup> ابراهيم بحاز: المرجع السابق، ص: 294.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ت. الخراج

وفيما يخص مورد الخراج، فقد أولت له الدولة الرستمية، اهتماما على أساس أنه يشكل موردا ماليا هاما لخزينة الدولة<sup>1</sup>، وهذا ما أشار إليه ابن الصغير: "ثم ينظر ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك"<sup>2</sup>.

وعلى الأرجح أن الرستميين، قد طبقوا نظام المقاسمة في جباية ضريبة الخراج؛ أي أن الرستميين كانوا يراعون في تقديرهم للخراج كمية المحصول، ومساحة الأرض وجودتها وأنواع الزرع<sup>3</sup>، واعتمدت الطريقة؛ لأن فرض مبلغ محدد على مساحة معينة دون اعتبار إنتاجها يعتبر تعسفا في حق الفلاحين<sup>4</sup>.

وعن موعد جباية الخراج، فمن المرجح أن تكون سنويا؛ لأن الرستميين آنذاك كانوا يتبعون النظم المعروفة عند المسلمين، ويحتمل أن تكون شهريا حسب بن قرية، وهذا ما يفهم من نص ابن الصغير عندما قال: "أهل الصدقة على صدقاتهم... في هلال كل... من أهل الشاة والبعير... ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين"<sup>5</sup>. وغالب الظن أن تكون عملية الجباية هي سنوية إذا ما قارناها بموعد صرف رواتب الموظفين<sup>6</sup>.

وأما عن مقدار مال الخراج وكميته، فلا يعرف شيء عنه، مثله مثل باقي الموارد الأخرى التي تقدر بالإجمال بأنها أموال كثيرة؛ لأن كثرة الأموال المجابية من الخراج والجزية وغيرها من الضرائب والرسوم، لا تكفي أجور الموظفين فحسب بل ربما بقي منها شيء يصرف في مصالح المسلمين العامة<sup>7</sup>.

والباحث يجد صعوبة تقدير أموال الضرائب لهذه الدولة، نظرا لعدم وجود نصوص ووثائق<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 465.

<sup>2</sup> ابن الصغير: المصدر السابق، ص: 36.

<sup>3</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص ص: 456، 457.

<sup>4</sup> مسعود كربوع: النظام المالي، المرجع السابق، ص: 121.

<sup>5</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص ص: 449 - 458.

<sup>6</sup> ابراهيم بجاز: المرجع السابق، ص: 294.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>8</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 449.

وبخصوص صرف أموال الخراج، فشأنه شأن مال الجزية وكل أموال بيت المال، ولعل أن طريقة جباية هذه الضريبة، لا يوجد فيها شطط أو عسف<sup>1</sup>.

وكما لا ننسى أن أموال الخراج لم يكن مقتصرًا على سكان تيهرت؛ بل كانت أموال الخراج تصل للدولة من أهل نفوسة، إذ يذكر اليعقوبي أنهم: "لا يؤدون خراجًا إلى سلطان ولا يعطون طاعة إلا إلى رئيس لهم بتيهرت"<sup>2</sup>.

وإذا نظرنا إلى كيفية صرف أموال هذا المورد، فهو يعتبر أهم ممول اعتمده الدولة في دفع أجور الموظفين؛ من حشم وقضاة، وشرطة وقائمين بأمور الدولة عامة إضافة إلى أجر الإمام نفسه، وعن موعد جباية هذا المورد فيرى بحاز، أنه إذا كانت الأجور التي تدفع لأصحابها مرة واحدة في السنة بما يكفيها، فهي تجبى كل عام مرة<sup>3</sup>.

### ث. العشور (الأعشار):

من موارد بيت المال عند الرستميين، فلقد اهتموا بهذا المورد إلى جانب الموارد الأخرى<sup>4</sup>، وقد أمدنا ابن الصغير معلومات حول هذا الموضوع حين قال: "وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أواني الطعام فيقبضون أعشارهم في كل هلال... من أهل الشاة والبعير"<sup>5</sup>، والمقصود بكلمة "أواني الطعام" حسب ما فهم من الباحثين توحى بأن الرستميين كانوا يفرضونها على المحاصيل الزراعية<sup>6</sup>.

واختلف العلماء حول المحاصيل التي تفرض عليها العشر، وابن الصغير لم يحدد لنا أيضًا نوع الأراضي التي جبى منها الرستميين منها الأعشار<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم بحاز: المرجع السابق، ص: 294.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 291.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 294.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 293.

<sup>5</sup> ابن الصغير: المصدر السابق، ص: 35.

<sup>6</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 402 وصالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 460.

<sup>7</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 402.



أما بخصوص العشور المحصلة من تجار أهل الذمة، فقد فصل فيها الوردجاني أبو يعقوب في قوله: "لا نعشر أموالهم إلا لعام واحد فإن ادعوا أنهم أعطوا العشر لبعض أهل تلك البلاد التي جاؤوا منها أو لأهل الخلاف ولهم على ذلك براوات فإننا نحط عنهم تلك الجزية أو الخراج و نعشرهم لعامنا الذي جازا فيه علينا"<sup>1</sup>.

لقد واصل الرستميون بعد عبد الرحمان بن رستم جباية العشر على المحاصيل الزراعية بكل عناية، وقد أكد ابن الصغير استمرار هذه الظاهرة إلى عهد أفلح بن عبد الرحمان<sup>2</sup>، أن الشراة<sup>3</sup> لم تكن تطعن في الإمام الإمام أفلح في قوله: "في شيء من أحكامه ولا في صدقاته ولا في أعشاره"<sup>4</sup>. وعن مقدار أموال العشور، وطريقة جباية هذا المورد لم يشر المؤرخون له. والأرجح أن الرستميين قد اتبعوا نظام المقاسمة كالخراج لأنه أكثر عدلا<sup>5</sup>.

ووجوه صرف أموال العشر فهي تشبه وجوه صرف أموال الخراج والجزية وباقي أموال بيت المال<sup>6</sup>.

### ج. الغنائم:

من الصعب القول أن الرستميين، كانوا يحصلون على الغنائم أثناء الحروب والفتن التي خاضوها ضد مخالفهم<sup>7</sup>، لأن الدولة عاشت في أمان هدوء بعلاقات حسن جوار<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 402.

<sup>2</sup> أفلح بن عبد الوهاب: ثالث الأئمة الرستميين، تلقي العلم عن أبيه في تيهرت، حكم ما بين (171هـ - 208هـ)، تصدر التدريس وهو صغير. انظر: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون: المرجع السابق، ص: 60 - 61.

<sup>3</sup> الشراة: اسم فاعل من شرى، والشراة فرقة من الخوارج سمووا بذلك لقولهم: إننا شرينا أنفسنا أي بعنا بالجنة في طاعة الله حين فارقنا الجماعة الظالمة. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، مج1، ص: 1197.

<sup>4</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 460.

<sup>5</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 403.

<sup>6</sup> إبراهيم بحاز: المرجع السابق، ص: 294.

<sup>7</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 462.

<sup>8</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 404.

لقد كان موقف الأئمة غير واضح اتجاه هذه الغنائم، إلا أن أبا يعقوب الوريثاني يقول في هذا الشأن: "إننا إذا حاربناهم وهزمناهم فإن أموالهم مردودة عليهم، إلا ما كان لبيت المال فإننا نحيزه على وجهه... ولا نستعمل في ذلك طريق الزهاد..."<sup>1</sup>.

كان بإمكان الرستمييين استغلال أموال الغنائم لتعويض خسائرهم في هذه الحروب، لكنهم حسب إبراهيم بحاز أنهم تنزهوا عن ذلك، ويضيف بأنهم لم يكونوا مهتمين بملاً خزائهم من الجبايات المختلفة، أما عن مقدار أموال الغنائم فالمصادر لم تشر إلى حجم ومقدار هذه الأموال<sup>2</sup>.

### ثانياً: الضرائب غير الشرعية

#### أ. المستغلات

لقد عرفها ابن حوقل على أنها: "تربتها للسلطان، وقد ابتنى فيها التجار الأسواق وغيرها، فالبناء لهم ويؤدون اجرة الأرض"<sup>3</sup>، وحسب هذا التعريف فالمستغلات تضم جميع المؤسسات أو المنشآت التي يقيمها الناس على الأرضي التي فتحها لهم السلطان، سواء كانت أسواق أو فنادق أو طواحين وغيرها. وهذا يعني أنها ضريبة تفرض على المنشآت ذات الطابع التجاري والاقتصادي.

وهذه الضريبة ظهرت في بلاد المغرب الأوسط، في عهد الرستمييين، فالمصادر لا تعين الباحث في معرفة مقدار هذه الضريبة، ولا كيفية وطرق جمع الأموال<sup>4</sup>.

باستثناء ما ذكره ابن الصغير، الذي يؤكد على وجود هذا المورد، وكما يذكر أنواع هذه المستغلات من خلال هذه العبارة: "ثم شرعوا في العمارة والبناء... واتخاذ الرحاء والمستغلات وغير ذلك"<sup>5</sup>. وفي موضع آخر أشار ابن الصغير بأن الرستمييين، عملوا على إنمائها والعناية بها، لاسيما في عهد الإمام

<sup>1</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 404.

<sup>2</sup> إبراهيم بحاز: المرجع السابق، ص: 295.

<sup>3</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 408.

<sup>4</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص: 464.

<sup>5</sup> ابن الصغير: المصدر السابق، ص: 31.

أفلح بن عبد الوهاب، حيث قال: "كثرت معه الأموال والمستغلات وأنته الرفاق والوفود من كل الأمصار"<sup>1</sup>.

### ب. أموال أخرى/ المعونات:

يعتبر هذا المورد سبب انتعاش الدولة في بداية تأسيسها، وهي أموال أتت من إباضية المشرق<sup>2</sup>، ولقد دعمت به بيت المال للدولة وهو مورد غير مستمر ومؤقت، فيذكر لنا ابن الصغير هذه المعونات، فالمعونة الأولى قبلها عبد الرحمان، والذي قسمها إلى ثلاثة أقسام:

في قوله: "وأنه لما وصل المال واشتروا للقوم الكراع والسلاح وقوي الضعيف وانتعش الفقير"، وكان عدد الأحمال ثلاثة أحمال، أما عن وجوه صرف هذه الأموال، فقد قال ابن الصغير: "ثم شرعوا في البناء وإحياء الموات وغرس البساتين وإجراء الأنهر واتخاذ الرحاء والمستغلات، وأما بما يخص المعونة الثانية والمتكونة من عشرة أحمال فلم يقبلها الإمام، نظرا لما وصلت إليه الدولة من ازدهار وتطور"<sup>3</sup>.

### ت. المكوس

لقد أشار ابن الصغير إلى وجود ضرائب ورسوم دون تصريح واضح، بعد أن ذكر مال الجزية وخراج الأرضين بقوله: "وما أشبه ذلك"<sup>4</sup>.

فيما يخص مقدار هذه الأموال فلا توجد معلومات حوله، وأما عن وجوه صرف هذا المورد إن وجد. فهو من موارد بيت المال، ويصرف في مصالح الدولة وموظفيها<sup>5</sup>، وحسب الصالح بن قرية فإن الرستميين أهملوا هذه الضريبة، لما كانت ضرائب جمركية، وهي ضرائب غير شرعية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص:464.

<sup>2</sup> إبراهيم حجاز: المرجع السابق، ص:952.

<sup>3</sup> ابن الصغير: المصدر السابق، ص:30 - 33. وأبي زكريا: سير الأئمة وأخبارهم، تح: اسماعيل العربي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982، ص:83-84.

<sup>4</sup> ابن الصغير: المصدر السابق، ص:36.

<sup>5</sup> إبراهيم حجاز: المرجع السابق، ص:294.

<sup>6</sup> صالح يوسف بن قرية: المرجع السابق، ص:463.

وعلى العموم إن النظام الجبائي في الدولة الرستمية، يستبعد أن يكون العاملون على الجباية قد استعملوا العنف أو كراه الناس على دفع الضرائب في وقتها "لا يظلمون ولا يظلمون". وأن أموال هذه الضرائب تصرف في وجوهها الشرعية.

### المبحث الثالث: الضرائب والمكوس في عهد الأغالبة (184 - 296هـ).

حكم الأغالبة<sup>1</sup> إفريقية مع نهاية القرن الثاني هجري، وعرفت هذه الفترة تغيرا اقتصاديا مهما؛ حيث أصبحت ولاية إفريقية مستقلة ماليا عن الخلافة بعد أن كانت تتلقى الإعانات المالية منها<sup>2</sup>، يشير إلى ذلك ابن الأثير حيث يقول: "كانت على دينار مصر كل سنة مائة ألف دينار تحمل إلى إفريقية معونة، فنزل إبراهيم بن الأغلب عن ذلك وبذل أن يحمل كل سنة أربعين ألف دينار<sup>3</sup> والذي تعهد للرشيد بدفعه سنويا؛ ولهذا الغرض أنشئ ديوان خاص بإفريقية لجباية هذه الأموال، و التزم الأمراء من بعده بدفعها بانتظام<sup>4</sup>. لكن سرعان ما انقطع و عوض بهدية اختيارية يتقدم بها الأمير، فالمصادر لا تذكر لنا شيئا عن إرسال الأموال من المغرب إلى الخلافة في بغداد، سوى الهدية التي أرسلها زيادة الله الثالث إلى الخليفة العباسي سنة 291هـ وقيمتها عشرة آلاف مثقال، وكان هدفها طلب المساعدة العسكرية ضد الخطر الفاطمي الدايم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دولة الأغالبة : نسبة إلى الأغلب بن سالم التميمي، قامت في بلاد المغرب سنة 184هـ، وعاصمتها القيروان. مؤسسها إبراهيم بن الأغلب، تعاقب على حكمها أحد عشرة أميرا أولهم إبراهيم بن الأغلب وآخرهم زيادة الله الثالث، سقطت على يد الفاطميين سنة 296هـ ودام حكمها قرنا من الزمن. ينظر: ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص:459.

<sup>2</sup> إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص:97.

<sup>3</sup> ابن الأثير: المصدر السابق، ج5، ص:313.

<sup>4</sup> محمود اسماعيل: الأغالبة وسياستهم الخارجية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط3، 2000، ص: 45.

<sup>5</sup> صالح يوسف بن قرية: المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: إشراف: رشيد بورويبة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإجتماعية، 1983، ص: 125.

إن الاستقلال المالي للأغلبية أوجب عليها الاعتماد على مواردها الخاصة؛ لتسيير شؤون الدولة، ويعد كل من الإنتاج الزراعي والتبادل التجاري من أهم الموارد التي اعتمد عليها الأغلبية لتمويل خزينة الدولة، هذا؛ لأن إفريقية كانت منطقة جغرافية خصبة نسبياً، إضافة إلى حركة التبادل التجاري خاصة مع الصحراء وهي حركة تعتمد على عملة قوية حرص الأغلبية على جودتها.<sup>1</sup> لذا حرصت على تحصيلها بفرض مختلف الضرائب والمكوس، اتبعت في ذلك سياسة ضريبية وصفت بالثقيلة في كل فترة حكمهم.<sup>2</sup>

### أولاً: الضرائب الشرعية

#### 1. الخراج :

تذكر المصادر أنه في عهد الأمير عبد الله بن الأغلب،<sup>3</sup> جعل تحصيل الخراج نقداً ثابتاً على كمية البذر بصرف النظر عن حالة الموسم الفلاحي، سواء جادت الأرض أم أجدبت<sup>4</sup>؛ حيث يقول ابن عذاري: "...أحدث وجوها من الظلم شنيعة منها أنه قطع العشر حبا... أصاب أو لم يصب..."<sup>5</sup>. واختلفت المصادر في ذكر قيمة الخراج النقدية؛ فابن عذاري ذكر أنها كانت ثمانية دنانير<sup>6</sup> على كل قفيز<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 95.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 100.

<sup>3</sup> عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب: المكنى بأبي العباس، تولى الإمارة بعد وفاة أبيه سنة 197 هـ، عرف بالظلم والجزر وسوء أفعاله، توفي مريضاً سنة 201 هـ. حكم خمسة أعوام وأشهرًا. انظر: ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص ص: 120-121.

<sup>4</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 101.

<sup>5</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ص: 121.

<sup>6</sup> المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>7</sup> القفّيزُ: يستعمل في المساحات وفي الموازين؛ فمن الأرض يساوي قدر مائة وأربعاً وأربعين ذراعاً أو عشر قصبات مربعة، وفي الموازين يقدر ب: 8 أرتال. قد اختلف في تقدر قيمة القفّيز باختلاف الزمان والمكان وحسب الموزون؛ ففي العصر العباسي أستعمل القفّيز الهاشمي الذي يساوي 32 رطلاً، أما في إفريقية فكان يساوي رطل وثلاث الرطل. انظر: محمد عمارة: المرجع السابق، ص ص: 463 - 464.

أما ابن الأثير ذكر أنها كانت ثمانية عشر دينارا<sup>1</sup> عن كل فدان<sup>2</sup>. وقد اعتبر هوبكينز هذه الضريبة غير شرعية موضحا أنه حول العشر على المحصول نسبة محددة الى مبلغ محدد نقدا<sup>3</sup>.

ثم جاء بعده ابراهيم الثاني باثنين وتسعين سنة، الذي ألغى النظام الذي كان معمولا به في جباية الضرائب؛ حيث أمر بجباية الخراج عينا حصة ما تنتجه الأرض بدلا من تحصيلها نقدا، وكان هذا الإجراء لإرضاء العامة واستمالتهم خوفا من القوة المتزايدة للشيعة الإسماعيلية، حتى سميت تلك السنة "بسنة العدل"<sup>4</sup>.

تشدد الأغلبة في تحصيل الخراج ومعاقبة كل من يتهرب من دفعه؛ فقد عرفت منطقة نفوسة<sup>5</sup> تمردا في دفعها؛ حيث تذكر المصادر قيام الفقهاء الإباضية بإصدار فتوى تحرم دفع الخراج والصدقات لغير إمام الإباضية بتيهت؛ بل تجاوز الأمر إلى إعلان العصيان والثورة ضد الأغلبة، هذا ما اعتبر تهديدا لسلامة الدولة وأمنها الاقتصادي، ودفع بهم إلى إرسال حملة عسكرية بغية التوسع على حساب الدولة الرستمية، وهذا لحاجتها الماسة للموارد المالية .

<sup>1</sup> ابن الأثير: المصدر السابق، ج 5، ص: 433.

<sup>2</sup> الفدان: وحدة متعارف عليها في مساحة الأرض الزراعية، واختلف في تقديرها باختلاف وحدة القياس المستعملة وكذلك باختلاف الجهة التي تتقبل الأرض، فمثلا: هناك الفدان الإقطاعي الذي يقطع للجند وأمرأه الأجناد كانت مساحتها بالمقاييس المعاصرة 5929 مترا مربعا، والفدان بالقصبة الحاكمة - نسبة إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي - يساوي أربعمئة قصبة، وكان طول القصبة ثمانية أذرع بذراع اليد، بينما يقدر الفدان حاليا ب: 4800 مترا مربعا. انظر: محمد عمارة: المرجع السابق، ص: 423.

<sup>3</sup> هوبكينز: المرجع السابق، ص: 97.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 77.

<sup>5</sup> نفوسة: جبال في المغرب بعد إفريقية عالية نحو ثلاثة أميال، افتتحها عمرو بن العاص، بينها وبين طرابلس مسيرة ثلاثة أيام، وبينها وبينها وبين القيروان مسيرة ستة أيام. أهلها شرارة وهيبة وإباضية متمردون عن طاعة السلاطين. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ج 5، 1977، ص ص: 296 - 297.

وقد تمكن الأغالبة من الاستيلاء على الحواضر والبوادي الغنية بالموارد الاقتصادية، ووصلوا حتى ضواحي تيهرت وبناء مدينة العباسية بالقرب منها سنة 239هـ، وتتصيب عمال لجباية الضرائب<sup>1</sup>.

وفي ولاية أبي الغرائيق<sup>2</sup> امتنع أهل الزاب<sup>3</sup> عن دفع الخراج إلى عاصمة الولاية، فقرر معاقبتهم بإرسال حملة لإخضاعهم بقيادة خفاجة محمد بن اسماعيل، ولما رأت قبائل المنطقة القوة الكبيرة التي زحفت إليهم، أبدى رؤساؤها الطاعة معبرين عنها بدفع الخراج وتقديم الرهائن<sup>4</sup>.

## 2. الجزية :

أشارت المصادر إلى وجود فئة اليهود والنصارى في عصر الأغالبة، لكنها لم تتكلم عن الجزية التي يدفعوها أو عن مقدارها؛ فالمالكي يصف مقابلة جرت بين القاضي سحنون رؤساء كنيسة للنصارى، والقواعد التي ألزمهم باتباعها<sup>5</sup>، ولما فتحت صقلية تم إعطاء الأمان لأهل الجزيرة الذين بقوا على ديانتهم المسيحية مقابل دفع الجزية التي قدرت بخمسة عشر ألف دينار<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورية مدياز. "بلاد الزاب من الفتح الإسلامي إلى غاية انتقال الفاطميين إلى مصر (21-362هـ/642 - 972م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2010، ص: 50.

<sup>2</sup> أبو الغرائيق: هو محمد بن أحمد بن محمد بن الأغلب، لقب بأبي الغرائيق لأنه كان يهوى صيدها، تولى الإمارة مدة عشر سنوات وخمسة أشهر من سنة 250 هـ إلى سنة 261 هـ، انظر: ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 150 - 153.

<sup>3</sup> بلاد الزاب: الزاب كلمة بربرية بمعنى السبخة، وهي كورة صغيرة يقال لها "ريغ"، و الزاب الكبير منه بسكرة وتوزر، قسنطينة وطولقة وقفصة و نفاوة ونفطة. انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج3، ص: 123.

<sup>4</sup> سوريا مدياز: المرجع السابق، ص: 50 - 51.

<sup>5</sup> المالكي: رياض النفوس. تح. بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994، ج1، ص: 370.

<sup>6</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 147.

3. الغنائم:

حصل الأغالبة على الغنائم في حروبهم مع خصومهم من المسلمين، أو من غير المسلمين، و اعتبروا ما حصلوا عليه منهم غنيمة حرب خاصة في حملاتهم لفتح صقلية<sup>1</sup>.

يذكر ابن عذاري أن الأغالبة في حملة لفتح صقلية في عهد زيادة الله بن الأغلب سنة 212 هـ أنها: "أصابت سببا كثيرا وسائمة كثيرة وكراعا وكثرت الغنائم عند المسلمين"<sup>2</sup>، هذا انعكس بالرخاء الذي وصلت إليه إفريقية في عهد زيادة الله من إنفاقه على مسجد القيروان مائة وثمانين ألف منقال<sup>3</sup>.

هذه الحملة تلتها حملات أخرى ففي سنة 215 هـ أعادوا الكرة "...فأخذوا القلاع وسبوا وغنموا"<sup>4</sup>، وكذلك سنة 220 هـ في عهد محمد بن عبد الله بن الأغلب "...فانصرف - أي قائد الحملة - بالغنائم إلى بلرم<sup>5</sup> قاعدة صقلية...."<sup>6</sup>

وكذلك سنة 222 هـ غزا الأغالبة صقلية مرة أخرى "...فأصابوا وغنموا..."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> صِقْلِيَّة: من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي مثلثة الشكل بين كل زاوية والأخرى مسيرة سبعة أيام، وقيل دورها مسيرة خمسة عشر يوما، وإفريقية منها بين المغرب والقبلة. ينظر: ياقوت الحموي. المصدر السابق، ج3، ص:416.

<sup>2</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص:132.

<sup>3</sup> محمود اسماعيل: المرجع السابق، ص:35.

<sup>4</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ص:134.

<sup>5</sup> بلرم: أو "بَلْرَم" عند الحموي أما ابن خلدون فنكرها باسم "بليرم"، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر، سورها شاهق منيع مبني من حجر، من ورائه من المساجد نيف وثلاثمائة مسجد، تسمى حاليا "Palermo"، انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج1، ص:533. وحسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب و الأندلس، دار الرشاد، القاهرة، ط5، 2000، ص:102.

<sup>6</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص:137.

<sup>7</sup> المصدر نفسه، ص:138.



وإن لم تقدنا المصادر بحجم وقيمة الغنائم التي حصل عليها الأغالبة من الحملات المتواصلة على صقلية، إلا أنه يمكن تقدير حجمها، إضافة إلى القيمة الاقتصادية لفتح صقلية؛ حيث مكنتهم من السيطرة على الطرق التجارية البحرية بين غرب وشرق البحر المتوسط، وكذلك الطريق البحري للحج إلى المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، وبالتالي حجم الثروة التي تدخل بيت المال نتيجة الضرائب المكوس المفروضة على تنقل التجار، وسلعهم والمكوس المفروضة على الدخول إلى مختلف الأماكن التي تسيطر عليها الدولة الأغلبية<sup>1</sup>، كان ضخماً، كما كان لسفن أمراء بني الأغلب التي كانوا يؤجرونها لعمليات النقل البحري التجاري دوراً في ذلك<sup>2</sup>.

كما حصل الأغالبة على الغنائم من محاولة الطولونيين<sup>3</sup> غزو إفريقية بقيادة العباس بن أحمد بن طولون سنة 265 هـ، حيث أرسل ابن الأغلب جيشاً بقيادة "ابن قهرّب" عامل طرابلس للتصدي للحملة بمساعدة إلياس بن منصور النفوسي رئيس الإباضية؛ التي أسفرت عن هزيمة العباس بعد أن فقد "سواده وذخائره، وجميع ما كان معه من المتاع والأموال والسلاح..."<sup>4</sup>، ويمكن تقدير قيمتها من خلال ما ذكره

<sup>1</sup> هشماوي محمد الحبيب: الغزو الأغلب لجزيرة صقلية بين البعد الجهادي والمتطلبات الاقتصادية، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 1، جوان 2017، ص: 190.

<sup>2</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 98.

<sup>3</sup> الدولة الطولونية: (254 - 292 هـ)، أسسها أحمد بن طولون (254 - 270 هـ) الذي عين في خلافة المعتز بالله العباسي. منحت له صلاحيات واسعة من النواحي الإدارية والمالية، مع الاحتفاظ بالتبعية الإسمية للخلافة العباسية، ضمت مصر والشام والثغور والعواصم، وعاصمتها القطائع. انظر: ابن الأثير: المصدر السابق، ج 6، ص: 195.

<sup>4</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج 1، ص ص: 157 - 158.

ابن خلدون عن تجهيزات الطولونيين لهذه الحملة وأنه: "جمع من الأموال ما قيمتها ألف ألف دينار، واقترض من التجار مائتي ألف..."<sup>1</sup>.

وفرة الغنائم التي وقعت في يد الأغالبة، أحدثت رواجاً اقتصادياً ملموساً في إفريقية بعد أن كان إبراهيم بن أحمد الأغلبي يعاني من ضائقة مالية، اضطرتّه إلى ضرب حلي نساءه دنانير ودرهم ليُدفع منها رواتب الجند، فأصدر عملة جديدة سميت "الدنانير العشرية"، وبذلك حلت الأزمة المالية التي ورثها عن سابقه الأمير "أبو الغرائق"<sup>2</sup>.

### ثانياً: الضرائب غير الشرعية

#### 1. المكوس:

كانت أهم موارد الدولة للوفاء بالتزاماتها من دفع مرتبات الجند وموظفي الدولة، وتوفير المؤن الحربية ودفع نفقات الأشغال العامة كبناء المدن والطرق... وغيرها؛ لذلك تشددت في جمعها، فرضت على السلع المباعه والدكاكين وكراء الحوانيت، ولا يعرف مقدارها على وجه الدقة<sup>3</sup>.

فقد ذكر البكري أنها فرضت على التجار وغير التجار، حيث يقول: "... لا سبيل لتاجر ولا وارد ان يدخل مدينة القيروان ما يجب عليه فيه المكس إلا بعد جوازه على مدينة صبرة"<sup>4</sup> <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص: 260.

<sup>2</sup> محمود اسماعيل: المرجع السابق، ص: 73 و ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 132 - 158.

<sup>3</sup> هوبكينز: المرجع السابق، ص: 92.

<sup>4</sup> مدينة صبرة: بلد قريب من مدينة القيروان، انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج3، ص: 391.

<sup>5</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 135.

2. ضريبة حق الباب:

نوع من المكوس فرض على أهل القيروان ذكرها المالكي في ترجمته لأحد الفقهاء، وهو "إسماعيل بن رباح"، الذي رغب في شراء دابة من القيروان، فقيل له أنهم يأخذون ربع درهم على الباب، فرجع وقال: "والله لا أشتري من ها هنا، وليس ما ذكرتم ولكن فلان أعطى حق الباب فيرونه حلالاً" <sup>1</sup>، فقد خشي أن يدفع "حق الباب" فيظنه الناس حلالاً، كما أن فقهاء القيروان أفتوا بعدم شرعيتها، بل وأعلن بعضهم عدم جواز مرتبات القضاء منها. <sup>2</sup>

وقد ارتفعت قيمة المكوس المفروضة على التجار أثناء الاضطرابات السياسية، ومواسم الجفاف فيقوم التجار بدورهم برفع قيمة السلع، وهذا ما أشار إليه المالكي على لسان "أبي بكر اللباد"، وهو من فقهاء إفريقية في قوله: "أدركت رجالاً بالقيروان ... ما دخلوا فنتاً ولا أغرمهم سلطان، إلا وأبحروا في الحنطة أيام الشدائد" <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المالكي: المصدر السابق، ج2، ص:296.

<sup>2</sup> حسني اسماعيل مبارك: التطور الإقتصادي لولاية إفريقية في عصر الأغالبة، المرجع السابق، ص:238 - 239.

<sup>3</sup> المالكي: المصدر السابق، ص: 296.

# الفصل الثاني:

الضرائب والمكوس على العهد الفاطمي (296 - 362هـ)

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الفاطمية.

المبحث الثاني: النظام الضريبي للدولة الفاطمية.

المبحث الثالث: استنتاجات عامة حول النظام الضريبي للدولة

الفاطمية.

بعد فشل كل من الصفورية والإباضية في إقامة كيان سياسي يحفظ بيضتهم، جاء الشيعة الإسماعيلية لينفذوا مشروعاً توسعياً، لا يهدف فقط إلى استعادة سلطة أحفاد النبي ﷺ؛ بل إلى الهيمنة على العالم الإسلامي، فكانت بلاد المغرب هدفاً لبناء قاعدة قوية تسمح لهم بالإطاحة بالعباسيين، وإخراج الإمام من غيابه لقيادة الأمة - حسب معتقدتهم<sup>1</sup>.

### المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الفاطمية.

بعد معركة الأربس<sup>2</sup> والقضاء على حكم الأغالبة الموالي للعباسيين، شرع الفاطميون<sup>3</sup> في تنظيم البلاد وإنشاء مؤسسات جديدة مستفيدة من تحول العديد من الموظفين السابقين في الدولة الأغلبية إلى الإسماعيلية، ومن أهم الجوانب التي أولوها اهتماماً كبيراً هو الجانب المالي<sup>4</sup>.

وسياسة الفاطميين المالية في بلاد المغرب سُخِّرت لخدمة الهدف الأسمى لهم، وهو إسقاط الخلافة العباسية<sup>5</sup>، وإقامة خلافة لهم، وهذا بعد إضفاء الشرعية على أهدافهم التوسعية، التي لعب فيها القاضي

<sup>1</sup> Allaoua Amara : Les Fatimides et le Maghreb central : littoralisation de la dynastie et modes de contrôle des territoires, Revue des mondes Musulmans et de la Méditerranée, 139, Avril 2016, p: 122.

<sup>2</sup> الأربس: مدينة وكورة بإفريقية، بينها وبين القيروان ثلاث أيام من جهة المغرب. انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج1، ص:136.

<sup>3</sup> الدولة الفاطمية: دولة شيعية إسماعيلية، تُنسب إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، وهم من أبناء اسماعيل بن جعفر الصادق، لذلك يُعرفون بالإسماعيلية الاثني عشرية، كما عرفوا في بلاد المغرب باسم المشاركة نسبة إلى عبيد الله الشيعي الذي قدم من الشرق، مع اختلاف المؤرخين في صحة النسب، ظهرت في بلاد المغرب سنة 267هـ. حكمها في المرحلة المغربية أربعة خلفاء، أولهم عبيد الله المهدي وآخرهم المعز لدين الله، الذي نقل الخلافة إلى مصر سنة 362هـ. انظر: ابن الأثير: المصدر السابق، ج8، ص:114.

و حسين مؤنس: أطلس تاريخ العالم الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1987، ط1، ص:179.

<sup>4</sup> Allaoua Amara: op.cit, p:122.

<sup>5</sup> الدولة العباسية: نسبة إلى العباس بن عبد المطلب أحد أعمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تأسست سنة 132هـ على يد أبي العباس السفاح، وسقطت سنة 656هـ على يد المغول. انظر: سامي المغلوث: أطلس تاريخ الدولة العباسية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2012، ص: 11 - 34.

النعمان دورا مهما، بتدوين الشريعة الإسماعيلية وإثبات أحقية الحكم الفاطمي<sup>1</sup>. فسعوا في سبيل ذلك إلى توظيف جميع الوسائل لبلوغ هذه الغاية، ولو كان عبؤها ثقيلًا على السكان<sup>2</sup>.

بدأ تطبيق هذه السياسة منذ مرحلة الدعوة السرية للفاطميين في سَلْمِيَّة<sup>3</sup>؛ فكان جمع الأموال وإرسالها إلى الإمام مهمة أساسية في عمل الدعاة، خصص لها مكان بعيد عن الأعين لإخفائها<sup>4</sup>، في ذلك يقول الحاجب جعفر بن علي في سيرته: "... وكانت الأموال والذخائر تحمل من كل بلد من قبل الدعاة إليه - أي المهدي - إلى سلمية... وكان الإمام قد حفر سردابا في الأرض من الصحراء طوله اثنا عشرة ميلا، وكانت الأموال والذخائر تحمل على الجمال... وتنزل فيه بأحمالها عليها... وكانت الأموال عظيمة حتى يقال: إنه ما كسب المهدي... بعد أن فتح الله عليه إلا نحوًا مما خلف بسلمية"<sup>5</sup>.

عند سيطرتهم على إفريقية كانت أولى إجراءاتهم هو استرجاع أموال الإمارة الأغلبية، التي كان في مجموعها نحو ثلاثين حملا من الذهب، كما قاموا بجمع مخلفات الإمارة من أموال وجواري وسائر ما نهب من أموال الفارين في مكان أمين، كلف برعايته "الأحدب أحمد بن فروخ الطنبلي"<sup>6</sup>.

كما اكتسبت الدولة الفاطمية من استيلائها على تيهرت مركزا هاما في طريق القوافل التجارية، أين أقامت المراصد، وسيطرت على تجارة الذهب العابرة للصحراء<sup>7</sup>، كما هيمن أسطولها على البحر المتوسط، وبالتالي عوائد التجارة بين مختلف الموانئ<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>Allaoua Amara, op.cit. , p : 112.

<sup>2</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 207.

<sup>3</sup> سَلْمِيَّة: بلدية من ناحية البرية من أعمال حماة، بينها وبين حمص مسيرة يومين. انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج3، ص: 241.

<sup>4</sup> الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص: 208.

<sup>5</sup> محمد بن محمد اليماني: سيرة الحاجب جعفر بن علي، تح: محمد كامل الحسين، دون دار نشر، القاهرة، 1937، ص: 107.

<sup>6</sup> موسى لقبال: دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص: 313.

<sup>7</sup> Michael Brett: "Ifriqiya as a Market for Saharan Trade from the Tenth to Twelfth Century A.D"، The Journal of African History, Vol.10 ,No. 3.Cambridge University Press.1969, 348.

<sup>8</sup> كمال خلفات: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي أثرها في بلورة المنظومة المالكية المالية المناهضة، مجلة المواقف للبحث الدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 2، جوان، 2020، ص: 186.

إن امتلاك الفاطميين للقوة المالية كانت الخطوة الأولى، التي مهدت للخطوة الثانية المتمثلة في تكوين قوة بشرية من بلاد كتامة<sup>1</sup>، وبهما استطاعوا تنفيذ مخططاتهم للسيطرة على بلاد المغرب ومن ثم مصر، لتحقيق مشروعهم السياسي، فكل ذلك كان بأموال وسيوف بلاد المغرب<sup>2</sup>.

### أولاً: التنظيم المالي للدولة الفاطمية :

يعتبر الخليفة هو المسؤول الأول عن الشؤون المالية؛ فهو الذي يعين الموظفين بما في ذلك صاحب بيت المال وصاحب ديوان الخراج اللذين نجدهما على رأس الجهاز المالي للدولة الفاطمية<sup>3</sup>. ويمثلهم الولاة الذين يشرفون على كل الأمور المالية؛ حيث كُفِّ كل والٍ بجمع أموال الصدقات والخراج والجزية والعشور والمكوس من القوافل<sup>4</sup>، يساعدهم في ذلك عمال ومتولون<sup>5</sup>.

تتكون الإدارة المالية الفاطمية من بيت المال وعدة دواوين أخرى<sup>6</sup>، نذكرها كما يلي:

#### 1. ديوان الخراج:

يأتي الخراج في المرتبة الثانية بعد الجند من حيث الأهمية عند الفاطميين، واعتبره القاضي النعمان أهم مصدر مالي إلى جانب الفيء<sup>7</sup> ومقره القيروان، يؤكد ذلك ابن حوقل في وصفه لها: "... وكان فيها - أي القيروان - ديوان جميع المغرب وإليها تجبى أموالها..."<sup>8</sup>. وعند خروج الفاطميين من بلاد المغرب

<sup>1</sup> كتامة: من قبائل البربر بالمغرب وأشدهم بأساً وقوة، وأطولهم باعاً في الملك. مواطنهم بأرياف قُسْطَيْبِيَّة إلى تخوم بجاية غرباً إلى جبل الأوراس من ناحية القبلة. انظر: ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص:195.

<sup>2</sup> بوبة مجاني: أثر الضرائب في ثوابت ومتغيرات سياسة الخلافة الفاطمية في مرحلتها المغربية، مجلة دراسات تاريخية، العدد 67 - 68، جوان 1999، ص:125.

<sup>3</sup> إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص:76. وابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص:159.

<sup>4</sup> ابن حوقل: صورة الأرض، مكتبة الحياة للطباعة النشر، بيروت، 1996، ص:94.

<sup>5</sup> القاضي النعمان: المجالس و المسابير، تح: الحبيب الفقي، إبراهيم شيوخ وآخرون، دار المنتظر، بيروت، ط1، 1996، ص:ص: 334 - 335.

<sup>6</sup> الجوزري: سيرة الأستاذ جوذر، تح: محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، الجيزة، مصر، 1954، ص:ص: 303 - 304.

<sup>7</sup> القاضي النعمان: دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي أصغر فيضي، القاهرة، دار المعارف، 1963، ج1، ص:357.

<sup>8</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص:94.

جعلوا عليه موظفين اثنين يذكر ذلك ابن الأثير: "وجعل على جباية أموال إفريقية زيادة الله بن القديم، وعلى الخراج عبد الجبار الخراساني وحسين بن خلف الموصدي وأمرهم بالانقياد ليوسف بن زيري"<sup>1</sup>.

## 2. ديوان العطاء:

مخصص للموالي والعيبد من السودان والروم وأنصار الدعوة ممن سارع في الرزق<sup>2</sup>، وبذلك يكون قد سن سنة لخلفائه في الاعتماد على غير كتامة والعناصر العربية، واقتفى أثر الأغالبة والعباسيين<sup>3</sup>. والعباسيين<sup>3</sup>.

## 3. ديوان الضياع:

يختص فيه بتنظيم الضياع والبساتين، ويحدد مقدار جباية أعشارها.

## 4. ديوان المنصورية: استحدث بعد سنة 336هـ؛ وهو ديوان يخص ضياع الخليفة الفاطمي فقط<sup>4</sup>،

يقول الجوزري: "وقد كان النظر في منازل المظفر إلى الأستاذ، وكان مالها ينزل في ديوان المنصورية مفردا دون الأموال التي كان يجري نظر الأستاذ فيها بالمهدية..."<sup>5</sup>.

## 5. ديوان المحاسبات: ويتواجد في المهدية، لا يعرف شيء عن وظيفته وصلاحياته<sup>6</sup>.

6. ديوان الكشف: اختص هذا الديوان في بداية الأمر على مراقبة المتآمرين، لجمع المعلومات حول أنشطتهم، وضبط الإجراءات اللازمة لإحباط مؤامراتهم، فقد كان عبارة عن مكتب مخبرات دوره الاستخبار عن موقف أهل البلاد من النظام الجديد خاصة المالكية منهم، ثم أُدمج في ديوان البريد تحت

<sup>1</sup> ابن الأثير: المصدر السابق، ج7، ص:331.

<sup>2</sup> القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، تح: فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1986، ج1، ص ص:303 - 304.

<sup>3</sup> موسى لقيال: المرجع السابق، ص:313.

<sup>4</sup> إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص ص:77 - 78.

<sup>5</sup> الجوزري: المصدر السابق، ص:116.

<sup>6</sup> الجنحاني: المرجع السابق، ص:66.



سلطة شخصية تدعى البغدادي، الذي اختص بتبليغ المراسلات المتبادلة بين القصر ومختلف الجهات، وحجز أي مراسلة مشبوهة<sup>1</sup>، كما تذكر فاطمة بلهوارى أن من مهامه أيضا هو الكشف عن المتهربين من ضريبة الأرض عند مرورهم من المهديّة<sup>2</sup>؛ لأداء فريضة الحج<sup>3</sup>.

#### 7. ديوان أموال الهاربين مع زيادة الله الأغلب:

قام أبو عبد الله الداعي بجمع أموال بني الأغلب، وأوكل مهمة الحفاظ عليها إلى أحمد بن فروخ الطنبلي، واستمرت عملية استنفاء أموال الأغلبة بعده؛ حيث أمر الفاطميون باسترجاع أموالهم التي نهبت وطالبوا الناس بما أخذوه، ولم يترك إلا ما كان بأيدي نساءهم، أو من دخل في خدمتهم، وهذا الإجراء يعكس التنظيم المحكم والسياسة التي اتبعتها الدولة، من أجل التحكم الجيد في الأمور المالية<sup>4</sup>.

#### ثانيا: السياسة النقدية

لما كان اقتصاد الدولة وقوته مرتبط بقوة العملة<sup>5</sup>، خاصة وأنها كانت إحدى شارات الملك - كما يقول ابن خلدون -<sup>6</sup> الذي يطمح إليه الفاطميون، فقد كان اهتمامهم بها منذ الوهلة الأولى؛ فأولى العملات الفاطمية قد ضربت على طراز العملة العباسية، وسميت "بالسيديّة"<sup>7</sup>؛ إذ أبقوا على نفس الطابع المميز لنقود الأغلبة، من حيث العبارات دون أي إشارة للمذهب الإسماعيلي. وبداية من 358هـ، ضربوا نقودا خاصة بهم تأكيدا على أحقيتهم المطلقة بالخلافة، حيث حملت شعارات الشيعة كدلالة على الصبغة

<sup>1</sup> فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية بالمغرب - التاريخ السياسي والمؤسسات -، تر: حمادي الساطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ص:461.

<sup>2</sup> المهديّة: مدينة بإفريقية اختطها عبيد الله المهدي، بينها وبين القيروان مرحلتان. انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج4، ص: 230.

<sup>3</sup> فاطمة بلهوارى: الضرائب الزراعية في بلاد المغرب خلال القرن الرابع هجري/10م - بين الأنواع والممارسات -، العدد 2، ديسمبر 2019، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، ص: 228.

<sup>4</sup> بوبّة مجاني: النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي (296 - 362هـ/909-973م)، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص: 180.

<sup>5</sup> حسن خضير أحمد: علاقات الفاطميين بمصر بدول المغرب - (362 - 567هـ/973 - 1171م) -، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، القاهرة، 1996، ص:133.

<sup>6</sup> ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ج1، ص ص: 443 - 446.

<sup>7</sup> موسى لقبال: المرجع السابق، ص:315.

الدينية وكنوع من الدعاية الإعلامية للخلافة المنتظرة، والتي لعبت دورا هاما في التمهيد للانتقال إلى مصر<sup>1</sup>.

إضافة إلى تميزها بالجودة لسيطرتها على تجارة الذهب السوداني<sup>2</sup>، وبالوفرة وقوة الانتشار؛ امتدت من المحيط غربا إلى الخليج العربي شرقا، وشملت حتى صقلية<sup>3</sup>.

بعد رحيلهم إلى مصر استمر خلفاؤهم من بني زيري<sup>4</sup>، بضرب النقود بأسماء الخلفاء الفاطميين في القاهرة كمظهر من مظاهر التبعية السياسية والمذهبية<sup>5</sup>.

ابتداء من سنة 441هـ<sup>6</sup>، كان الانفصال السياسي والمذهبي لبني زيري عن الفاطميين في مصر، أتبعها أتبعها المعز<sup>7</sup> بالقطيعة الاقتصادية تُرجمت بضرب نقود محلية مستقلة عن العملة الفاطمية، ويوثق ابن عذاري هذا الحدث في قوله: "وفي هذه السنة - أي سنة 441هـ. أمر المعز بن باديس بتبديل السكة في شهر شعبان، فَنُقِشَ على الأزواج وجه الواحد: فمن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. وفي الوجه الثاني: لا إله إلا الله. محمد رسول الله، ضرب منها دنانير كثيرة. وأمر بسبك ما

<sup>1</sup> صالح بن قربة: المسكوكات، المرجع السابق، ص: 216.

<sup>2</sup> Michael Brett : op .cit, p: 348.

<sup>3</sup> صالح بن قربة: المسكوكات، المرجع السابق، ص ص: 289 - 314.

<sup>4</sup> بني زيري: ظهرت هذه الدولة بعد مغادرة الفاطميين إلى مصر، حكمت ما بين 326 هـ إلى 543هـ، تعاقب على حكمها ثمانية أمراء، أولهم يوسف بن بلكين بن زيري وآخرهم حسن بن علي، انظر: محمد كمال شبانة: الدويلات الإسلامية بالمغرب - دراسة تاريخية وحضارية -، دار العالم العربي، القاهرة، 2007، ص ص: 147-148.

<sup>5</sup> صالح بن قربة: المسكوكات، المرجع السابق، ص: 338.

<sup>6</sup> هناك تضارب في تحديد تاريخ القطيعة ما بين 440 هـ و 437 هـ و 441 هـ و 443هـ، انظر: ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 403. وابن الأثير: المصدر السابق، ج8، ص: 295 . و ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص: 19 والمقريزي: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تح: محمد حلمي محمد أحمد، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1996، ج2، ص: 214.

<sup>7</sup> المعز بن باديس بن منصور الصنهاجي: تولى الحكم بعد وفاه أبيه سنة 406هـ وعمره ثماني سنوات ولقب بشرف الدولة، توفي بالمهدية سنة 454هـ. انظر: ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص ص: 376 - 427.

كان عنده من الدنانير التي عليها أسماء بني عبيد، فسبكت، وكانت أموالا عظيمة. ثم بثّ في الناس قطع سكّتهم وزوال أسمائهم من جميع الدنانير والدرهم بسائر عمله<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: النظام الضريبي

أولا: الضرائب الشرعية.

### 1. الزكاة :

الزكاة من الموارد المهمة عند الفاطميين<sup>2</sup>، واهتموا بهذا المورد كما اهتمت به جميع الدول الإسلامية، ويذكر ابن حوقل على لسان صاحب بيت المال الفاطمي: "أنه دخل المغرب سنة 336هـ من جميع وجوه أمواله وسائر كوره عن خراج وعشر وصدقات، وجوال<sup>3</sup> ومراصد وما يؤخذ عما يرد من بلد الروم والأندلس... فيكون من سبعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف دينار وأضاف قائلا ولو بسطت يدي فيه لبلغ ضعفه"<sup>4</sup>.

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة عند الفاطميين، فيذكر القاضي النعمان في هذا الشأن: "أن هذه الصدقة فيما اتفق عليه أهل القبلة هي صدقة الابل والبقر والغنم، وما يجب في الأموال وما أخرجت الأرض، وصدقة الفطر، يؤخذ ذلك من أهله في كل عام، وسميت أيضا زكاة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 402 .

الفاطميون : نسبة إلى فاطمة الزهراء بنت الرسول (ص) ، الذين أسسوا دولتهم في المغرب سنة 296هـ - 297هـ ، واتخذوا من رقادة 2 عاصمة لهم، ثم المهديّة كقاعدة فيما بعد، لتكون منطلقا لغزواتهم على مصر والأندلس بعد اسقاط الدول المستقلة المغربية، وكان سقوطها على يد الأيوبيين سنة 567هـ، انظر: جودت عبد الكريم : المرجع السابق، ص: 389.

<sup>3</sup> الجوالي: بمعنى الجزية، وهي ضريبة تفرض على أهل الذمة المقررة على رقابهم في كل سنة. انظر: القلقشندي: صبح الأعشى، دار الأميريّة، مصر، 1914، ج3، ص: 462.

<sup>4</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي، دار المسك للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص: 148-149. وابن حوقل: المصدر السابق، ص: 94.

<sup>5</sup> القاضي النعمان: المهمة في آداب اتباع الأئمة، تح: محمد كامل حسن، دار الفكر العربي، 1982، ص: 66.

وقبل مجيء الفاطميين إلى بلاد المغرب، والذي ساد فيه العديد من المذاهب<sup>1</sup>، الأمر الذي أثر أو أحدث خلافا حول تقدير أموال الزكاة و فيمن تجب، وعلى من تصرف وهذا لا يخص ضريبة الزكاة وحدها بل شملت الضرائب الأخرى.

حاول الفاطميون أن يخضعوا الضرائب و يعطوها صبغتها المذهبية إن لم نقل أن أساسها مذهبي ، وهذا ما خلف صراعا مذهبيا بشأن هذه الضرائب ، ولقد ألف القاضي النعمان كتابه الهمة في آداب اتباع الأئمة، يوضح فيه الأموال التي تجب للأئمة الصادقين<sup>2</sup>، ويبدأ بأول مورد مالي في الإسلام وهو مال الصدقات، وحرص القاضي على وجوب وصول أموال الصدقات إلى بيت المال الفاطمي، ولو إلى إمام جائر موضحا: "أن من خالف ذلك فهو حري بالظلم والتعدي، وجدير بالعقوبة."<sup>3</sup>

وكان كثيرا ما يؤكد على دفع مال الزكاة إلى عمال الأئمة، وجباتهم ولو كانوا جائرين يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر قيل لابن عمر قائلا: "فافهموا-رحمكم الله- هذا المعنى أيها المؤمنون، وتواصلوا به، واحتجوا به إلا من ظلم منكم، وكابر الحق، فإن الله عز وجل يقول: " لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ " <sup>4</sup>.

وأكد بعض الفقهاء والدعاة على دفع مال الزكاة لبيت المال، ولو أخذها جائر في قولهم: "ادفعوا إليهم ولو شربوا الخمر وأكلوا به لحم الخنزير"، ولا يجوز كتمها إلا في حال كان الإمام عادلا في أخذها جائرا في قسمتها؛ فإنه يجوز كتمها عنه<sup>5</sup>.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن بعض الناس قد امتنعوا عن دفع هذه الضريبة ، لملاحظتهم عدم انفاقها في أبوابها الشرعية ،واستئثار السلطان بها ،والقاضي النعمان كان يدعو الناس ويؤكد عليهم على

<sup>1</sup> السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص:507.

<sup>2</sup> الجحاني: المرجع السابق، ص:209.

<sup>3</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص ص: 66 - 68.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية: 150، ص:23.

<sup>5</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص:67.

أن هذا الأمر ليس من شأنهم وأن السلطان يتحمل تبعات عمله، وأنهم ملزمون بتأدية واجبه ودفعتها إلى من يرجع له الأمر، بعد وفاة الرسول ﷺ، ويقصد هنا القاضي النعمان الأئمة<sup>1</sup>.

وأما عن عقوبة من لا يدفع الزكاة ويحبسها عن الأئمة، فيقول القاضي عن ذلك في كتابه دعائم الإسلام: "والمسلمون مجموعون على منع الزكاة جاحدا لها أنه مشرك، يجاهد مع إمام الحق ويقتل وتسبى ذريته ويكون سبيله سبيل المشرك"<sup>2</sup>.

ويقول الفاطميون في هذا: "لا تعط قوما أن دعوتهم إلى أمر لم يجيبوك ولو كان الذبح" ويقصد هنا القتل، وربما لهذا السبب كان الناس يحبسون أموالهم، ويفضلون أقاربهم والسائلين<sup>3</sup>.

وأما عن وجوب صرف أموال الزكاة، فهي تجب في الذين قال الله تعالى فيهم: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"<sup>4</sup>.

وعن موعد جبايتها فيقول النعمان: "ففرض الله عز وجلّ على المسلمين إخراج ذلك من أموالهم في كل عام"<sup>5</sup>، ولم يشر القاضي النعمان في كتابه عن مقدار الأموال التي جبيت من الزكاة، ولا حتى المصادر عن هذه المبالغ، ولو لعام واحد و لا حتى لمنطقة واحدة<sup>6</sup>.

## 2. الجزية :

من موارد خزينة وبيت مال الدولة الفاطمية<sup>7</sup>، وذكر ابن حوقل هذه الضريبة في عدة مواضع في كتابه صورة الأرض؛ حيث قال: سمعت "أبا الحسن بن" أبي علي الداغي" المعروف (بحمدان قرمط)، وهو صاحب بيت مال أهل المغرب، أن في سنة 336هـ، دخل المغرب من جميع وجه أمواله وسائر كوره

<sup>1</sup> القاضي النعمان : الهمة، المصدر السابق، ص:67.

<sup>2</sup> القاضي النعمان: دعائم الإسلام، المصدر السابق، ص:248.

<sup>3</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 394.

<sup>4</sup> سورة التوبة: الآية: 60، ص:196.

<sup>5</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص:66.

<sup>6</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 394.

<sup>7</sup> فاطمة بلهاري: الفاطميون، المرجع السابق، ص:154.

ونواحيه وأصقاعه من خراج وعشر وصدقات ومراع وجوال ومراصد...، فيكون من سبعمائة ألف دينار الى ثمانمائة ألف دينار، وقال لو بسطت يده لبلغ ضعفه وإن قصر عن ذلك فالقليل".<sup>1</sup> وعندما استولى الفاطميون "بقيادة عبد الله الشيعي"<sup>2</sup> على بلزمة<sup>3</sup> و طبنة<sup>4</sup>؛ أنه سأل جابي الضرائب عن الطريقة التي جمع بها هذه الضريبة، فأجابه قائلاً: "جبيته من اليهود والنصارى عن حول مضى لهم".

و كان استفساره حول المال لأنه مال عين، وقال عبد الله الشيعي "مال طيب"، وكلف الدعاة بتوزيع المال على مستحقيه.<sup>5</sup>

عندما تقوم دولة ما فمؤسسها الأول يضع الأسس والقواعد لبنائها سواء سياسياً أو اقتصادياً وغيرها من الأسس، فإن خلفاء "عبيد الله المهدي"<sup>6</sup>، اتبعوا سياسته، وإن أضافوا أشياء وأنقصوا أخرى، والمهم هو وصول الدولة الفاطمية لهدفها وهو انشاء دولة في المشرق<sup>7</sup>، وتأكيد على هذا هو أن ابن خليفة المهدي

<sup>1</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص:94.

<sup>2</sup> عبد الله الشيعي : من دعاة الدولة الفاطمية في المغرب، استعان بقبيلة كتامة لنشر دعوة الفاطميين انقذ عبيد الله المهدي، أنظر من سجن سجلماسة دخل رقادة سنة 296هـ، قتل هو و أخوه سنة 298هـ، على يد عبيد الله المهدي، أنظر :ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 168 والمقريري : المصدر السابق، ص ص:63-67.

<sup>3</sup> بلزمة: هي حصن أولي في الشرق، قريبة من قبر مادغوس (ايمدغاسن) ، وبمقربة من بلد قسنطينة و بينهما يومان، أهل هذا الحصن أهل عزة ومنعة، له ريش وسوق، وأبار طيبة، كثيرة الزرع، ماؤها طيب، وكثيرة القرى. انظر: البكري: المصدر السابق، ص:711.

<sup>4</sup> طبنة: أعظم بلاد الزاب بينها وبين المسيلة مرحلتان ،وهي كثيرة المياه، والبساتين والزروع والحنطة والشعير عليها سور تراب، وبها أخلاط من الناس، وبها صناعات وتجارات. انظر: الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1974، ص ص: 103-387 واحسن بولعسل: المرجع السابق، ص:106.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>6</sup> عبيد الله المهدي: مؤسس الدولة الفاطمية في المغرب حكم من (297-322هـ)، دخل في هيئة تاجر الى سجلماسة سجن هناك مع ابنه، حرره عبد الله الشيعي سنة 296هـ، أنشأ الدواوين أنهى المهدي أمر زيادة الله الاغلبى، وبنى القصور، أسس مدينة المهدية. توفي سنة 322هـ. انظر: المقريري: المصدر السابق، ص:62.

<sup>7</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:398.

"القائم بأمر الله"<sup>1</sup> اتبع سنة أبيه، وما يؤكد أن الجزية كانت مفروضة، هو أن في عهد "المعز لدين الله"<sup>2</sup> (341-365هـ)، حاول قبل رحيله إلى مصر أن يفرضها على قبيلة كتامة<sup>3</sup>، حين بعث بخفيف الصقلي (صاحب الستر)<sup>4</sup> كتابا يقول لهم فيه: "يا اخواننا قد رأينا أن ننفذ رجالا إلى بلدان كتامة يقيمون بينهم، ويأخذون صدقاتهم ومراعيهم ويحفظونها علينا في بلادهم، فإذا احتجنا إليها أنفذنا خلفها فاستعنا بها على ما تحن علينا بسبيله". و كان رد أهل كتامة بالرفض وقال بعض شيوخ كتامة لخفيف: "قل لمولانا: والله لا يجعلنا هذا أبدا. كيف تؤدي كتامة الجزية، ويصير عليها في الديوان ضريبة؟ وقد أعزها الله قديما بالإسلام، وحديثا معكم بالإيمان، وسيوفنا بطاعتكم في المشرق والمغرب"، وبعد وصول جواب أهل كتامة أمر المعز بإحضار شيوخ كتامة فسأل ما هذا الجواب؟، قالوا نعم هذا جوابنا، فقال المعز "بارك الله فيكم...إنما أردت أن أجربكم..". و تنازل المعز عن هذا الأمر، وهذا ما يدعو للتساؤل هل ما قاله صحيح عندما أشار إلى أنه يجربهم، أم أنه بعد رفض شيوخ كتامة، خاف تقلب الأحوال من بعده وتمرد أهل كتامة.<sup>5</sup>

حسب جودت عبد الكريم، فإن الفاطميين راعوا في جبايتهم ضريبة الجزية، أحوال الناس، فحسبه ان القاضي النعمان يذكر أن الجزية تجبى من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال، وكان مقدار المال المفروض ثمانية وأربعون درهما على الأغنياء، وأربعة وعشرون درهما على كل رجل متوسط، واثنى عشر درهما على الطبقة السفلى أي الفقراء، وحسب نفس الباحث فإن لإستزادة الأموال، فقد رخصوا في أخذ

<sup>1</sup> القائم بأمر الله: خلف أباه، حكمه من (322-334هـ) تبع سيرة أبيه، واجه ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي، سجن مع أبيه في سجلمامة، واجه عدة ثورات، سير جيشا إلى بلاد الروم فتبنى وغنم من بلد جنوة الكثير. انظر: المقرئزي: المصدر السابق، ص: 84-85.

<sup>2</sup> المعز لدين الله: رابع الخلفاء الفاطميين في المغرب واخرهم، حكم بعد أبيه المنصور (341-365هـ) في عهده دخل الفاطميون الى مصر. انظر: المقرئزي: المصدر السابق، ص: 93.

<sup>3</sup> صاحب الستر: هي وظيفة، صاحبها هو الذي كان يتولى أمر الستار التي تحجب الخليفة على عرشه حتى يتم إعداد المجلس، ثم ترفع بعد ذلك، المصدر نفسه، ص: 97.

<sup>5</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 107. وفاطمة بلهوارى: الفاطميون، المرجع السابق، ص: 154 و المقرئزي: المصدر السابق، السابق، ص: 97-98.

الجزية من أهل الذمة بقيمتها، بل وأخذها من بعض السلع المحرمة (كالخمر، والخنزير) ويضاف إلى هذه المبالغ درهمان، وربع درهم للعاملين عليها.<sup>1</sup>

أما في ما يخص موعد جباية ضريبة الجزية، فالأرجح أنه في آخر العام، وهذا إذا رجعنا إلى النص الذي يذكر الجابي حين سأله عبد الله الشيعي ابان فتح بلزمة وطبنة، فقال: "جبته من اليهود والنصارى جزية عن حول مضى لهم" وهذا ما يتفق وشرط إقامة الزمن حول كامل.<sup>2</sup>

من خلال ما ذكر سالفًا، فإن وجود أهل الذمة في المغرب الإسلامي في عهد الفاطميين أمر أكيد. ولكن يبقى عدد هؤلاء النصارى واليهود أمرًا مجهولًا لم تشير إليه المصادر، ولا حتى المراجع، ويرى عبد الكريم جودت أن دفع أهل الذمة للجزية و اعتبار الجزية مورداً لبيت مال الفاطميين، فعددهم معتبر ولا بأس به.<sup>3</sup>

### 3. الخراج

يعد الخراج من الموارد المهمة الذي أولت له السلطات القائمة في المغرب الإسلامي في العصر الوسيط أهمية بالغة، حتى أنها أنشأت لهذا المورد ديوان خاص به، ولعب هذا الأخير دوراً كبيراً ومهماً مثله مثل باقي الدواوين المالية؛ لتحقيق الأهداف المالية المسطرة للدولة في الفترة المدروسة.<sup>4</sup>

وديوان الخراج قبل استيلاء الفاطميين على القيروان كان قد أحرق بعد هروب زيادة الله الأغلبي<sup>5</sup>، فأمر عبید الله المهدي بإحياء هذا الديوان، و إلى جانب هذا الديوان أنشأت دواوين أخرى تكمله في مهامه منها: ديوان الكشف، ديوان الضياع، وديوان الأموال الهاربين مع زيادة الله، وفي هذا الشأن يشير هوبكنز إلى أن هذا الديوان كان محكماً في تسيير أمور الخراج من خلال وجود سجلات ومسح للأراضي<sup>6</sup>، والدقة

<sup>1</sup> عبد الكريم جودت: المرجع السابق، ص: 396.

<sup>2</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 106.

<sup>3</sup> عبد الكريم جودت: المرجع السابق، ص: 397.

<sup>4</sup> مسعود كربوع: النظام الضريبي، المرجع السابق، ص: 723.

<sup>5</sup> الحبيب الجناحي: المرجع السابق، ص: 214.



للأراضي<sup>1</sup>، والدقة التي كان يسير بها ديوان الخراج لا تنعكس إلا باهتمام الناس بأرضهم وبتحسين إنتاجهم<sup>2</sup>.

بدأ الفاطميون في البداية بوضع أسس شرعية لهذه الضريبة ، وهذا بعد استيلاء "أبي عبد الله الشيعي" على بلزمة وطبنة، حين جاءه الجباة بالأموال فسأل أحدهم قائلاً: "من أين أتيت بهذا؟<sup>3</sup> فأجابته بأنه من العشر، فأنكر ذلك عليه وردّه على أربابه، واعلم الناس أننا أمناء على ما يخرج الله من أرضهم وفعل ذلك مع غيره"<sup>4</sup>.

وكان إنكار "أبي عبد الله الشيعي" لهذه الضريبة وعدم قبولها لأنها لا تستوفي الشروط الشرعية، وحسبه العشر يكون حبوباً لا عيناً واعتبر أن هذا المال لا خير فيه<sup>5</sup> ولا قبالة ولا خراج على المسلمين في أموالهم<sup>6</sup>.

يرى الباحث جودت عبد الكريم في شأن إلغاء ضريبة الخراج على المسلمين في عهد هذا الداعية ، هي مجرد دعاية وجذب للناس للمذهب الجديد الوافد إلى هذه المنطقة ، وأنه من أجل نشر السمعة الطيبة وحسبه الخراج هو مورد شرعي وفق المذاهب الأخرى<sup>7</sup>.

وإذا نظرنا إلى رأي الحبيب الجنحاني، فهو يرى ان أبا عبد الله كان قد تتبع باهتمام السياسة الجبائية للأغالبة، متخذاً إياها نقطة أساسية في عمله الديني والسياسي في المنطقة، التي أصبحت تخضع لنفوذ<sup>8</sup>. ربما يفهم من هذا أنه كان ذكياً في تصرفه هذا وأنه ربما الظروف هي التي أملت عليه هذا الأمر. وحسب الجنحاني دائماً، فإن طريقة جبي الخراج هي التي لم تعجبه فلو كانت جبيت بالطريقة

<sup>1</sup> هويكينز: المرجع السابق، ص:63.

<sup>2</sup> مسعود كربوع: النظام الضريبي، المرجع السابق، ص:723.

<sup>3</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:108.

<sup>4</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص:182.

<sup>5</sup> المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

<sup>6</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:108 . والحبيب الجنحاني: المرجع السابق، ص:213.

<sup>7</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:212.

<sup>8</sup> الجنحاني: المرجع السابق، ص:212.

الشرعية لما اتخذ هذا الموقف في استدلاله: "وسنة العشور معروفة في أخذه وتفرقتة على ما ينصه كتاب الله عز وجل...<sup>1</sup>".

والمأمل في شأن هذه الضريبة، يجد أن إلغائها لم يدم طويلاً فبعد خروج "عبيد الله المهدي"<sup>2</sup>(297-322هـ) من سجنه في سجلماسة، التي كان على رأسها "اليسع بن مدرار"، وهو في طريقة مر على رقادة ثم القيروان، ولما وصل إيكجان قبض على الأموال التي كانت بأيدي مشايخ كتامة، وبوصله إلى القيروان واستقبله من طرف مشايخ وأعيان هذا البلد، وبعد التهنة وإبداء السرور بقومه والدعاء له، سأله تجديد الأمان لهم الذي كان "أبا عبد الله الشيعي" قد أعطاهم<sup>3</sup> إياه فقال لهم: "أنتم آمنون في أنفسكم وذرائعكم"، ولم يذكر الأموال، حتى أنهم عاودوه السؤال وسأله التأمين لهم في الأموال، فأعرض عنهم فخاف أهل العقل من ذلك الوقت.<sup>4</sup>

باعتلاء "عبيد الله المهدي" سدة الحكم والدعاء له لم تعجبه بعض الأمور التي كانت تسير بها الدعوة، وخاصة الأمور المالية منها؛ فلم يتقبل طريقة سير النظام الجبائي القديم بخصوص الخراج، وأراد أن يجعلها أكثر تقبلاً للمنطق<sup>5</sup>، والدليل على أنه أجرى تعديلات على الخراج هو ما ذكر الخشني في كتابه -طبقات إفريقية- لما امتحن "مالك بن عيسى القفصي"، فقال: "وامتحنه عبيد الله الشيعي بصحبته وبتعديل الأرض لتوظيف الخراج الذي يسميه المقسط"<sup>6</sup>.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه: ص:213.

<sup>2</sup> عبيد الله المهدي: ولد بسلمية سنة 260هـ، وصل إلى مصرفي زي تاجر، سجن في سجلماسة مع ابنه القائم، أعلن عن قيام الدولة الفاطمية سنة 297هـ. انظر: ابن حماد: أخبار ملوك بني عبيد و سيرتهم، تح: التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، ص:35-36.

<sup>3</sup> الجحاني: المرجع السابق، ص:213.

<sup>4</sup> المرجع نفسه: الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> هويكنز: المرجع السابق، ص:63.

<sup>6</sup> المقسط: قسط الشيء أي قسمه إلى أجزاء معينة لتأديته في أوقات معلومة، وقد يدل معناها على الخراج، ينظر: ابن المنصور: المصدر السابق، ج5، ص:3627 و احسن بولعل، المرجع السابق، ص:109.

<sup>7</sup> الخشني: طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة نشر، ج5، ص:174.

وتأكيدا على أن الخراج في عهد الفاطميين كان مورد لبيت مالها؛ وهو ما ذكره لنا ابن حوقل عند وصفه لمدينة "تنس"<sup>1</sup>، حين ذكر الخراج بقوله: "ولسلطانها بها وجوه من الأموال كثيرة: كالخراج والجوالي والصدقات والأعشار ومراصد على المتاجر الداخلة إليها والخارجة والصادرة والواردة"<sup>2</sup>.

لقد فرض الخلفاء الفاطميين ضريبة الخراج على بعض سكان المغرب مع أنهم مسلمون، وأولهم عبيد الله المهدي "الذي سار على نهجه بقية الخلفاء".

وترى فاطمة بلهوارى أن الخليفة عبيد الله المهدي، قد ابتكر من الحيل والوسائل ما يضمن له أكبر قدر ممكن من أموال الجباية<sup>3</sup>.

والتعديل الذي جاء به عبيد الله المهدي، الذي سمي بالمقسط أو التقسيط؛ هو عبارة عن: عملية كانت تتم على أقساط حسب المحاصيل ومواعيد نضج هذه المحاصيل<sup>4</sup>.

ففي سنة 303هـ عهد "عبيد الله المهدي" على الخراج "عمران بن أبي محرز" وهو قاضي الذي تولى وظيفة التقسيط على ضياع إفريقية بعد أن وزع جميعها، ونظر إلى أوفر من ارتفع من العشور في سنة وأقله، ثم يجمع المالين ويوظف الشطر على كل ضيعة<sup>5</sup>.

وتواصل فاطمة بلهوارى في هذا الشأن، من خلال دراسة قام بها الباحث "فرحات الدشراوي" أن: هذا الخراج مقدر على أساس اعتباطي؛ حيث يقدر الدخل السنوي للعشر ويجمع الحد الأدنى والحد الأقصى.

<sup>1</sup> تنس: مدينة عليها سور ولها أبواب عدة، بعضها على جبل قد أحاط به السور، وبعضها في سهل وهي من البحر على بعد ميلين، على واد كثير الماء وشريهم منه، بها فواكه حسنة وأرضها خصبة. انظر: ابن حوقل: المصدر السابق، ص: 78.

<sup>2</sup> نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> هوبكنز: المرجع السابق، ص: 63-64.

<sup>4</sup> فاطمة بلهوارى: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص: 226.

<sup>5</sup> هوبكنز: المرجع السابق، ص: 64.

ويوظف على كل ضيعة نصف هذا الحاصل<sup>1</sup>. ويفهم من هذه العملية حسب هوبكنز وكأنه الانتقال والتبديل من خراج نسبي إلى خراج ثابت يقوم على النسبة المتوسطة<sup>2</sup>.

وكان الفاطميون يحاسبون الناس ولا يسامحون في صغيرة ولا كبيرة، من أجل حمل الناس على الانتاج والعمل، ثم حصل تطور لهذه العملية أو الضريبة .

ففي سنة 305هـ "أخذ أهل الضياع بأعمال إفريقية بمغرم سمي التضييع، وزعموا أنه من بقايا التقسيط"<sup>3</sup>، وهي عبارة عن ضريبة عقارية؛ وهي مؤخر التقسيط الذي لم يسدد في موعده المحدد<sup>4</sup>.

وعلى ما يبدو أن، هذه الضرائب كانت مرهقة وباهضة على الفلاحين؛ فقد كانت كثيرا ما تؤدي بالفلاح إلى الفقر والعجز من أجل الدفع، ومن خلال ما ذكره الخشني في ترجمته للفقير "أبي جعفر أحمد بن أحمد بن زياد" حين قال: "امتحن بالمغرم وتكاملت عليه مع ذلك المغارم فلجأ بنفسه إلى محمد ابن أحمد البغدادي متوسلا به إلى عبيد الله يسأله التخفيف فأجابه البغدادي قائلا: أن هذه المغارم لم يفتح السلطان قط فيها باب من التخفيف لولد من أولاده ولا لقائد من قواده، ولكن نسأله لك صلة نستعين بها على دهرك، ولكن كم تحب أن نسأله لك من المال فقال له أحمد ابن زياد تسأله عدة ما علي من المغرم، فحسبي أن أخذها منه ثم أخرج من فوري بها فأريها لصاحب الديوان... وسأله البغدادي عن عدة ذلك فقال ستون مثقال... الخ"<sup>5</sup>.

وكما يتضح من خلال النص أن مبلغ هذه الضريبة، أو كما سمتها فاطمة بلهاري مبلغ التضييع قدر بستين مثقالا، وحسب رأيها هذا مبلغ كبير بالنسبة لذلك العصر، وتضيف أن هذه الضريبة كانت لمدة

<sup>1</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:401.

<sup>2</sup> هوبكنز: المرجع السابق، ص:79 وفاطمة بلهاري: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص:227.

<sup>3</sup> الخشني: المصدر السابق، ص:168.

<sup>4</sup> فاطمة بلهاري: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص:228.

<sup>5</sup> الخشني: المصدر السابق، ص:168-169 .

عام وهذا ما أشار إليه النص<sup>1</sup> حين قال: "فقبضها وخرج فوزنها في الديوان وانصرف فارغ اليدين من ماله واقتصر على غلة عامه"<sup>2</sup>.

والنص هنا لا يشير إلى أهمية هذه الضريبة، ولا حتى عدد أشجار الزيتون بها؛ لنعرف مدى عبئ جباية التضييع . هذا ويشير الجحاني إلى نقطتين جاءت في النص المذكور أعلاه وهما:

(1) أن إنتاج الزيتون في هذه الحالة يبقى مرهونا حتى تدفع ضريبة التضييع.

(2) تشدد عبيد الله المهدي في استخلاص هذا الخراج، ولا يقبل فيه أي تدخل.

من الضرائب الزراعية أيضا ضريبة الشطور ، والتي استحدثت بداية القرن الرابع هجري<sup>3</sup>، وفسرها سعد عبد الحميد زغلول على أنها : ليست ضريبة حج؛ بل ضريبة زراعية، وهذا كما ادعت الرواية المناهضة للفاطميين، وكانت تحصل على الحجاج المارين عن طريق المهدي في موسم الحج، وكان بمثابة المراقبة الضريبية على الحجاج وما كانوا يحملون من مال<sup>4</sup>.

يذكر ابن حوقل أن الجباية فرضت أيضا على الأشجار والأنعام، حين قال في وصفه لمدينة طرابلس «فرضت الجباية على الجمال والبغال والغنم و الحمير»<sup>5</sup>.

وكما شهد المغرب الإسلامي في ظل حكم الفاطميين ،نوع آخر من أساليب جمع الأموال من القطاع الفلاحي ،ألا وهي ضريبة القبالة أو أسلوب القبالة أو الضمان، ويرجع سبب فرضها هو ضمان الحصول على موارد مالية ثابتة ومضمونة من أراضي الخراج الزراعية؛ حيث لا تتأثر بعوامل سنوات القحط

<sup>1</sup> فاطمة بلهاري: المرجع السابق، ص:228.

<sup>2</sup> الخشني: المصدر السابق، ص:169.

<sup>3</sup> فاطمة بلهاري : المرجع السابق، ص:228.

<sup>4</sup> عبد الحميد سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي - الفاطميون و بنو زيبري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين - ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ج 3، ص:122.

<sup>5</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص:71 وفاطمة بلهاري: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص:229.

والجدب، التي تتعرض لها الأراضي الزراعية في بعض الأحيان، والاضطرابات التي تحدث في المنطقة، مما يعيق المزارعين عن دفع ما عليهم من التزامات مالية للدولة.<sup>1</sup>

يشير هويكنز إلى أن القبالة لم يكن معروفا في أيام الفاطميين،<sup>2</sup> مستندا إلى مقالته ابن حوقل "جميع المغرب كان يعمل بالأمانة من غير الضمان، حتى تقبلت برقة، وليس بجميع المغرب ضمان غيرها".<sup>3</sup> وتضمن هذه الطريقة للدولة دخلا منتظما، رغم خطورة العملية، فلقد كانت الدولة تضحي بجزء من الدخل الممكن تحصيله مقابل الدخل المنتظم، والتخلص من مشكل جباية هذا المورد.<sup>4</sup>

وعلى نفس الخطى سار الأئمة بعد "عبيد الله المهدي" في السياسة الجبائية، مع بعض التطورات، وهذا من خلال مراسلة كانت بين "المعز لدين الله" و"مولاه جوذر" يؤكد على الالتزام بالدفع في الموعد المحدد في قوله: "وأمرنا أصحاب الدواوين أن لا يقبلوا من العمال إلا اتصال ما لكل سنة عند انقضائها فمن عجز عن الوفاء في أول سنة كان عنه في التي تليها أعجز وتلافي النظر في الأول أحق من النظر في أدبار الأمور".<sup>5</sup>

وهذا النص يعبر ويكشف على مدى إحكام، وصرامة الدولة في هذه الفترة لضمان إدخال الأموال بصورة منتظمة، و حتى لا يستبد نواب المعز بعد رحيله، تمسك بالإشراف على الأمور المالية.<sup>6</sup>

وذكرت بعض المصادر الفاطمية أن بعض الجباة وأصحاب القبالات، قد ارتكبوا تجاوزات خلال الحقبة الفاطمية، مما أثر سلبا على الفلاحين بزيادة الأعباء عليهم وكما تنفي هذه المصادر الشيعية أن يكون للأئمة علم بهذا.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> فاطمة بلهوارى: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص: 230

<sup>2</sup> هويكنز: المرجع السابق، ص: 114.

<sup>3</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص: 94

<sup>4</sup> فاطمة بلهوارى: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص: 231

<sup>5</sup> جوذر: المصدر السابق، ص: 96.

<sup>6</sup> فاطمة بلهوارى: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص: 131

<sup>7</sup> المرجع نفسه: ص: 232.

لقد أشار الجذري أن: "المعز لدين الله "بريء من مثل هذه التصرفات، وهو حريص على تمويل خزائنه بالأداءات الشرعية دون سواها<sup>1</sup>.

وكما اعترف" المنصور بما يفعله العمال دون علمه من مظالم، عندما أقام الحجة على "أبي يزيد مخلد بن كيداد" في قوله: "إن كنت لا ترى الحجة عليك واجبة بفعل أصحابك، فمن أين رأيت الحجة واجبة على أمير المؤمنين بفعل عبيده في أقصى البلدان وملكه بحمد الله أوسع من البحر الذي فيه الجواهر والغناء"<sup>2</sup>.

#### 4. العشور :

لقد اعتمد الفاطميون على هذا المورد وعملوا على تخصيص جهاز محكم له، ومن مميزات هذا الجهاز وجود وثيقة سفر رسمية تسلم للتاجر، وهي شبيهة بجواز عبور تبين أن التاجر قد دفع مستحقاته من الضرائب، كما وضعوا له سجلات ومناشير تضبط على إثرها كمية البضاعة وما يجب عليها<sup>3</sup>.

ذكر هذا المورد في عدة مصادر ومواضع، فنجد صاحب كتاب صورة الأرض لابن حوقل، عندما وصف مدينة تنس، ومدينة سرت<sup>4</sup>، فلقد أشار إليه في قوله: "ولسلطانها بها وجوه من الأموال كثيرة... والأعشار فمراصد على المتاجر الداخلة إليها والخارجة والصادرة والواردة..."<sup>5</sup> وفي موضع آخر عندما ذكر مدينة سرت، يقول: "...ولهم أعناب وفواكه والمثلي<sup>6</sup> صدقاتهم وواجباتهم وخرجاتهم وما يجب

<sup>1</sup> الجوزري: المصدر السابق، ص: 129- 130 وفاطمة بلهاري: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص: 232

<sup>2</sup> إدريس عماد الدين: تاريخ الخلفاء الفاطميين - القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط1، 1985، ص: 447- 448.

<sup>3</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 119، وابراهيم جدلة: المرجع السابق، ص: 63.

<sup>4</sup> سرت: مدينة ذات سور منيع مبني من الطين والطابية، بها قبائل من البربر، فيها مزارع وأنواع من النخيل والأعنان، يشرب أهلها من ماء المطر المخزن في المواجل. انظر: ابن حوقل: المصدر السابق، ص: 70-71.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص: 78.

<sup>6</sup> المثلي: بكسر وسكون، ما يمكن الحصول عليه على مثله بسهولة و يسر و مال مثلي بإزاء. انظر: محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، ط2، 1988، ص: 304.

على القوافل المجتازة بهم صاحب صلاتهم وإليه جميع مجاري أمر البلد والنظر فيه وفيما ورد إليه وصدر في استقاء ضرائبه ولوازمه...<sup>1</sup>

وكما أشار البكري إلى ضريبة العشور في حديثه عن سور لمدينة سطيف في عهد أبي عبد الله الشيعي، خربت كتامة هذا السور بحجة أنه كان لكتامة، ثم غلبهم عليها العرب بحيث كانوا يعشرونهم بعد دخولهم لها.<sup>2</sup>

وعن جواز العبور الذي ذكر أعلاه، فلم يسلم منه حتى رجال الدولة، وأعان الخليفة ففي هذا الشأن كتب الأستاذ جوذر للمعز يقول: "إن كثيرا من رجال الدولة ليست بأيديهم سجلات ولا إطلاق بالجواز...، وأجابه المعز: "لا تطلق لأحد شيئا له إلا من بين يديه سجل..."<sup>3</sup>، ولاستخلاصها أقيمت مراكز على أبواب المدن تسمى المراصد<sup>4</sup>. ومن خلال ما ذكر فهي ضريبة مهمة للفاطميين؛ حيث أقاموا لها جهاز محكم لتتبع الأموال<sup>5</sup>.

أما بالنسبة لمقدار الأموال التي تدخل بيت المال من هذه الضريبة، فلا تشير المصادر عنه شيء فلعلها كثيرة.

وأما الضرائب خارج بلاد المغرب، فتتوعت هي أيضا. الشرعية منها وغير الشرعية، فنجد مثلا:

### 5. الجزية:

بما أن الفاطميين لهم نية التوسع خارج المغرب الإسلامي، فقد اصطدمت مع القوات البيزنطية فدار اشتباك عنيف بينهما، وانتصر الفاطميون فاضطر امبراطور الروم إلى طلب الصلح، ونتيجة لذلك انتقوا على أن تترك لهم قلورية مقابل دفع جزية<sup>6</sup> تقدر بحوالي اثنتين وعشرين ألف قطعة من الذهب.

<sup>1</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص: 71.

<sup>2</sup> البكري: المصدر السابق، ص: 745.

<sup>3</sup> ابراهيم جدلة: المرجع السابق، ص: 63.

<sup>4</sup> الجوزري: المصدر السابق، ص: 110.

<sup>5</sup> ابراهيم جدلة: المرجع السابق، ص: 63 و احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 119.

<sup>6</sup> ابن الأثير: المصدر السابق، ج7، ص: 239.



وهذا في عهد المنصور بقيادة "الحسن بن علي الكلبى"، والذي عين أمير البحر، وبعد نقض هذا الصلح وعاودوا الحرب وعندما انتصر الفاطميون، فرضوا الجزية على الرؤوس في كل من صقلية و قلويرة<sup>1</sup>، وفي هذا الشأن يقول القاضي النعمان: "و أتقنا فيهم بالقتل، وامتلأت أيدي أولياؤنا من سبيهم وغنائمهم.... و اعدناهم على أموال ألزمها نفسه لنا ملكهم..."<sup>2</sup>.

ومن الأموال التي دخلت من غير الجزية بعد هذا الصلح، أموال الهدايا التي بعث بها ملكهم إلى المعز ، وتمثلت في أنواني من الذهب والفضة مرصعة بالجواهر، بالإضافة الى عدد كبير من الأسرى<sup>3</sup>.

ضف إلى ذلك ضرائب أخرى تمثلت: في الخمس والمستغلات ومال اللطف، و مال البحر.

والفاطميون لم يرهقوا كاهل صقلية بخصوص الجزية، فقد اكتفوا بأخذ دينارين من الأغنياء ودينار واحد عن أهل الحرف والصنائع<sup>4</sup>.

**ثانيا: الضرائب غير الشرعية:**

عدد لنا الباحث بولعسل أهم الضرائب الاضافية في عهد الفاطميين وهي على التوالي: خمس الإمام<sup>5</sup> وخمس الغنيمة، فدينار للهجرة ودينار الفطرة، والامتحان في الأموال، ثم ضريبة التطوع، ثم ضريبة النجوى أو النجاوي<sup>6</sup>.

### 1. خمس الإمام:

وتعد ضريبة خمس الامام مهمة جدا لدى الفاطميين، من خلال ما ظهر وذكر في كتاب المهمة للقاضي النعمان في شأن الأموال، التي تجب للأئمة الصادقين وتأخذ من أموال المؤمنين والمؤمنات

<sup>1</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 125.

<sup>2</sup> القاضي النعمان: المجالس و المسابير، المصدر السابق، ص: 175.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص: 367.

<sup>4</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 125.

<sup>5</sup> تعريف الخمس: لغة: هو الجزء من خمسة أجزاء، وخمس القوم: أخذ خمس أموالهم، وفي الإصطلاح الشرعي: يرد تعبير الخمس في الغنيمة والفيء والسلب والركاز إذ هي الأموال التي تأخذ شرعا. انظر: نزيه حماد، المرجع السابق، ص: 201.

<sup>6</sup> احسن بولعسل : المرجع السابق، ص : 109.

وحسب فاطمة بلهوارى، فالقاضي النعمان اعتمد نظرية الاعتماد على التفسير الإسماعيلي للآيات المتعلقة بكل من الزكاة والغنيمة خاصة، وأموال أخرى<sup>1</sup>.

لقد عوض الله عز وجل الرسول ﷺ، وآل بيته أموال الصدقات بأموال أخرى خمس الإمام، والذي يعتبر من حقهم، وحسبهم فإن مورد أموال الزكاة أو الصدقات محرم عليهم فهم أمناء على قبضها من أهلها ووضعها مواضعها<sup>2</sup>.

وأما بولعسل فيرى أن هذه الضريبة غير شرعية، فهي تعتبر كمساهمة من أتباع الدعوة أينما كانوا ووجدوا، إن لم نقل أنهم مجبرون على دفعها، وهذا من خمس دخلهم إلى إمامهم؛ من أجل دفع عجلة الدعوة وإنجاحها سواء في فترة الستر، أو عند قيام الدولة<sup>3</sup>.

ولقد أشار القاضي النعمان في كتابه "الهمة" لمورد خمس الامام في قوله: "واعلموا أن الخمس لأولياء الله عليكم في جميع ما أفدتموه، ولا تظنوا ذلك في الغنيمة التي تأخذ من العدو خاصة... فليخرج خمسه في وقت وصوله إليه فيدفعه إلى إمامه"<sup>4</sup>.

ولإعطائها الشرعية الدينية، استدلل القاضي النعمان بما قاله "محمد بن جعفر"<sup>5</sup> حين: "أوجب الله تعالى الخمس في أموال عباده المؤمنين وجعله لنا حقا عليهم فمن منعنا حقنا ونصيبنا في ماله لم يكن عند الله من حق ولا نصيب"<sup>6</sup>.

ويضيف قائلاً: أن هذه الضريبة تحسب على كل مكسب يكسبه المؤمن فيقول: "واعلموا أ، الخمس لأولياء الله عليكم في جميع ما أفدتموه ولا تظنوا أن ذلك في الغنيمة التي تأخذ من أيدي العدو خاصة نيل ذلك في جميع ما أغنمكم الله إياه عامة... فما كسب أحدكم من كسب أو أفاد فائدة فليخرج خمسه في

<sup>1</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون، المرجع السابق، ص:152.

<sup>2</sup> الجنحاني: المرجع السابق، ص:210.

<sup>3</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:110.

<sup>4</sup> القاضي النعمان: كتاب الهمة، المصدر السابق، ص:69.

<sup>5</sup> سعد زغول: المرجع السابق، ص:126.

<sup>6</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص:69.

وقت وصوله إليه فيدفعه إلى إمامه<sup>1</sup>. مستشهدا بأية من سورة الأنفال: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)<sup>2</sup>.

وعند الإسماعلية يراد به وجه الله وثواب رسوله الكريم إذ كان حيا، فلما قبض الله روحه عاد ذلك للإمام من أهل بيته من بعده. يعطي منه قرابته وأهل بيته الذين يراهم لذلك أهلا ويصنع فيه ما أحب<sup>3</sup>.

وحسب رأي الجناحي فإن فقهاء السنة يرون، أن حصة الرسول ﷺ، بعد موته تصرف على مصالح المسلمين كأرزاق الجيش، وإعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر وغيرها من المصالح العامة<sup>4</sup>.

4.

لقد فسر القاضي النعمان الخمس لغويا ، فقال: "والغنم في لغة العرب ولسانها الذي أنزل الله عز وجل به القرآن الكسب والغرم النفقة"، ويقول أيضا: "فعلى جميع المؤمنين أن يدفعوا خمس ما غنموا في كل عصر إلى إمام ذلك الزمان لأهل بيت رسول الله ﷺ، كما امر الله عز وجل مع زكاة أموالهم و ليست الغنيمة ما أخذ من أيدي المشركين خاصة، بل ذلك كل كسب كسبه المرء فهو غنيمة"<sup>5</sup>.

ويضيف معلقا الجناحي حول تفسير القاضي للخمس وتركيزه على هذا المورد، أن القاضي يلح عليه كثيرا فيعيده في الفصل ثلاث مرات، و يواصل في تعليقه أنه تفسير غريب لمفهوم الغنيمة في الاسلام، ولا يمكن فهم هذا التفسير؛ إلا في نطاق قواعد السياسة المالية الفاطمية واستعمالها لمختلف الوسائل<sup>6</sup>.

وتعتبر فاطمة بلهوارى أن هذه الضريبة هي مبالغة في طاعة الإمام، حتى أنهم خصصوا له هذه الضريبة، ولقد اعتبروا أن هذا المورد هو ركن من الدين وهو واجب على المؤمنين دفعه، وعادة يتم جمعه عن طريق الدعاة والنواب... في الأرجاء<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص:69.

<sup>2</sup> سورة الأنفال: الآية:41، ص:182.

<sup>3</sup> الجناحي: المرجع السابق، ص:210.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص:69، والجناحي، المرجع السابق، ص:210.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>7</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون ، المرجع السابق، ص:151.

ومن أجل تحقيق الأهداف التوسعية التي تسعى إليها الدولة الفاطمية، وفي سبيل إعداد الجيوش والأساطيل، كانت هناك حاجة لمزيد من الأموال، لجأ عبيد الله المهدي على تخليه عن السياسة المالية التي اتبعها أبو عبد الله الشيعي الداعي<sup>1</sup>، وتضيف فاطمة بلهوارى أن هدف هذا المورد هو تمويل الدعوة الفاطمية<sup>2</sup>.

وعن موعد دفع هذه الضريبة فنفهم مما سبق؛ أنها تدفع مرة واحدة لإمام ذلك الزمان عكس الزكاة التي تدفع كل عام، وهذا ما أكده القاضي النعمان في قوله: "فما كسب أحدكم... فليخرج خمسه في وقت وصوله إليه فيدفعه إلى إمامه ثم ينظر إلى ما يبقى في يديه فيزكيه لكل عام على واجب الزكاة فيه وليس عليه فيه بعد ذلك خمس"<sup>3</sup>.

وعن أوجه صرفه فقد ذكرنا سابقاً أن هذه الأموال يفعل بها الامام ما يجب وهذا ما يذكره القاضي النعمان في قوله: "تعطي منه يتامانا و فقراءنا ومساكيننا وابن سبيلنا ... ويعطى منه قرابته وأهل بيته... ويصنع فيه ما أحب"<sup>4</sup>.

وبخصوص ضرورة دفع هذه الضريبة والزاميتها على المؤمن، أصر القاضي النعمان على إعادة شرح هذا المورد في عدة مواضع في الفصل الذي نتناول فيه الأموال التي تجب دفعها للأئمة، وذكره لوصية جعفر بن محمد في قوله: "قافهموا أيها المؤمنون"، وقوله أيضاً: "أن ذلك الخمس... هو أمانة الله في أيديكم ولرسوله". ويستشهد بالآية، التي يخوف بها الذين لا يدفعون هذه الضريبة من أن يصبحوا من الخائنين<sup>5</sup>. قال الله تبارك اسمه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سعد زغول: المرجع السابق، ص ص: 121-124.

<sup>2</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون، المرجع السابق، ص: 151.

<sup>3</sup> القاضي النعمان: كتاب الهمة، المرجع السابق، ص ص: 68 - 69.

<sup>4</sup> المصدر نفسه: ص: 69.

<sup>5</sup> المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

<sup>6</sup> سورة الأنفال: الآية: 27، ص: 180.

وعن مقدار هذه الضريبة لم يذكر القاضي النعمان حجمها سنويا كم كانت، وبالرجوع إلى المصادر والمراجع التي ذكرت تلك الأموال التي جاء بها المهدي من سلمية، والأموال التي كان يبعثها أبي عبد الله الشيعي من المغرب الاسلامي في فترة الدعوة كانت كبيرة ، لدرجة أن الأموال التي جمعت وهو في سلمية حفر لها سردابا من الصحراء إلى بيته، والقصة مذكورة سابقا<sup>1</sup>.

وتذكر عدة مراجع؛ أنه عندما خرج من سلمية كان محملا بالمال؛ ولهذا ظهر كهياة التجار وأخذة الأموال والذخائر من إيكجان<sup>2</sup> التي كانت تحفظ بمعونة الدعاة<sup>3</sup>.

## 2. خمس الغنيمة:

هي مورد من موارد بيت المال الفاطمي، التي يؤتى بها من بعض مدن الخارج البحرية، فعندما غزى الفاطميون صقلية سنة 303هـ و 310هـ؛ أين عاد قائد الأسطول بالسبايا والهدايا إلى المهدي، كما كان المهدي يعرض مغانم فيها جواهر وأموال وهو يقول: " والله ما أعطاني من الجمل إلا أذنيه"

وفهم من خلال ما ذكر في الأعلى، أن المهدي كان ينظر بعين الريبة في صحة نصيبه من الخمس، ولقد تواصلت الحملات نحو بلاد الروم وصقلية لسنوات تلت<sup>4</sup>.

وخمس الغنيمة عند الفاطميين ومُنظَرهم القاضي النعمان، أضفوا عليه الصبغة المذهبية و الدينية، فهم يعتقدون وبحكم أنهم ينتمون إلى آل البيت، فهم أحق بهذا المال من غيرهم، علما أن الأنبياء لا تورث وأن ما يتركه الأنبياء بعد وفاتهم يكون صدقة تنفق على مستحقيها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:114.

<sup>2</sup> إيكجان: أرض جبلية منيعة على مقربة من مدينة قسنطينة، كانت تسكنها قبائل كتامة. انظر: البكري: المصدر السابق، ص 63 - 64 . وابن حماد: المصدر السابق، حاشية رقم(3)، ص:37.

<sup>3</sup> سعد زغلول: المرجع السابق، ص ص:117 - 118.

<sup>4</sup> المرجع نفسه: ص:120.

<sup>5</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:111.

والقاضي النعمان عندما ذكر الغنيمة فرق بين خمس الإمام والغنيمة التي تأخذ من العدو خاصة، وهذا في قوله: "فعلى جميع المؤمنين أن يدفعوا خمس ما غنموا في كل عصر... وليست الغنيمة ما أخذ من أيدي المشركين خاصة"<sup>1</sup>.

### 3. الامتحان في الأموال:

هي من الموارد الغير شرعية ، اعتمدها الفاطميون وأصبغوها بصبغة شرعية ، ولقد ذكر القاضي النعمان هذا المورد في كتابه الهمة ضاربا أمثلة عن أصناف المحن؛ التي مرت بالأنبياء وأوصيائهم، وضرب لنا مثل ما امتحن الرسول ﷺ في علي رضي الله عنه، ومثل سيدنا إبراهيم عندما امتحن في ابنه<sup>2</sup>.

وحسب القاضي النعمان؛ فإن حتى الأئمة امتحنوا في أوصيائهم بعدة محن فيقول: "وامتحن الأئمة أوصيائهم بصنوف هذه المحن، وكذلك يمتحنون أوليائهم بما أحبوه عند تبليغهم درجة الفضل في أموالهم"<sup>3</sup>.

وفي قول آخر: " ثم جعل عز وجل للأئمة صلوات الله عليهم عند استنقاذهم أوليائهم في أموالهم وفيما أحبوه وما رأوا أن يمتحنوهم به ما رأوه من ذلك"<sup>4</sup>.

ولقد طبق الفاطميون هذا الأمر على أرض الواقع، وامتحنوا بعض الناس مثال ذلك: "بن عيسى القفصي" الذي امتحنه عبيد الله المهدي ويذكر هذا الخشني في قوله: "وامتحنه عبيد الله الشيعي بصحبته وبتعديل الأرض له لتوظيف الخراج الذي يسميه المقسط"<sup>5</sup>.

ومثال آخر عن المحن هو: القاضي المروزي وهذا بعد وفاته 303هـ أنه: "طوب أهل القيروان بماله فامتحن بذلك جماعة من وجوه أهل القيروان وفضلائهم وتجارهم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص 69.

<sup>2</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص: 70-71.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص: 71.

<sup>4</sup> القاضي النعمان: المصدر السابق، ص ص: 70-71 .

<sup>5</sup> الخشني: المصدر السابق، ص: 174.

ويضيف قائلًا عبد الكريم جودت أن: هذا المورد يكون على الأرجح قد طبق على بلاد المغرب الأوسط، ويذكر احتمالية ذلك أنه؛ طبق على يد دعاة التشريق عندما امتحنوا الناس في أعراضهم؛ فإنهم بالضرورة قد امتحنوا في أموالهم أيضا، وضرب لنا مثال ذلك ما فعله الداعي منيب بن سليمان المكتابي داعي التشريق في جبال الونشريس<sup>2</sup>.

أما عن موعد جباية هذا المورد و فيمن تجيب؛ يبين لنا القاضي النعمان؛ أنه يبقى اختيار الأئمة، وهذا في قوله: "وليس فيه توقيت على الأئمة عليهم ولا فيما يمتحنون به أوليائهم عند ارتضائهم أحوالهم وإبلاغهم درجة السلام الفضيلة عندهم"<sup>3</sup>.

يفهم من هذا أن هناك تعسف من خلال هذا النص وشطط، فلا موعد محدد للجباية ولا مقدار محدد لها، فيبقى الأمر عند الإمام ماذا يقرر. أما عن وجوب دفعها فيقول: القاضي النعمان أن فيها أجر كبير رغم أنها محنة على رؤوسهم، مستدلا بذلك بأية من سورة النساء<sup>4</sup> قال الله تعالى: "وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَىُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيْئًا وَإِذَا لَأْتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا"<sup>5</sup>.

ودعا القاضي النعمان كل من امتحن للصبر على ما امتحن بقوله: "فمن امتحنه أولياء الله منكم أيها المؤمنون فليصبر للمحنة"<sup>6</sup>.

#### 4. ضريبة التطوع:

ذكر هذا المورد في كتاب الهمة للقاضي النعمان بعد مورد الامتحان في الأموال، وهو مبلغ مالي يدفعه الشخص إلى الإمام تطوعا دون إكراه، يقول القاضي النعمان عن هذا المورد الآتي: "ثم المؤمنون

<sup>1</sup> عبد الكريم جودت: المرجع السابق، ص: 409.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص: 71.

<sup>4</sup> المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> سورة النساء: الآية: 66- 67- 68، ص: 89.

<sup>6</sup> القاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص: 71.

بعد ذلك مندوبون إلى التطوع بالإنفاق من أموالهم في سبيل الله ورفع أعمالهم منها إلى أوليائهم أو من أقاموه لقبض ذلك منهم مفض فيه إليهم وليس عليهم فيه توقيت ولا فروض معلوم وإنما هو تطوع" ، كما قال الله عز وجل ( فمن تطوع خيرا فهو خيرا له..)<sup>1</sup>

وما يفهم من هذا النص أن هذا المورد هو تطوع وليس فرضا، إلا أن القاضي النعمان يلح على أهميته مبينا أن: المال إنما هو أمانة في أيدي المسلمين وعليهم دفعه لأصحابه<sup>2</sup>؛ حيث يقول: " فالله الله عباد الله في أمانة الله في أيديكم فيما حولكم من أموالكم فإن أعظم المحن عليكم في إيجابه"<sup>3</sup>.

وما نستنتج من النص أعلاه أنه: لا يوجد توقيت ولا موعد محدد للجباية ، وأما عن وجوه صرفه ، فيقول القاضي النعمان: " وكذلك ما يفعلونه في أموالهم من صلة أرحامهم وصلة إخوانهم والصدقة على الفقراء والمساكين منهم ومن غيرهم أيضا مرغ فيه إليهم فيما أحبوا " .

كما وصف "القاضي النعمان" من لم يؤدي هذا الواجب بالخيانة، مستدلا بما قاله جعفر بن محمد في قوله: "ما فرض الله تعالى على هذه الأمة شيئا.... على أمانة يودعه وديعة فيكونه فيها"<sup>4</sup>؛ أي أنها أمانة عليه ردها إلى أهلها في يوم ما.

ويضيف جودت عبد الكريم أنه: من المرجح أن يكون في هذه الحالة بعض شيعة المغرب الأوسط قد دفعوا مبالغ إلى الفاطميين على سبيل التطوع ، ويضيف أيضا أنه يمكن أن يدخل في باب التطوع أموال تدفع على شكل هدايا فضرب، أمثلة حين دخل المنصور الزيري مدينة رقادة قادما إليها من أشير سنة 374هـ، أتاه العمال بالهدايا وأعطاه عبد الله هدايا جليلة.

إذن لقد استعمل الفاطميون كل الطرق من أجل الحصول على الأموال من الرعية، حتى لو كانت غير شرعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 212.

<sup>2</sup> القاضي النعمان: الهمة المصدر السابق، ص ص: 71-72.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص: 72.

<sup>4</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص ص: 212- 213. والقاضي النعمان: الهمة، المصدر السابق، ص: 71.

<sup>5</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 413.



5. القبالة :

بالإضافة إلى ما تناولناه من أنواع الضرائب، فالقبالة هي الأخرى نوع من أنواع الضرائب التي كانت سائدة في المنطقة، فالفاطميون حسب العديد من الباحثين، لا يضيعون فرصة في إيجاد مورد لبيت مالهم، والقبالة كانت تفرض على معظم البضائع كمواد البناء، والمرجان والخضر والملح، والحوت وغيرها من المواد<sup>1</sup>.

وتضيف فاطمة بلهوارى على ما سبق ذكره، أن الفاطميون اتبعوا في جباية الضرائب نظام القبالة والمقدرة على الأراضي الزراعية، ويشمل جميع أنواع الايرادات من مصائد الأسماك؛ حيث تفرض على المتقبلين مبالغ مالية معينة وحسبها فإن، ابن حوقل ذكر نظام القبالة على أنه معمول به في برقة فقط. وتشير إلى أن هناك دلائل ذكرها الأستاذ جودر على أنه: كثيرا ما كانت تثار الرعية نتيجة ثقل نظام القبالة، الذي كان يتبع في مدينة المسيلة<sup>2</sup>، بإشراف واليها "جعفر بن علي الأندلسي"، وحسب بلهوارى دائما، فإن هذا النظام كان يطبق في أنحاء أخرى من بلاد المغرب<sup>3</sup>.

ويغلب على الظن أن هذه؛ الضريبة كانت تدفع بعدما يبيع الشخص بضاعته، والقاضي النعمان في هذا الأمر يقول: "واني لأذكر يوما بالمهدية زمن المهدي فسمعت قوما من أهل البوادي، قد باعوا نحلة ومتاعا لهم فدخلوا يطلبون ثمنه وقد نض في أيديهم مال كثير منهم فجعلوا يحسبونه ويذكرون ما لزمهم في الأداء عليه"<sup>4</sup>.

يفهم مما سبق أن: ضريبة القبالة كان معمولاً به عند الفاطميين، ولكن لم تشر المصادر إلى مبالغ هذه الضريبة، ولا القيمة التي كانت تقدر على هذه البضائع، ولكن من خلال النص المذكور أعلاه ربما تكون هذه الضريبة تجبى يوميا.

<sup>1</sup> إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص:66. واحسن بولعسل: المرجع السابق، ص:122.

<sup>2</sup> المسيلة: مدينة جليلة على نهر يسمى بنهر سهر اسسها أبو القاسم إسماعيل بن عبيد الله سنة 323هـ مدينة في بساط الأرض، عليها سوران بينهما جدول ماء جار يستدير بالمدينة وله منافذ يسقى منها عند الحاجة، فيها أسواق وحولها بساتين كثيرة ويجود عندهم القطن. انظر: البكري: المصدر السابق، ص:723.

<sup>3</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون، المرجع السابق، ص:158.

<sup>4</sup> القاضي النعمان: المجالس و المسائرات، المصدر السابق، ص:337.

ومن خلال ما ذكره "جوذر" يفهم أنها كانت باهضة؛ لذا كثيرا ما كانت تتور الرعية<sup>1</sup>.

### 6. النجوى أو النجاوي:

إضافة إلى كل ما سبق نجد أن: هناك ضريبة تتدرج تحت اسم النجوى أو النجاوي، والتي أغفلها القاضي النعمان، وهي تعني البر وهي ليست إجبارية؛ بل اختيارية يدفعها الأشخاص الجدد في الدعوة. و جاب الفاطميون هذه الضريبة في مصر، ومن المرجح أنهم جابوها قبل ذلك في المغرب الإسلامي ففرضت على الرجل والمرأة لصندوق الأخوة<sup>2</sup>.

وأما عن قيمتها أو مقدار هذه الضريبة، فيذكر محمد عبد الله عنان ثلاث دراهم وثلاث، وهذا ما يتعلق بعامة الشعب<sup>3</sup>، ويضيف بولعسل بأن الأغنياء يدفعون لقاء دخولهم للمذهب الاسماعيلي؛ ثلاثة وثلاثين درهما، وبعد أن يتم تسديد هذه الضريبة يقوم الداعي بالمسح فوق رأسه<sup>4</sup>.

فتخرج لدافعها أيضا رقعة كتب عليها الخليفة: "بارك الله فيك وفي مالك وولدك ودينك فيدخلوا ذلك ويتأخر به"<sup>5</sup>، وهذا يعني أن حتى هذه الضريبة لها بعد مذهبي كباقي الضرائب الغير شرعية التي ذكرناها سابقا.

<sup>1</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون ، المرجع السابق، ص:158.

<sup>2</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:113.

<sup>3</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:412.

<sup>4</sup> محمد عبد الله عنان: الحاكم بأمر الله وأسرار الدولة الفاطمية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1983، ص:225. و احسن بولعسل

:المرجع السابق، ص:113

7. المكوس :

بعد ما تطرقنا لبعض الضرائب الشرعية وغير الشرعية، الدور الآن على ضريبة المكوس، وما يتعلق بهذا المورد وهو مورد غير شرعي.

و تفرض هذه الضريبة على المصنوعات المحلية والواردات الأجنبية، وعلى كل ما يباع ويشترى، ووضعت على الحوانيت والأسواق، وقد أشار المقدسي إلى ذلك بخصوص القيروان فذكر أن : "الضرائب موضوعة على أصحاب الدكاكين"<sup>1</sup>، والمغرب الأوسط لا يختلف عن ما هو معروف بإفريقية من ضرائب في القرن الرابع هجري؛ لخضوع المنطقتين لنفس القوانين<sup>2</sup>.

وتذكر فاطمة بلهوارى أن: أهل البوادي كان يفرض عليهم بيع محاصيلهم في المهدية، وتفرض عليهم رسوم باهضة<sup>3</sup>. فمثلا في مدينة صبرة منصورية<sup>4</sup>، بلغت رسومها يوميا ست وعشرين ألف درهم، كما بلغت رسوم "أودغشت"؛ التي كان الفاطميون يجبرونها من القوافل العائدة من هذا الإقليم؛ والتي قدرت بأربعين ألف دينار سنويا<sup>5</sup>.

وعلى تعبير ابن حوقل أن دخل المغرب من المكوس على الأغلب، قد بلغ في العهدين الفاطمي والزييري ما قيمته ثمانمائة ألف دينار، أو ما زاد على ذلك بقليل في سنة واحدة<sup>6</sup>.

ومن خلال ما لاحظناه في تتبعنا لضريبة المكوس والقبالة والعشور؛ فإن هذه الضرائب تشبه بعضها كثيرا فلعلها ضريبة واحدة تعددت أسماؤها.

<sup>1</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:406.

<sup>2</sup> المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 1991، ص:224- 225.

<sup>3</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص:406.

<sup>4</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون، المرجع السابق، ص:157.

<sup>5</sup> صبرة منصورية: مدينة ابتناها المنصور، سنة336هـ وهي متصلة بالقيروان، نقل إليها الأسواق ،وجميع الصناعات ولها خمسة أبواب، و يذكر أن واحد من أبوابها يدخل كل يوم 26 ألف درهم. انظر: البكري: المصدر السابق، ص:676-677.

<sup>6</sup> موريس لومبارد: الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلام خلال القرون الأربعة الأولى، تر: عبد الرحمان حميدة، دار الفكر، دمشق ،سوريا، ط1، 1998، ص:184- 293 .

تنوعت الموارد الجبائية مع الفاطميين والزييرين كثيرا، وأصبح مصدرها الرئيسي الرسوم المفروضة على القوافل، والمكوس على البضائع<sup>1</sup>.

ومن خلال ما عرضناه من الضرائب الشرعية والغير شرعية؛ فإن المتأمل في النظام الجبائي عند الفاطميين فيه تنوع للضرائب والمكوس.

#### 8. المصادر:

من مظاهر السياسة الجبائية للدولة الفاطمية؛ نجد المصادرات بكل أنواعها؛ بغية الحصول على المال والثروات من خلال ما يسمى باقتصاد الغزو؛ أي يغلب عليه الطابع الحربي، وهذا بهدف تسكين الثوار وفرض منطوق الدولة وسيادتها<sup>2</sup>.

هذه السياسة بدأت مع أتباع "زيادة الله الأغلبي"، حين قام بتصفية أموالهم، وإنشاء ديوان خاص بالهاربيين<sup>3</sup>، يذكر جودت عبد الكريم أن: الكثير من سكان المغرب الأوسط قد هربوا إلى المغرب الأقصى حتى أن المغرب الأوسط كاد يخلوا من السكان، حسب تعبير بعض المؤرخين<sup>4</sup>.

لم تكن القيروان وحدها من صودرت أمواله، فقد قام "عبيد الله المهدي" بتجهيز حملات ضد القبائل المناهضة لحكمه؛ حيث قتل وأخذ الأموال منها مثل، ما جرى مع قبيلة لواتة وغيرها من القبائل، وكما لم تسلم تيهرت سنة 299هـ من هذه السياسة، ولا حتى سجلماسة؛ حيث نهبت أموالها ودكاكينها<sup>5</sup>.

وإلى جانب مصادرة الأموال بصفة جماعية، قام الفاطميون بمصادرة أموال الفقهاء وأصحاب المال من أهل السنة بصفة خاصة، لموقفهم العدائي من المذهب، ومن السياسة المالية الجائرة في حق الرعية<sup>6</sup>، ومن

<sup>1</sup> إبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص: 94.

<sup>2</sup> كمال خلفات: : السياسة الضريبية، المرجع السابق، ص: 165.

<sup>3</sup> القاضي النعمان: إفتتاح الدعوة، المصدر السابق، ص: 303.

<sup>4</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 409.

<sup>5</sup> كمال خلفات: السياسة الضريبية، المرجع السابق، ص: 167.

الرعية<sup>1</sup>، ومن أمثلة ذلك يذكر الخشني ما حصل مع "أبو سعيد المعروف بالوكيل" عندما قال: "نزل على بيته أبو معلوم الكتامي وابن أبي خنزير وأبو يزيد الباهري على داره، فأخذوا من داره أربعين ألف مثقال سوى البز، والجواهر وضربوا ابنه بالسياط"<sup>2</sup>. وصودرت أموال كثيرة من التجار الأندلسيين في القيروان؛ "كأبي جعفر بن خيرون الأندلسي؛" الذي أخذت منه ممتلكاته ثم عذب إلى أن مات<sup>3</sup>.

إلى جانب المصادرات الجماعية والفردية الخاصة بالفقهاء والتجار، لم تسلم أموال الأحباس والحصون من المصادرة؛ خصوصاً أموال السلاح الذي كان بالحصون، التي على سواحل البحر<sup>4</sup>.

لقد أدت هذه التصرفات بتوحيد الجهود بين العلماء، وأصحاب المال في حماية الأموال من المصادرة والضرائب المجحفة<sup>5</sup>.

لقد تعددت وتباينت أساليب الفقهاء في مجابهة سياسة الدولة الفاطمية؛ بين التحريض والمناظرات، والعمل المسلح.

شهد التواجد الفاطمي، معارضة من قبل العلماء، فأول من تنبه إلى خطورة أفكارهم؛ الفقيه المالكي "جبلبة بن حمود الصدفي"، عندما حضر أول جمعة في جامع القيروان للشيعة، وعندما سمع ما لا يجوز سماعه في خطبتهم، قام وخرج من الجامع وهو يقول: "قطعوها قاطعهم الله، ومنذ ذلك الحين ترك العلماء حضور جمعتهم."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:122.

<sup>2</sup> الخشني: المصدر السابق، ص:174.

<sup>3</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:122.

<sup>4</sup> محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص:220.

<sup>5</sup> بشير رمضان التليسي: الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي - خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي -، دار المدار الإسلامي بنغازي ليبيا، ط1، 2003، ص:106.

<sup>6</sup> بوبة مجاني: النظم الإدارية، المرجع السابق، ص:103.

ومن الذين تبنوا أسلوب المناظرات، "الفقيه أبو عثمان الحداد" الذي ناب عن المسلمين في هذه المناظرات أحسن مناب؛ حتى مثله أهل القيروان "بأحمد بن حنبل" أيام المحنة، ومن أبرز أقواله عندما أجاب بالرفض من الذي أمره بالتقية؛ طلبا لسلامته، فقال: "قد أربيت على التسعين، ومالي في العيش من حاجة وقتيل الخوارج خير قتيل، ولا بد لي من المناظرة والمناضلة عن الدين، وأن أبلغ في ذلك عذرا"<sup>1</sup>.

كما حرصوا على مقاطعة النظام المالي، والاقتصادي للدولة الفاطمية، مثل ما فعل "الداودي"، عندما ألف كتاب الأموال<sup>2</sup>.

وهناك من حرص العامة على قتال الفاطميين، ومن هؤلاء الشيخ "إبراهيم بن أحمد السبائي"، كان شديد العداوة للفاطميين، مجاهرا لهم بالسب والتكفير، لا يزال سلاحه في بيته مستعدا للقتال ومجرا للناس عليهم؛ حتى نكرهم الصغير والكبير، فقد كان الكثير من العلماء من يخطوا خطاه، إذا نزلت معضلة، فنظروا ماذا يفعل فيفعلوا مثله<sup>3</sup>.

لقد أثمرت جهود الفقهاء العلمي، عبر سنوات الاضطهاد الفاطمي، في المغرب الإسلامي؛ لتكوين شعور عام بضرورة التخلص من الفاطميين، فلم يترددوا في الالتحاق بثورة "أبي يزيد مخلد بن كيداد" الخارجي، لما جاءتهم فرصة محاربة الفاطميين<sup>4</sup>.

خاصة ضريبة الحج والتي أدت إلى خروج الكثير من عندما اشطط الفاطميون في فرض الضرائب، لقد الناس ضد الدولة الفاطمية، بتحريض من "أبي يزيد"<sup>5</sup>. الذي نعم على الدولة بسبب ثقل الضرائب،

<sup>1</sup> بويجرة علي الشريف: جهاد الفقهاء المالكية، وأساليب مقاومتهم للدولة الشيعية العبيدية الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص: ص: 124. والدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح: محمد الأحمد أبو النور ومحمد ماضي، مكتبة الخانجي، مصر، 1972، ص: 298. وبوية مجاني: دراسات اسماعلية، مطبوعات جامعة متتوري، قسنطينة، الجزائر، 200، ص: 14.

<sup>2</sup> بويجرة علي الشريف: المرجع السابق، ص: 125.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 126.

<sup>4</sup> مجاني بوية: النظم الإدارية، المرجع السابق، ص: 104. وبويجرة علي الشريف: المرجع السابق، ص: 127.

<sup>5</sup> أبي يزيد مخلد بن كيداد: والده تاجر من توزر والدته من السودان، من نكارية الإباضية، يلقب بصاحب الحمار، كان يعلم الصبيان، ثار على الفاطميين في زمن القائم وانتهت ثورته، في عهد المنصور. انظر: ابن حماد: تاريخ ملوك بني عبيد وسيرتهم، المصدر السابق، ص: 56.

"الذي أمر بسجنه ثم اشتد عوده في عهد اجتمع "لأبي يزيد" أنصار وشكل خطرا على الدولة زمن المهدي القائم" الذي استطاع أن يؤلب جميع المغرب على الدولة، إلى أن تمكن الخليفة المنصور " من الانتصار عليه وأسر<sup>1</sup>.

وبعد أسر "أبا يزيد" أقره الخليفة "المنصور" وفي حوار مع، أرجع "أبا يزيد سبب الثورة على الدولة إلى ثقل المغرم والقبيلات التي أرهقت المسلمين، مع اعترافه بأن "القائم" كان كريما لكن من حوله هم الذين أفسدوا سياسته، لقد أعاب الخليفة "أبا يزيد عليه عدم تقديم شكوى له لتفادي هذه الثورة<sup>2</sup>.

لقد قامت الدولة الفاطمية، بعض الإصلاحات للتخفيف على الناس ما حل بهم من متاعب جراء تلك الضرائب وتبعات الثورة، فأعد خطبة قرأها حاجبه "جعفر بن علي" سنة 334هـ/945م أعلن فيها إسقاط ضريبة العشر والصدقات لسنة 335هـ/946م وإسقاط الضرائب على اهل الذمة، من أجل تعمير البلاد، وكما قرر الخليفة أن تأخذ الضرائب حسب ما تحدده النصوص الشرعية إلى جانب قرارات أخرى<sup>3</sup>.

وكما شهدت فترة "المعز" نوع من الاعتدال في فرض الضرائب، عكس أسلافه الذين اتسمت عهدهم بالقسوة والإسراف في جمعها، ولعل هذه السياسة فرضتها عليه الظروف فقط؛ لقد أراد "المعز" أن يغادر إلى مصر والهدوء يعم المغرب من ورائه<sup>4</sup>.

نفس السياسة سار عليها خلفاؤهم من بني زيري، حيث اتبعوا منطق القوة في جمع الأموال، في سنة 367هـ جمعت أموال بالقوة في القيروان بلغت اربع مائة ألف دينار عينا، وفي سنة 372هـ بنى الزيريون بيتا من حديد وآخر من خشب ملأه بالأموال، واما في سنة 374هـ بلغت قيمة الاموال التي نقلت إلى مصر ألف ألف دينار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مجاني بوية: النظم الإدارية، المرجع السابق، ص: 102

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 101

<sup>3</sup> بولعسل احسن: المرجع السابق، ص: 108

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص: 108-109.

<sup>5</sup> الجنحاني: المرجع السابق، ص ص: 216-217.

المبحث الثالث: استنتاجات حول النظام الضريبي الفاطمي.

كما نعرف أن الدول الإسلامية في العصر الوسيط، تعتمد الكثير منها على الضرائب في تسيير شؤونها وكل دولة لها ما يميزها عن غيرها في موضوع الضرائب من ناحية التنوع، ومن ناحية تقدير المقادير وكيفية الجباية، ولا غرو أن الدولة الفاطمية في بلاد المغرب الإسلامي لها ما يميزها عن غيرها، شأنها شأن الضرائب، وسنعرض أهم ما يميز النظام الجبائي عند الفاطميين في النقاط التالية :

1. لقد ارتبط النظام الضريبي للفاطميين بالمشروع العسكري، والسياسي؛ مما اضطرهم إلى فرض ضرائب باهضة وإضافية مخالفة للشرع .
2. اعتماد الفاطميين على الضرائب؛ لتمويل بيت المال، وأولوها أهمية أكثر من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، إذا استثنينا الزراعة والتجارة اللذان هما أساس الضرائب.
3. من خصائص النظام الضريبي لدى الفاطميين؛ التنوع الضريبي الشرعي وغير الشرعي.
4. إضفاء الشرعية على الضرائب غير الشرعية؛ أي تجد للضرائب التي فرضتها على الأتباع سنداً شرعياً وفقهياً بتبريرها بالآيات القرآنية، وتفسيرها حسب مذهبهم، وجعلها من ثوابت المذهب وفريضة دينية لا يجوز تركها، مثلما فعل القاضي النعمان فيما يخص ضريبة التطوع وخمس الإمام، وخمس الغنيمة في كتابه الهمة .
5. إقبال كاهل الرعية بكثرة الضرائب والمبالغة فيها، خاصة ضريبتَي الخراج والمكوس، وما ترتب عنها من انعكاسات تمثلت في: تمرد الرعية في بعض الأحيان ونتيجة ذلك؛ صودرت أموالهم بالاضافة إلى تغريمهم .
6. من خصائص الضرائب والمكوس عند الفاطميين؛ اعتمادهم على الجيش في جمع أكبر عدد ممكن من الأموال؛ من أجل تحقيق أهدافهم المسطرة .
7. تدخل الفقهاء في صناعة وتوجيه السياسة الاقتصادية، خاصة فيما يخص الجباية؛ كالقاضي النعمان الذي ألف "كتاب الهمة" خصص فصلاً كاملاً حول الأموال التي تجب في حق الرعية



8. السياسة الضريبية للفاطميين؛ كانت بسيطة في البداية في عهد أبي عبد الله الشيعي، خضعت للأصول والأحكام الشرعية، ولبعض أسس الدولة الإسماعيلية، ثم أصبحت أكثر تعقيدا وأكثر عنفا مع تولي عبيد الله المهدي الحكم .
9. لجأ الفاطميون في بعض الفترات إلى التخفيف من الضرائب التي فرضوها ، عند قيام الثورات حتى تمتص غضب الرعية، وتتجنب توسع مجال الثورات.
10. ارهاق سكان الأرياف والبوادي بالضرائب أكثر من سكان الحضر، بهدف إخضاعهم ومنعهم من التمرد .
11. ضخامة الأموال التي جمعتها الدولة الفاطمية من بلاد المغرب، هذا ما ظهر من خلال الأموال التي صرفت على ضخامة الحملات العسكرية؛ البرية والبحرية لغزو مصر، وحجم الأموال التي نقلها معه المعز إلى مصر .
12. انسحاب الفاطميين من المغرب الأوسط، لا يعني أنهم تخلوا عن المنطقة؛ بل استخدموا عدة طرق للحفاظ على خضوع المنطقة لها؛ فاتبعوا سياسة بناء المدن على حدودها مع زناتة كالمسيلة وأشير، كما اتبعت استراتيجيتها في الاعتماد على القبائل المحلية المؤثرة وتقوية مركزها لخدمة مصالحها، وخاصة مواجهة الخطر الزناتي المدعم من قبل أموي الاندلس.
13. إن إحكام السيطرة على المجال والحفاظ على هدوء المناطق الثغرية أمر مهم بالنسبة لأي دولة؛ فهو اقتصاديا يعني ضمان تحصيل الضرائب، وفي مقدمتها ضريبة الخراج، وهذا ما سعى إليه الفواطم عند انسحابهم من المغرب الأوسط .
14. دقة وقوة السياسة الضريبية التي اعتمدها الفاطميون في بلاد المغرب؛ راجع إلى قوة ودقة تنظيمهم الإداري؛ والذي بدوره انعكاس لقوة ودقة التنظيم الدعوي للمذهب الإسماعيلي أساس قيامها.
15. تعد الدولة الفاطمية من أكثر الدول - إن لم نقل الوحيدة - التي فهمت طبيعة المجال الجغرافي، و الإنسان في بلاد المغرب، وعلى أساس هذا الفهم استغلَّت الإنسان والمجال أحسن استغلال.

# الفصل الثالث:

الضرائب والمكوس على العهد الحمادي (405 - 547هـ)

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الحمادية

المبحث الثاني: النظام الضريبي للدولة الحمادية

المبحث الثالث: استنتاجات عامة حول النظام الضريبي

للدولة الحمادية

استطاع حماد بن بلكين<sup>1</sup> مطلع القرن الخامس هجري، الاستقلال بالمغرب الأوسط و الانفصال عن أبناء عمومته الزييريين، وتكوين ثاني دولة بربرية مستقلة في بلاد المغرب الإسلامي، اتضحت معها معالم المغرب الأوسط الجغرافية والسياسية، وامتد حكم الحماديين من ما وراء تلمسان غربا إلى ورجلان جنوبا إلى بونة شرقا. (انظر الملحق رقم:3)

### المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الحمادية

#### أولا: التوجه الاقتصادي:

يمكن أن نلمس التوجه الاقتصادي للدولة الحمادية<sup>2</sup> من خلال دوافع الانفصال عن الدولة الزييرية، وأيضا من خلال دوافع اختيار المجال الجغرافي في حد ذاته؛ فقد قامت على احتكار الثروة الزراعية والحيوانية والسيطرة على الطرق التجارية<sup>3</sup>، فالأمر لا يعدو كونه السيطرة على مكامن القوة الاقتصادية، لضمان الموارد المالية التي تضمن بدورها استمرار الدولة الناشئة.

يتضح ذلك من خلال التنافس السياسي بين الحماديين، وأبناء عمومتهم بهدف بسط نفوذهم، وتوسيع مجال السيطرة على أكبر قدر من الأراضي<sup>4</sup>، الذي يعني من الناحية الاقتصادية أكبر قدر من الضرائب على الأراضي، ومختلف الأنشطة التي تمارسها القبائل، و التي تدخل تحت لوائها. كما يمكن فهم السياسة المالية للدولة الحمادية من خلال طبيعة اقتصاد الدولة الذي يركز على النشاط الزراعي

<sup>1</sup> حماد بن بلكين: أول أمراء بني حماد إليه تنسب، كان واليا على أشير والمسيلة في عهد أخيه المصور بن بلكين إلى أن استقل بما سنة 387هـ، توفي سنة 419هـ. انظر: عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص: 597-598.

<sup>2</sup> الدولة الحمادية: هي فرع من الدولة الزييرية، أصلهم من تلكاتة أحد أقوى بطون صنهاجة البرنسية. تنسب مؤسسها حماد بن بلكين سنة 405هـ، عاصمتها القلعة ثم بجاية، تعاقب على حكمها تسعة أمراء آخرهم يحيى بن العزيز لتتعرض سنة 547هـ. انظر: الملحق رقم (4)، ص: 108، وابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص: 227 وعبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص: 597-599.

<sup>3</sup> الطاهر بونابي: الدولة المركزية بقلعة بني حماد - التأسيس والتداعي -، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد7، ديسمبر، 2006، ص: 37.

<sup>4</sup> داودي الأعرج: الاقتصاد والدولة في المغرب الإسلامي: إشكالية حتمية البقاء أو حتمية الزوال، مجلة البحوث والدراسات، العدد16، صيف2019، ص: 344.

والرعي<sup>1</sup>. نجد أن السياسة المالية للدولة الحمادية تركز أساسا على ما تنتجه الأرض بالدرجة الأولى؛ ثم على الموارد الرعوية التي بدورها تعتمد عليها التجارة والصناعة<sup>2</sup>.

### ثانيا: التنظيم المالي.

برزت مؤسسات الحكم الحمادي الإدارية، والسياسية أكثر وبشكل جلي في عهد الناصر بن علناس<sup>3</sup> وابنه المنصور<sup>4</sup>، أين تم توسيع نطاق ممارسة الحكم؛ ببناء قصور جديدة في القلعة، وبناء بجاية، مستفيدا من خبرة أسرة بني حمدون الأندلسية في الحكم والإدارة<sup>5</sup>.

كما تجهل تفاصيل الجهاز المالي للدولة الحمادية؛ إلا أن النصوص المصدرية تحمل بعض الإشارات حول وجود بعض الدواوين<sup>6</sup>.

### 1. ديوان بيت المال:

لم تذكر المصادر صراحة وجود هذا الديوان، لكن ما يثبت وجوده هو: ذكر ضريبة فرضت على الرعية لتمويل بيت المال، وقد وصلت بجاية قفصة<sup>1</sup> من هذه الضريبة خمسين ألف دينار، أما قسطنطينية<sup>2</sup>، فقدر مبلغ بجاية هذه الضريبة بمائة ألف دينار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علاوة عمارة: الحكم و الاقتصاد والمجتمع في المغرب الحمادي – 395 - 547/1004-1152 هـ -، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد4، أكتوبر، 2004، قسنطينة، ص:273.

<sup>2</sup>Allaoua Amara : Retour à la problématique du déclin économique du monde musulmane médiéval ,N01, 2003, p:2. The Maghreb review Vol ,28 – le cas du Maghreb Hammadide (xl – xli) .

<sup>3</sup> الناصر بن علناس: خامس الأمراء الحماديين، ينسب إليه بناء الناصرية وهي بجاية، أصبحت عاصمة الحماديين سنة 461هـ، اتسعت حدود الدولة الحمادية في عهده إلى القيروان، توفي سنة 481هـ. انظر: عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص:597.

<sup>4</sup> المنصور: سادس أمراء بني حماد، تولى الحكم سنة 481هـ بعد وفاة والده الناصر بن علناس، عرف بحبه اختطاط المدن وتشديد القصور، توفي سنة 498هـ، انظر: عبد العزيز سالم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> بجاية: أو صلداي البيزنطية، بناها الناصر بن علناس الحمادي وسماها الناصرية، وسميت بجاية نسبة إلى قبيلة تقطن المنطقة تنطق الكاف بين الكاف الجيم. انظر: ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص: 231. والظاهر طويل: المدينة الإسلامية وتطورها في المغرب الأوسط - من النصف الثاني للقرن الهجري الأول إلى القرن الهجري الخامس -، المتصدر للترقية الثقافية، الجزائر، ط1، 2011، ص: 297.

<sup>6</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:141.

## 2. ديوان الخراج:

لم تذكر المصادر وجود هذا الديوان، لكن النصوص المصدرية نوهت إلى وجود موظفين خاصين لجباية هذا المورد في مواعده، و حين تغلب بنو هلال على بعض نواحي المغرب الأوسط أسندت لهم مهمة جباية الخراج<sup>4</sup>، كما أنها استخدمت قوة جيشها في جمعها من القبائل التي ترفض دفعها، كما حصل مع أحد بطون كتامة المعروفين بجبهم للحرية، كما وصفهم الإدريسي: " لهم منعة وتحصن... والجبائيات التي تلزمهم لا تؤخذ منهم إلا بعد نزول الخيل والرجال عليهم في تلك النواحي"<sup>5</sup>.

## 3. ديوان السكة:

أشار ابن خلدون إلى وجود دار سكة؛ لضرب النقود مقرها بجاية الناصرية؛ حيث يقول بشأن الدينار الذي ضربه يحيى بن العزيز: " في دائرة الوجه الآخر... ضرب هذا الدينار بالناصرية سنة ثلاث وأربعين و خمسمائة..."<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> قُصَّة: بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب من عمل الزاب الكبير بالجريد بينها بين القيروان ثلاثة أيام. انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ص: 382.

<sup>2</sup> قَسْطَبِلِيَّة: مدينة كبيرة عليها سور حصين، ماؤها غير طيب وسعرها غال وأهلها شرارة إباضية. انظر: المصدر نفسه، ج4، ص: 348.

<sup>3</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 147.

<sup>4</sup> صالح بن قرية: تاريخ مدينتي المسيلة وقلعة بني حماد في العصر الإسلامي - دراسة تاريخية وأثرية - ، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2009، ص: 244.

<sup>5</sup> بورويبة: المرجع السابق، ص: 159 .

<sup>6</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص: 235.

ثالثاً: السياسة النقدية :

خضعت السياسة النقدية للحماديين لنوعية العلاقة مع الخلافة العباسية والفاطمية؛ فضربت النقود في الدولة الحمادية وفق هذا الأساس إلى طرازين: طراز السكة الفاطمية، وطراز السكة العباسية<sup>1</sup>.

هذا ما يلاحظ عند إعلان حماد الإستقلال عن الزيريين؛ عندما قتل من بالقلعة<sup>2</sup>، من الشيعة وقاطع الفاطميين ودعا للعباسيين<sup>3</sup>، أورد ذلك ابن خلدون فقال: "وطالب باديس أن يسلم عمل تيجيست وقسنطينة لولده المعز لما قلده الحاكم ولاية عهد أبيه فأبى حماد وخالف دعوة باديس وقتل الراضة وأظهر السنة ورضي عن الشيخين ونبذ طاعة العبيديين جملة، وراجع دعوة آل العباس وذلك سنة خمس و أربعة مئة"<sup>4</sup>.

لكن الحماديين لم يلتزموا بالدعوة للعباسيين؛ ففي عهد القائد بن حماد<sup>5</sup>، رجعوا للدعوة إلى الفاطميين. أما في فترات بقية الأمراء، فالمصادر تسكت في هذا الموضوع إلى غاية اعتلاء يحيى بن العزيز<sup>6</sup> آخر أمراء بني حماد الحكم؛ الذي استحدث سكة جديدة حسب قول ابن خلدون: "واستحدث - أي يحيى بن العزيز- السكة لم يحدثها أحد من قومه أدبا مع خلفائهم العبيديين"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> صالح بن قرية: المسكوكات، المرجع السابق، ص:420.

<sup>2</sup> قلعة بني حماد: اختطها حماد بن بلكين سنة 398هـ، كان تمام بنائها سنة 400هـ، واتخذها عاصمة لدولته، عمرتها قبائل من المسيلة وحمة و جراوة. انظر: ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص:227.

<sup>3</sup> صالح بن قرية: تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص:245.

<sup>4</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص:227.

<sup>5</sup> القائد بن حماد: ثاني حكام بني حماد، خلف أباه حماد سنة 419هـ، سديد الرأي حسن السيرة، سار على نهج أبيه في الخروج على طاعة الفاطميين، توفي سنة 446هـ. انظر: عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص:598.

<sup>6</sup> يحيى بن العزيز: آخر حكام بني حماد، تولى الحكم سنة 515هـ، قضى حياته في اللهو، في عهده سقطت الدولة الحمادية سنة 547هـ على يد الموحدين. انظر: المرجع نفسه، ص:599.

<sup>7</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص:235.

فإلى عهد يحيى بن العزيز، لم يكن للحماديين نقود مستقلة تحمل طابع دولتهم السياسي، والمذهبي وحتى التنقيبات الأثرية التي أجريت في القلعة، وغيرها لم تطلعنا بنماذج عنها؛ مما يعني أن العملات التي كانت متداولة في البيع والشراء، والتبادل التجاري كانت تتم بالنقود الفاطمية أو العباسية<sup>1</sup>.

كان الدينار هو العملة المميزة لدولة بني حماد، وكان يسمى؛ "بالدينار المغربي العباسي"، ولم تذكر المصادر قيمته، لكنها تؤكد على أنه مرتفع، ودليل ذلك انتشار التعامل به في كل من مصر و العراق؛ حيث كانت عملة عالمية ذائعة الصيت في ذلك الوقت<sup>2</sup>. لجودتها وارتفاع عيارها، وكانت قيمة الدينار بالنسبة للدرهم تعادل ثمانية(08) دراهم سنة 362هـ، ثم ارتفعت إلى خمس وثلاثون (35) درهما سنة 441هـ<sup>3</sup>.

كانت العملة في عهد يحيى بن العزيز؛ قد ضربت على الطراز العباسي من حيث الشكل و الحجم، وهو عبارة عن: ثلاث دوائر وسطور؛ كل دائرة نقشت عليها العبارات التالية على أحد وجهيها: "بسم الله الرحمان الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله يعتصم بحبل الله يحيى بن العزيز بالله الأمير المنصور"<sup>4</sup>.

وقد تم ضرب الدينار بالناصرية سنة 543هـ، كتب عليه: " الإمام أبو عبد الله المتقي لأمر الله أمير المؤمنين العباسي" وفي الوجه الآخر نجد الآية الكريمة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾، لا إله إلا الله محمد رسول الله يعتصم بحبل الله يحيى بن العزيز بالله الامير المنصور"<sup>5</sup>.

إذن فالميزة التي انفردت بها هذه النقود هي؛ نقش اسم ولقب الأمير الحمادي صراحة، إضافة إلى مكان الضرب على العملة .

<sup>1</sup> صالح بن قربة: تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص: 246.

<sup>2</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 142.

<sup>3</sup> صالح بن قربة: تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص: 248.

<sup>4</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص: 235.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

## المبحث الثاني: النظام الضريبي للدولة الحمادية

أولاً: الضرائب الشرعية:

### 1. الخراج:

يذكر علاوة عمارة أن: نظام الحكم الحمادي امتد إلى الأرياف عن طريق الجباية، والعملية التي عوضت تدريجياً نظام المقايضة<sup>1</sup>.

كان الخراج يحصل من الأرض، و قد لعب دوراً هاماً في اقتصاد الدولة؛ لذا عينت الدولة موظفين خاصين لجباية هذا المورد في موعده. و حين تغلب بنو هلال على بعض نواحي المغرب الأوسط، أسندت لهم مهمة جباية الخراج<sup>2</sup>.

عند تأسيس بجاية في عهد الناصر بن علناس؛ الذي يعد من أعظم ملوك بني حماد، والذي أسقط الخراج عن سكانها؛ حتى يشجع الناس على تعميرها وجذب التجار والحرفيين والفلاحيين إليها، وهذا ما وقع بالفعل<sup>3</sup>. غير أنه يجهل مقدار الخراج، كما أنه لا يعرف موعد جبايته.

### 2. الجزية:

لما قام الأمير الحمادي ببناء القلعة، انتقل إليها الكثير من القبائل، كما انتقلت إليها جاليات مسيحية من أماكن مختلفة، وهذا لما عرف عن الحماديين من التسامح وحرية المعتقد، كما شيدت لهم كنيسة خاصة بهم بالقرب من قصر الأمير الحمادي؛ ليكونوا قريبين منه تحت حمايته<sup>4</sup>. ولعل هذه الفئة من النصارى من الأقليات المعاهدة القديمة من أصول إفريقية وبربرية وبيزنطية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علاوة عمارة: المرجع السابق، ص:273.

<sup>2</sup> صالح بن قرية: تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص: 244.

<sup>3</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص:232.

<sup>4</sup> عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص:60.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



تذكر الكتابات الوسيطية وجود فئة اليهود في الدولة الحمادية؛ خاصة في قلعة بني حماد، مارسوا مهنة عديدة: كالطب، الصيرفة وأحيانا أخرى كمستشارين و خبراء في الشؤون المالية<sup>1</sup>.

ولا شك أنها كانت تجبي من اليهود والنصارى ضريبة الجزية، لكن المصادر لا تمدنا بشيء عن هذا الموضوع، وهذا ما يزيد مهمة الباحث تعقيدا<sup>2</sup>.

### 3. الغنائم:

مثلت الغنائم مصدرا مهما من مصادر دخل الدولة؛ بدليل الحروب و المعارك التي خاضها الحماديون ضد زناتة<sup>3</sup> و الزيريين، وكل القبائل الخارجة عن سلطتها، وما غنمته من سبي وغنائم<sup>4</sup>.

غير أن المصادر التاريخية سكتت عن الإدلاء بأي معلومات حول هذا الموضوع، ولا عن طريقة توزيعها، ولا حتى عن حجم هذه الغنائم<sup>5</sup>.

ومما يدل على كثرة الغنائم عند بني حماد، واكتناز الذهب والفضة، وهذا يظهر من خلال ما ذكره ابن عذاري، عندما تحدث عن: هزيمة حماد بن بلكين أمام جيش باديس<sup>6</sup>، وما تم اغتنامه من جيش حماد حماد بعد المعركة؛ عبارة عن عشرة آلاف درقة (ترس)، وأموالا و ثقالا وصناديق بها خمسون ألف دينار؛ سبعمائة من الورق، وألف وخمسمائة ألف درهم، ومن الأمتعة خمسون صندوقا غير ما كان في بيت

<sup>1</sup> كمال بيبرم: مدينة المسيلة من الاحتلال الروماني إلى العهد العثماني، دار الكوثر، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2015، ص:275.

<sup>2</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:145.

<sup>3</sup> زناتة: إحدى قبائل البربر البترية وأكبرها بطونا وعددا وأقوى بطونها مغراوة، انتشرت في كل بلاد المغرب والأندلس و دانست بمذاهب مختلفة ما شنت شملها. انظر: سنوسي يوسف إبراهيم: زناتة والخلافة الفاطمية، شركة سعيد رافقت للطباعة، ط1، مصر، 1986، ص ص:52-64.

<sup>4</sup> الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص:47.

<sup>5</sup> صالح بن قربة، تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص: 244.

<sup>6</sup> باديس بن المنصور: ولد سنة 374هـ وتولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة 386هـ، عرف بالحزم في الرأي والبأس الشديد، توفي سنة 406 هـ. انظر: ابن الأثير: المصدر السابق، ج8، الهامش (1)، ص:87، ورشيد بورويبة: المرجع السابق، ص:27.

حماد وخزانتة بالقلعة، كما وجدوا ببردعة بغل؛ نحو ثمانية آلاف دينار<sup>1</sup>. كما غنم الحماديون الكثير من الأموال نتيجة غزواتهم البحرية على المدن الإيطالية، و الزيرية كالمهدية<sup>2</sup>.

## ثانياً: الضرائب غير الشرعية

### 1. الرسوم الجمركية

تعتبر من بين أنواع الضرائب التي حققت دخلاً كبيراً للخزانة الحمادية<sup>3</sup>، عرفت أيضاً بعشور التجارة. وتذكر المصادر أن جباية بونة<sup>4</sup> بلغت وحدها من هذه الضريبة؛ عشرين ألف دينار.

أما عن مرسى الخزر<sup>5</sup>؛ بلغت جبايته حوالي: عشرة آلاف دينار<sup>6</sup>، لكن المصادر لم توضح إذا كان هذا هذا المقدار يجبي سنوياً أو نصف سنوي أو شهري؛ لكنه ذكر أن مصدر عيشهم؛ يدر عليهم الأموال الطائلة<sup>7</sup>. وقد خصص لهذا المرسى؛ خمسين سفينة في الشهر؛ للبحث عن المرجان<sup>8</sup>، وكان لهذا المرفأ عمال يقومون بمراقبة صيد المرجان، وموظف يقوم بجباية الرسوم على هذا المعدن الثمين، ويذكر ابن حوقل في هذا الصدد: "كان لملك المغرب عمال عهد إليهم بمراقبة صيد لمرجان، وموظف سياسي وهو مشرف مالي يجبي الرسوم المضروبة على الغلال، وللتجار المشتغلين بهذه الحرفة أموالاً طائلة صادرة من بلاد شتى ويتعاملون مع خبراء في شراء المرجان وبيعه"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص: 363-364.

<sup>2</sup> صالح بن قرية: تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص: 245.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 244.

<sup>4</sup> بونة: مدينة وسط لا بالكبيرة ولا بالصغيرة، وهي على نحر البحر. أسواقها حسنة تجارتها مقصودة أرباحها موجودة، لها أقاليم وأرض واسعة. انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج1، 2002، ص: 291.

<sup>5</sup> مرسى الخزر: مدينة صغيرة عليها سور حصين وعمارة أهلها على صيد المرجان، بينها وبين بونة مرحلة خفيفة. انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>6</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص: 357.

<sup>7</sup> الإدريسي: المصدر السابق، ص: 292.

<sup>8</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص: 77.

<sup>9</sup> المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

## 2. ضريبة بيت المال:

فرضت هذه الضريبة على الرعية لتمول بيت المال، وقد وصلت جباية قفصة من هذه الضريبة خمسين ألف دينار، أما قسطيلية؛ فقد قدر مبلغ جباية هذ الضريبة مائة ألف دينار<sup>1</sup>.

## 3. ضريبة الفنادق و الأقباء:

والأقباء جمع قبو. فرضت هذه الضريبة على الفنادق المخصصة للمسافرين، التي يستريح فيها الرفقاء بدوابهم، لاسيما في أوقات تقلب الطبيعة؛ كالثلوج والأمطار وغير ذلك<sup>2</sup>.

يذكر البكري أن في مدينة تبسة<sup>3</sup>: "أقباء يدخلها الرفاق بدوابهم في زمن الثلج والشتاء يسع القبو الواحد ألف دابة أو أكثر"<sup>4</sup>.

## 4. المكوس:

ذكرت المصادر أن بني حماد لما؛ أسسوا القلعة بادروا إلى إسقاط المكوس والمغارم على السكان، الذين جلبوهم من سوق حمزة، وقبيلة جراوة الأوراسية؛ وهذا بهدف جذبهم وحثهم على الاستقرار بالمدينة لإعمارها. لكن لم تدم هذه السياسة طويلا؛ فبمجرد تحقيق غاية التأسيس عاد الحماديون لاستخلاص المكوس بصورة تعسفية؛ لزيادة الحاجات المادية للدولة والحكام<sup>5</sup>.

كما أشارت المصادر الجغرافية إلى: وجود ضريبة المكس، من خلال وصفها للمدن الحمادية، ومدى ازدهارها، مما يدل على مقدار الأموال الطائلة، التي تجبى من وراء هذا النوع من الضريبة؛ وهذا يظهر في وصفهم لكثرة الأسواق، وتعدد أبواب المدن الحمادية، إضافة إلى حيوية النشاط التجاري البري والبحري، هذا ما يؤكد وجود هذا النوع من الضريبة.

<sup>1</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 147.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 146.

<sup>3</sup> تَبْسَة: بلد مشهور من أرض إفريقية، بينه وبين قفصة ست مراحل و بينها وبين ست مراحل سطيف، وهو بلد قديم به آثار الملوك. تسكنها العرب مشهورة بصناعة البسط. ينظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص:13.

<sup>4</sup> البكري: المصدر السابق، ص ص: 145-146.

<sup>5</sup> الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص:46.

تذكر هذه المصادر أن: الأسواق في القرى كانت تعقد في يوم معين، حتى أن بعض القرى أخذت اسم سوق متبوعا باسم اليوم الذي يعقد فيه، مثلا: سوق الأحد، سوق الاثنين، سوق الخميس على الطريق بين بجاية إلى قلعة بني حماد<sup>1</sup>، أما بجاية فقد كان بها خمسة أسواق منها: سوق الصوف وسوق باب البحر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للأبواب، فيذكر البكري أن ببكرة ثلاث أبواب، و لمدينتي قسنطينة وميلة بابان، ولمدينة طبنة بابان، وكان لمدينة تنس بابان: باب القبلة وباب البحر<sup>3</sup>.

أما بجاية فكان لها سبعة أبواب: باب البحر، باب أمسيون، باب تاطنت، باب المرسى، باب اللوزة، الباب الجديد، وكانت السفن تدخل من المرسى الداخلي<sup>4</sup>.

كما كانت الموانئ مصدرا هاما من مصادر جباية الدخل؛ مؤلت الخزينة الحمادية، فكان مرسى الخرز مقر استقرار الأندلسيين. كما كانت هناك علاقات تجارية تتم بين موانئ بجاية و المراسي الأندلسية، وأصبحت بجاية مركزا رئيسيا للتجارة الحمادية الأندلسية<sup>5</sup>، وملتقى تجار المشرق والمغرب، وهذا ما يذكره البكري: "بجاية مدينة المغرب الأوسط وعين بني حماد، والسفن إليها مقلعة وبها القوافل منحنة الأمتعة إليها برا وبحرا مجلوبة والبضائع بها نافقة وأهلها مياسير تجار... وأهلها يجالسون تجار المغرب الأقصى وتجار الصحراء وتجار المشرق... وتباع البضائع بالأموال المقنطرة..."<sup>6</sup>.

## 5. ضريبة الخفارة :

ظهرت هذه الضريبة مع هجرة القبائل الهلالية<sup>7</sup> إلى بلاد المغرب، التي سيطرت على المغربين الأدنى والأوسط، كما تمكنت هذه القبائل من السيطرة على المجال الزراعي والرعي؛ في الزاب والحضنة

<sup>1</sup> رشيد بورويبة: المرجع السابق، ص:150.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص:9.

<sup>3</sup> البكري: المصدر السابق، ص: 50 - 62.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص:50 - 64. والإدريسي : المصدر السابق، ص:74.

<sup>5</sup> رشيد بورويبة: المرجع السابق، ص:151.

<sup>6</sup> الإدريسي: المصدر السابق، ص:260.

<sup>7</sup> الهجرة الهلالية: تتكون من قبائل بني هلال وبني سليم الذين كانوا حول الطائف يقطعون الطرق ويغيرون على أطراف الشام متحالفين مع القرامطة، ولما صارت الشام للفاطميين نقلوا من بطون هذه القبائل الإثيغ وزغبة ورياح وعدي لصعيد مصر ،وعندما قطع

والسهول الداخلية والشرقية، وهي المنطقة المعروفة بالنشاط الزراعي و الرعوي، لكنها تحولت فيما بعد إلى مراعي لمواشيها وقطعانها<sup>1</sup>؛ مما أدى إلى تحول الإقتصاد الحمادي من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد رعوي على نحو واسع<sup>2</sup>، والذي يعني فقدان الحماديين جزءا هاما من قيمة الخراج؛ الذي كان مفروضا على هذه المنطقة، إضافة إلى سيطرتهم على الطرق التجارية، ومشاركتهم للبربر في تجارتهم وسيطرتهم على أراضيهم بالقوة أو بالتراضي<sup>3</sup>.

مارست أعمال النهب والسلب وقطع الطريق، فانعدم الأمن في الطرقات المؤدية إلى المدن، كما أصبحت التجارة بين المشرق والمغرب. تتم عن طريق البحر بين بجاية والاسكندرية؛ لأن الطرق البرية أصبحت غير آمنة<sup>4</sup>.

وساءت أحوال المزارعين، الذين أصبحوا يقتسمون معهم غلاتهم<sup>5</sup>، كما فرضوا عليهم الإتاوة مقابل السماح لهم بالعمل في أراضيهم، ولم تستطع الدولة الحمادية إيقاف زحفهم على الأراضي والمدن فاضطرت إلى التنازل على البوادي، والسماح لهم بملكها وصالحوهم على نصف غلة البلاد من ثمرها وبرها<sup>6</sup>، كما جعلتهم على جباية خراج الجهة الشرقية للمغرب الاوسط، ويذكر ذلك ابن خلدون في قوله: "...وأقطعتم الدولة لذلك جباية الجانب الشرقي من الأوراس وكثيرا من بلاد الزاب الشرقية؛ حيث كانت

=المعز بن باديس الدعوة للفاطميين ، انتقموا منهم بدفع هذه القبائل إلى افريقية وما يليها. انظر: عز الدين موسى: المرجع السابق، ص: 934.

<sup>1</sup> مصطفى بن عريب: التوطين الهلالي بالمغرب الأوسط خلال العهد الحمادي(من القرن 5/هـ11م إلى منتصف القرن 6/هـ12م)، مجلة البحوث التاريخية، العدد2، ديسمبر، 2021، ص:83.

<sup>2</sup> Allauoa Amara: Retour à la problématique, op .cit ,p :8.

<sup>3</sup> كمال خلفات: أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1 ، 2000 ، ص:149.

<sup>4</sup> رشيد بورويبة: الدولة الحمادية وتاريخها، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1997. ص:150.

<sup>5</sup> كمال خلفات: الهجرة الهلالية، المرجع السابق، ص: 143.

<sup>6</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص:27-31.

محلاتهم الشتوية...<sup>1</sup> ولقد مارس هؤلاء الجباة الظلم والتعسف في جمع الضرائب، مما أفسد العلاقة بين السلطة والرعية.<sup>2</sup>

#### 6. المصادر:

قام الأمراء الحماديون بمصادرة أملاك الخارجين عن حكمهم، خاصة القبائل الزناتية بعد انهزامها وخضوعها لهم، كما كان ولائهم يفرضون عقوبة المصادرة على التجار، الذين يثبت عليهم أنهم احتكروا السلع لرفع أسعارها، ولا يكتفي الولاة بالمصادرة؛ بل يفرضون غرامة مضاعفة على السلع المصادرة.<sup>3</sup>

بالرغم من قلة المعلومات حول الضرائب في الفترة الحمادية، ومقدار جبايتها ومدى تنوعها، فإن ما ورد في الكتب الجغرافية من وصف لمدنها، وحجم الموارد التي تزخر بها؛ سواء كانت زراعية أو رعوية، بحرية كانت أو تجارية، إضافة إلى ما أورده المصادر الإخبارية حول إنجازات بني حماد العمرانية؛ من تشييد المدن والقصور والقلاع، لدليل قاطع على مدى غنى الدولة وثرائها، ومن مظاهر ذلك أيضا ما ذكره الإدريسي حول الأموال الطائلة؛ التي أنفقت على زواج عبد الله بن حماد؛ فقد حُمِلَ المهر على عشرة أحمال على عشرة بغال، وعلى كل حمل جارية حسناء، وجملة المهر مائة ألف دينار عينا.

لكنها أيضا مرت بسنوات جفاف، وكوارث طبيعية كان لها أثر سلبي؛ أدت إلى انتشار المجاعات والأوبئة و الأمراض، تسببت في أزمات اقتصادية وغلاء الأسعار، وهجرة السكان من البلاد.<sup>4</sup> ينظر الملحق رقم (5)، ص: 109.

<sup>1</sup> ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص: 46

<sup>2</sup> الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص: 47.

<sup>3</sup> صالح بن قرية، تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص: 245.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 39.

المبحث الثالث: استنتاجات حول السياسة الضريبية على العهد الحمادي.

1. مطلع القرن الخامس هجري، استطاع فرع من بني زيري بقيادة حماد بن بلكين الانفصال وتكوين ثاني دولة بربرية مستقلة ببلاد المغرب الإسلامي، عرفت بدولة بني حماد، اتضحت معها المعالم الجغرافية السياسية للمغرب الأوسط أكثر. هذا الحدث السياسي المهم كانت آثاره الاقتصادية واضحة، تمثلت في فقدان الزييين، ومن ورائهم الفاطميون لأراضي واسعة من بلاد المغرب، نتج عن ذلك خسارة جزء مهم من الخراج، الذي التزم الزييون بدفعه سنويا للفاطميين، إضافة إلى موارد ضريبية أخرى، دون أن ننسى فقدان الفاطميين السيطرة على طرق القوافل التجارية؛ خاصة تجارة الذهب والعبيد.
1. تمثل الدولة الحمادية أولى الدول المحلية، التي حكمت في الفترة الوسيطة، والتي قامت على أساس العصبية القبلية، ولم تقم دولتهم على أساس الأفكار الدينية والعقائدية؛ لذلك لم يفرضوا على العلماء في دولتهم أن يتقيدوا بوجهة نظر معينة .
2. المصادر التاريخية، التي تتكلم عن الدولة الحمادية شحيحة جداً، وتكاد تكون منعدمة حينما يتعلق الأمر بتاريخها الاقتصادي.
3. غموض معطيات حول التنظيم الإداري، والمالي للدولة الحمادية؛ يجعل الباحث يعتمد على الاستنتاج والاستنباط؛ مما توفر من مادة علمية حولها لإعطاء صورة حول السياسة الضريبية للحماديين .
4. بداية الحكم الحمادي في المغرب الأوسط اقترنت ببناء المدن، وتشيد القصور، وهذا يفسر مدى اعتماد بني حماد على أموال كانت لديهم من قبل، والتي من الممكن أن يكون حماد بن بلكين قد جمعها أيام كان واليا على أشير والمسيلة .
5. اعتمدت الدولة الحمادية على مواردها الداخلية كمصدر للضرائب، بحكم طبيعة المنطقة الزراعية والرعية، والتي تعتمد عليها التجارة بدورها.
6. اختار الحماديون مواقع المدن؛ سواء التي شيدها أو التي تقع ضمن مجالهم الجغرافي، بناء على حصانتها وأهميتها الاقتصادية، وبالتالي ضمان موارد ثابتة لبيت المال؛ فالقلعة تشرف على تجارة الذهب بالمغرب الأوسط، أما المسيلة فتشرف على شبكة الطرق الداخلية، التي تمر عبرها القوافل منذ أيام العهد الفاطمي، أما طبنة فهي؛ نقطة عبور بين القيروان و سجلماسة والمسيلة والقلعة.

7. ازدهار الحياة الاقتصادية في دولة بني حماد؛ دليل واضح على سياسة ضريبية محكمة اتبعتها الحماديون؛ لضمان مورد ثابت لخزينة بيت المال .
8. اتبعت الدولة الحمادية في مرحلتها التأسيسية؛ سياسة ضريبية لينة فأسقطت المغارم والمكوس و حتى الخراج عن السكان؛ تشجيعا لإعمار المدن التي شيدها ،لكن مع زيادة حاجيات الدولة وتوسع حدودها، اتبعت سياسة التعسف الضريبي لاستخلاص الضرائب من السكان .
9. لما اجتاح الهلاليون المغرب الأوسط ،عرفوا عدم جدوى مقاومتهم عسكريا؛ بسبب الهزائم النكراء التي تلقاها الزيرون منهم، لذا تركوا لهم الأرياف، واتفقوا معهم على إعطائهم نصف المحاصيل الزراعية .
10. عجز الحماديون على محاربة قبائل بني هلال؛ فعمت الفوضى في المنطقة وهجر الفلاحون أراضيهم وأصبحت البوادي مهجورة ،وتوقفت الحياة الإقتصادية، وشل القطاع الزراعي والتجاري؛ وبالتالي تراجعت مداخيلهم من الضرائب ،هذا ما أدى إلى ضعف الدولة وتراجع قوتها الساسية و العسكرية؛ مما يحرك الأطماع في التوسع على حسابها.



# الفصل الرابع:

المقارنة بين السياسة الضريبية للدولتين  
الفاطمية و الحمادية.

المبحث الأول: المقارنة من حيث تطور المصطلح والمفهوم  
الضريبي.

المبحث الثاني: المقارنة من حيث المقادير والتنوع الضريبي.

المبحث الثالث: المقارنة من حيث نتائج وانعكاسات السياسة  
الضريبية للدولتين الفاطمية والحمادية .

المبحث الرابع: المقارنة من حيث مواقف الرعية والفقهاء.

سنقوم في هذا الفصل بالمقارنة بين السياستين الضريبتين لكل من الدولة الفاطمية، و الحمادية من خلال أربع عناصر أساسية وهي: من حيث التعريف بالدولة وأصول نشأتها و حدودها وتوسعاتها، و من حيث المصطلح والمفهوم الضريبي، وتطوره خلال فترة حكم الدولتين، أما العنصر الثاني فستكون المقارنة من حيث المقادير، وقيمتها ومدى تنوع الضرائب عند كل من الدولتين، وتناول العنصر الثالث نتائج وانعكاسات السياسة الضريبية على الرعية والدولة نفسها، أما العنصر الرابع سنقارن فيه بين موقف الرعية والفقهاء اتجاه السياسة المتبعة من الدولتين في جباية الضرائب.

### البحث الأول: المقارنة من حيث تطور المصطلح والمفهوم الضريبي.

نشأت كل من الدولة الفاطمية والحمادية على أراضي بلاد المغرب الإسلامي، واعتمدت كل

منهما على عنصر القبيلة لتقوية مركزها، لكن انطلاقة الدولة الفاطمية كانت مذهبية قائمة على التشيع الإسماعيلي<sup>1</sup>، أما الحمادية لم تقم دولتهم على أساس الأفكار الدينية أو العقائدية<sup>2</sup>، بل قامت على أساس العصبية القبلية<sup>3</sup>. فأولى مشرقية الأصل، وإن اعتمدت على العنصر المحلي لتكوين دولتها والمتمثل في قبيلة كتامة، أما الثانية صنهاجية الأصل والنشأة؛ فهي بربرية محلية.

إضافة إلى ذلك لعب الإمتداد الجغرافي دورا مهما في جباية الضرائب؛ فالدولة الحمادية تميزت بمجال نفوذ مضطرب غير مستقر في أغلب الفترات، يتسع أحيانا وينحصر حسب علاقاتها مع الزيريين في الشرق والزناتيين في الغرب، وبقدوم الهلاليين إلى المنطقة اقتصر نفوذهم على السواحل، والمناطق الجبلية الوعرة<sup>4</sup>، أما الفاطميون فحدودهم الجغرافية كانت أوسع وأكثر استقرارا<sup>5</sup>، مقارنة بالدولة الحمادية؛ وبالتالي استقرار وثبات مداخل الجباية الضريبية إلى حد بعيد.

<sup>1</sup> بوية مجاني: أثر الضرائب، المرجع السابق، ص:76.

<sup>2</sup> صالح بن قرية: تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص:165.

<sup>3</sup> علاوة عمارة: المرجع السابق، ص:165.

<sup>4</sup> عبد العزيز فيلالي: دراسات، المرجع السابق، ص:72.

<sup>5</sup> بلهواوي فاطمة: الفاطميون، المرجع السابق، ص:406.

### أولاً: الخراج:

عرفت المصطلحات الضريبية عدة تسميات، ودلالات في الفترة المدروسة، وتطورت بشكل ملحوظ خاصة في فترة الدولة الفاطمية.

- في الدولة الفاطمية تطور مصطلح الخراج بشكل ملحوظ؛ حيث عرف عدة تسميات طوال فترة حكم الفوادم؛ ففي بداية حكمهم عرف بالخراج، ثم تطور الى المقسط ثم التضييع ثم الشطور<sup>1</sup>، ويمكن القول أن ضريبة الحج هي؛ تطور لمصطلح الخراج أيضاً<sup>2</sup>، فلو تمعنا جيداً في دوافع فرضها لوجدنا أنها تصب في مدلول الخراج. كما لاحظنا أن هذا التطور في التسميات جاء نتيجة؛ تطور الرعية في أساليب التهرب من دفعها، مما يدل على حرص الفاطميين على عدم التهاون، والصرامة في تحصيل الضريبة<sup>3</sup>.
- أما في الدولة الحمادية؛ فبقي هذا المصطلح محافظاً على نفس التسمية، بدليل ما جاء في المصادر، عندما ذكرت اسقاط الخراج عند بناء القلعة في بداية تأسيس الدولة، في النصف الأخير من عمر الدولة عند بناء بجاية، فذكرت أن الناصر بن علناس أسقط الخراج أيضاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص:78، وفاطمة بلهوارى: الضرائب الزراعية، المرجع السابق، ص: 226 - 228

<sup>2</sup> سعد زغلول: المرجع السابق، ص:122

<sup>3</sup> فاطمة بلهوارى: الفاطميون، المرجع السابق، ص:60.

<sup>4</sup> محمد بن عميرة ولطيفة بشاري: تاريخ بجاية في ظل مختلف الأنظمة السياسية من عهد القرطاجيين إلى عهد الأتراك، دار الفاروق

للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص:71.

### ثانيا: الجزية:

عرفت في عهد الفاطميين بمصطلح آخر وهو الجوالي<sup>1</sup>، كما أخذت الجزية مفهوماً آخر في عهد الفاطميين؛ حيث أصبحت تشير إلى الضرائب المفروضة على من هم على غير المذهب الإسماعيلي، هذا ما يستنتج من قول أحد شيوخ كتامة في رده على المعز لما أراد فرض الضرائب على قبيلته: "... كيف لكتامة أن تؤدي الجزية، ويصير عليها في الديوان ضريبة؟ وقد أعزها الله قديماً بالإسلام وحديثاً بالإيمان..."<sup>2</sup>. هذا يعني أن الفاطميين فرضوا ضريبة الجزية على المسلمين المخالفين لمذهبهم.

### ثالثاً: المكوس:

بقي مصطلح المكس محافظاً على نفس التسمية، والدلالة في كلتا الدولتين؛ حيث ذكر في المصادر كدلالة على الضرائب المرتبطة بالأنشطة التجارية، لكن ذكرت ضرائب أخرى يفهم من سياق النص أنها مكس؛ مثل القبالة و العشور والمغارم<sup>3</sup>. نجد أن الفاطميون نظموا جباية المكس في سجلات ودفاتر كما استحدثوا جوازات العبور في مداخل البلاد والمدن<sup>4</sup>، واستمروا في التعسف في جبايتها عدا فترات الثورات والفتن، أين تضطر للتخفيف فيها<sup>5</sup>.

أما الدولة الحمادية؛ فقامت بإعفاء الرعية من دفعها في بداية نشأتها مع حماد بن بلكين، ومع أواخر الدولة عاد حكامها للشطط في جبايتها، بدليل أن الموحدين، لما دخلوا بجاية أسقطوا جميع القبالات والمغارم والمكوس عن أهلها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص:78.

<sup>2</sup> المقرئزي: المصدر السابق، ص:97-98.

<sup>3</sup> البكري: المصدر السابق، ص:50-62.

<sup>4</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص: 119 وإبراهيم جدلة: المرجع السابق، ص:63

<sup>5</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص:108-109.

<sup>6</sup> عبد القادر طويلب: الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي في عهد الموحدين والدويلات - من القرن 6هـ إلى القرن 9هـ (12 - 15م) -، إشراف: أحمد الحمدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ص:25.

## المبحث الثاني: المقارنة من حيث المقادير والتنوع الضريبي لدى الدولتين الفاطمية والحمادية

### أولاً: المقارنة من حيث المقادير:

التزم الفاطميون في البداية بالأسس الشرعية في وضع مقادير الضرائب؛ لكسب ودّ الرعية وتأييدهم على الأغلبية، وكسب المزيد من الأتباع؛ حتى أنهم ألغوا ضريبة الخراج عندما لم تستوف الشروط الشرعية في عهد أبو عبد الله الشيعي<sup>1</sup>. نفس الأمر حدث مع الدولة الحمادية التي ألغت ضريبة الخراج؛ لتشجيع إعمار بجاية<sup>2</sup>.

فخراج الدولة الفاطمية من ضيعة زيتون؛ ستون مثقالاً لمدة عام واحد، وتذكر المصادر أنها كثيرة الأموال، أما الخراج عند الحماديين كان كبيراً؛ من خلال ما نقلته المصادر الجغرافية في وصف المدن الحمادية، وازدهار الحياة الاقتصادية فيها؛ فذكرت مدينة بونة مثلاً بأن؛ فواكهها كثيرة وأراضيها واسعة والقمح والشعير كثير جداً<sup>3</sup>، وعن القلعة فيذكر أنها؛ بلاد زرع وخصب و فلاحتهم إذا كثرت أغنت، وإذا قلت كفت<sup>4</sup>. أما عن تيهرت فيذكر أن؛ سائر غلاتها كثيرة مباركة، وبأرضها مزارع وضياع جمّة<sup>5</sup>. وهذا دليل على أن مقدار الخراج كان كبير جداً، وتدر على بيت المال أموالاً طائلة؛ خصوصاً وأن الزراعة هي أحد الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد الحمادي<sup>6</sup>.

أما عن مقدار جباية الضرائب، فقد كانت أموال طائلة عند الدولتين بشكل عام؛ فقدرت عند الفاطميين من سبعمائة ألف إلى ثمانمائة ألف دينار أو يزيد<sup>7</sup>، في حين بلغت جباية الحماديين من ضريبة بيت المال فقط خمسين ألف دينار عن مدينة قفصة وحدها. أما مدينة قسطنطينية فمقدارها مائة ألف دينار<sup>8</sup>؛

<sup>1</sup> جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص: 399.

<sup>2</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج 6، ص: 232.

<sup>3</sup> الإدريسي: المصدر السابق، ص: 291.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص: 261.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص: 256.

<sup>6</sup> علاوة عمارة، المرجع السابق، ص: 273.

<sup>7</sup> ابن حوقل: المصدر السابق، ص: 94.

<sup>8</sup> احسن بولعسل، المرجع السابق، ص: 147.

وهذا مقدار جباية مدينتين فقط ومن ضريبة واحدة من مجمل المدن الحمادية. وهذا يعني أن جباية الدولة الحمادية بشكل عام يقارب جباية الدولة الفاطمية.

لكن إذا بحثنا في مقادير الضرائب بشكل منفرد نجد اختلاف متباين؛ فمثلا ضريبة المكس في صبرة منصورية في العهد الفاطمي بلغت: ستة وعشرون ألف دينار يوميا، وأربعين ألف دينار على القوافل العائدة من "أودغشت"<sup>1</sup>. أما عند الحماديين فنجد مقدار الرسوم الجمركية لبونة وحدها عشرون ألف دينار<sup>2</sup>.

### ثانياً: المقارنة من حيث التنوع الضريبي.

إذا نظرنا إلى طبيعة الضرائب المفروضة من حيث: الشرعية وعدمها نجد تشابه بين الدولتين فكلاهما اعتمدت على الضرائب الشرعية، وغير الشرعية؛ لتمويل خزائنها. لكن الاختلاف يظهر تعدد الضرائب عند كل من الدولتين؛ فالفاطميون تفننوا في استحداث الضرائب مقارنة بالحماديين؛ خاصة الضرائب ذات الصبغة المذهبية، كخمس الغنمية وخمس الإمام والتطوع، و النجاوي<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث: المقارنة من حيث نتائج وانعكاسات السياسة الضريبية على الدولة الفاطمية والحمادية.

#### أولاً: نتائج وانعكاسات السياسة الضريبية على الدولة:

في بداية نشأة الدولتين "الفاطمية والحمادية" التزمت كل منهما؛ بالأسس الشرعية في فرض الضرائب؛ حتى أنهم ألغوا ضريبة الخراج عندما لم تستوف الشروط الشرعية في عهد أبي عبد الله الشيعي، فنجحوا في البداية في كسب ود الرعية وتأييدهم على الأغلبية، وضم المزيد من الأتباع إلى صفهم، نفس الأمر حدث مع الدولة الحمادية التي ألغت ضريبة الخراج لتشجيع إعمار بجاية.

<sup>1</sup> موريس لومبارد، المرجع السابق، ص: 284 - 293.

<sup>2</sup> ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج6 ص: 357.

<sup>3</sup> القاضي نعمان، الهمة، المصدر السابق، ص: 66 - 74.

الأموال الطائلة، التي جبتها كل من الدولتين من مختلف الضرائب انعكست على ازدهارهما ، ظهر من خلال المدن والقصور التي شيّدت<sup>1</sup> . في حين الدولة الفاطمية ذهبت لأبعد من ذلك؛ حيث وظفت هذه الأموال لخدمة مشروعها السياسي؛ من خلال تمويل الحملات العسكرية البرية والبحرية نحو مصر<sup>2</sup>.

عرفت الدولة الفاطمية ثورات، وفتن خلال فترة حكمها في المرحلة المغربية، والتي أثرت على السكان فهجروا أراضيهم نحو المدن؛ لانعدام الأمن وتراجع مداخيل جباية الأراضي، لكن ذلك لم يؤثر فيها كثيرا؛ بل واستطاعت القضاء عليها نظرا؛ لقوة سياستها الجبائية وتنوع مواردها؛ فهي تمتد خارج حدودها الجغرافية؛ فضريبة خمس الإمام مثلا: تشمل أتباع المذهب الإسماعيلي أينما كانوا، فهي مرتبطة بالمذهب وانتشاره، وليس بالمجال الجغرافي فحسب؛ وبذلك استطاعت ضمان تمويل خارجي في حال اضطراب في جباية الموارد المحلية. وبهذا حافظت على استقرارها رغم كثرة الفتن والثورات طوال فترة حكمها في المرحلة المغربية<sup>3</sup>.

في حين عرفت الدولة الحمادية تعاقب فترات الجفاف، إضافة إلى الحروب طوال فترة حكمها؛ مما أثر على مداخيل بيت مالها، وأضعف سلطتها نظرا لاعتماد سياستها الجبائية على الأرض وما تنتجه. والتجارة وعدم تنويع مداخيلها<sup>4</sup>.

### ثانيا: نتائج وانعكاسات السياسة الضريبية على الرعية.

طبقت كل من الدولتين الفاطمية و الحمادية؛ سياسة ضريبية كانت لها آثارها الإيجابية والسلبية . فطبقت الدولة الفاطمية سياسة ضريبية صارمة؛ ميزت فيها بين المقربين والموالين لحكمها وبين بقية الرعية، فأعفت كل من قبيلة كتامة، وصنهاجة فيما بعد من الضرائب<sup>5</sup>. في حين تعسفت في جمعها من

<sup>1</sup> ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ج6، ص:227. و الطاهر طویل: المرجع السابق، ص: 297.

<sup>2</sup> كمال خلفات: السياسة الضريبية، المرجع السابق، ص: 185

<sup>3</sup> بوبة مجاني: النظم الإدارية، المرجع السابق، ص:102. وابن حماد: المصدر السابق، ص:56

<sup>4</sup> Allaoua Amara : retour à la problématique de déclin,op.cit., p : 9.

<sup>5</sup> المقرئزي: المصدر السابق، ص ص:97 - 98. وفاطمة بلهوارى: الفاطميون، المرجع السابق، ص:154.

الرعية، مما أدى إلى تضرر الرعية، وظهور عدة اختلالات اجتماعية؛ كالعجز عن سداد الضرائب والفقر وهجر الأراضي وبيعها، واستمرت على هذه السياسة طيلة فترة حكمها في بلاد المغرب<sup>1</sup>.

أما الدولة الحمادية؛ فاتبعت سياسة ضريبية اعتمدت على التخفيف في بداية تأسيسها للقلعة، انعكس ذلك بالإيجاب، من رفاهية العيش، استقرار للرعية، وازدهار للحياة فيها، وكذلك الأمر عند بناء بجاية لما أسقط عن أهلها المغارم<sup>2</sup>.

في فترة قيام الثورات والفتن؛ كانت الدولة الفاطمية تخفف من وطأة الضرائب؛ تقاديا لغضب الرعية. أما الدولة الحمادية فمرت بأزمات اقتصادية نتج عنها مجاعات؛ أدت إلى موت الآلاف من السكان، وارتفاع في الأسعار، وهجر السكان أراضيهم، ومنهم من غادر البلاد إلى بلدان أخرى. مما يدل على وجود تعسف ضريبي في هذه الفترة<sup>3</sup>.

هذا يدل أن الدولة الفاطمية اتبعت سياسة التخفيف الضريبي في وقت الأزمات. عكس الدولة الحمادية الذين استمروا في سياستهم التعسفية. هذا يذهب بنا إلى القول أن مداخل الدولة الحمادية محدودة لا تغطي نفقاتها وقت الأزمات، في حين أن الدولة الفاطمية كانت تعيش فترة استقرار مالي لم تتأثر بالأزمات.

**المبحث الرابع: مقارنة موقف الرعية والفقهاء من السياسة الضريبية للدولة الفاطمية والحمادية.**

**أولا: موقف الرعية من السياسة الضريبية للدولة الفاطمية والحمادية.**

انقسم موقف الرعية من السياسة الضريبية للدولة الفاطمية، بين مؤيد ومعارض لها، فقبيلة كتامة كانت من المؤيدين لسياستها؛ لاستفادتها من الامتيازات التي انفردت بها عن غيرها من القبائل، كونها حاضنة دعوتها وقوام جيشها. في حين كانت الرعية مؤيدة لسياسة الدولة الحمادية الضريبية، خاصة مع الأمراء الأوائل، وكانت ردة فعلهم الاستقرار في القلعة ومزاولة أنشطتهم فيها.

<sup>1</sup> الخشني: المصدر السابق، ص: 169.

<sup>2</sup> ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج، 6، ص: 232.

<sup>3</sup> احسن بولعسل: المرجع السابق، ص ص: 108 - 109.



وعن الجانب المعارض للسياسة الضريبية للدولة الفاطمية؛ كان موقفهم يتراوح ما بين التذمر والتهرب من دفع الضريبة، واستفتاء فقهاء المالكية في حكم أنواع الضرائب المفروضة عليهم، حتى وصل بهم الأمر إلى المشاركة في الثورة ضد السلطة<sup>1</sup>.

أما عن الدولة الحمادية؛ فقد كان موقف الرعية فيها خاصة وقت الأزمات هو هجرة الأراضي الزراعية خاصة وسائر الأنشطة التي تعتمد عليها، وهو تعبير عن تدمير الرعية من السلطة .

### ثانياً: موقف الفقهاء من السياسة الضريبية للدولة الفاطمية والحمادية .

نفرق بين قسمين من الفقهاء في الدولة الفاطمية؛ بين فقهاء البلاط من المذهب الإسماعيلي أو الذين تشرقوا من السنة، بهدف التقرب إلى السلطة، ونيل الحظوة لديها كالقاضي النعمان؛ الذي أيد هذه السياسة حتى أنه ألف كتاب الهمة يشرع فيه للضرائب، ويفسر مشروعيتها. وبين الفقهاء الذين عارضوا سياستها الضريبية؛ فقد كان رد فعلهم إصدار الفتاوى بعدم مشروعية ضرائبهم، إضافة إلى عدم مشروعية بيع الأراضي بالغصب، كما حرضوا الرعية على السلطة، والمشاركة في الثورة ضدها و تحالفوا حتى مع الخوارج ضدهم.

في حين لم تذكر المصادر، التي عاصرت فترة الدولة الحمادية وجود أي موقف معارض للسلطة، يفسر ذلك بن قرية بأن؛ الحماديين لم يقيموا دولتهم على أساس الأفكار المذهبية، ومنحوا الحرية الفكرية للعلماء، ولم يقيدوهم بوجهة نظر محددة، مما يرجح سكوت العلماء على سياسة بني حماد الضريبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بويجرة علي الشريف: المرجع السابق، ص: 125 - 126.

<sup>2</sup> صالح بن قرية: تاريخ مدينتي، المرجع السابق، ص: 165.

# خاتمة

بعد اطلاعنا على حيثيات الموضوع، وبحثنا في جزئياته، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعد الضرائب والمكوس عاملا أساسيا في كثير من التحولات السياسية، و الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها منطقة المغرب الإسلامي.

- قامت الدولة الفاطمية في بلاد المغرب وعينها على المشرق؛ لذا اعتبرت الفترة التي قضتها في المنطقة مرحلة انتقالية، عملت فيها على توفير المال والرجال؛ لمضاهاة الخلفاء العباسيين في القوة بعدما ضمنوا النسب.

- اتساع وتنوع مصادر الضرائب في الدولة الفاطمية، كان نتيجة اتساع الرقعة الجغرافية والمذهبية؛ لذا نجد ثباتا واستقرارا إن لم نقل تصاعدا في ثروة الفاطميين، رغم كثرة الحروب، التي خاضتها والفتن والثورات التي قامت ضدها.

- أغلب الموارد الجبائية، التي كانت تحصل عليها الدولة الفاطمية؛ والتي كانت توجه لدعم الجيش والحملات العسكرية لتوسيع مجال نفوذها، وتنفيذ مشروعها في السيطرة على مصر.

-تميزت الضرائب في الدولة الفاطمية في العموم؛ بالشطط والتعسف في فرضها، نتج عنه تذمر الرعية بالتهرب من دفعها، والتمرد على السلط والثورة عليها بدعم من الفقهاء خاصة المالكية.

-اتبعت الدولة الفاطمية سياسة ضريبية صارمة ومحكمة التزم بها جميع الحكام، مع وجود فترات شهدت تخفيفا ضريبيا فرضتها عليهم ظروف الثورات والفتن.

-أخذت الضرائب في الدولة الفاطمية الصبغة المذهبية؛ حيث جندت فقهاء لتبرير فرضها وتقننت في استحداثها، فلم يتركوا مجالا يمكنه أن يوفر المال إلا واتبعوه.

-أدركت الدولة الفاطمية حجم الثروات، التي يمتلكها المغرب الإسلامي، كما فهم حكامها طبيعة الفرد فيها، ووظفوا كل ذلك في خدمة مصالحهم وأهدافهم.

-اتبعت الدولة الحمادية سياسة ضريبية معتدلة في بداية نشأتها؛ لإعمار مدنها وجلب السكان إليها ،لذا ازدهرت وتطورت بسرعة .

- اعتمدت الدولة الحمادية على المناطق الداخلية كمصدر للموارد الضريبية، والتي تقوم على الزراعة والرعي بالدرجة الأولى، ثم على التجارة مع بلاد السودان، هذا قبل فترة بناء بجاية، أين انفتحت على التجارة الخارجية.

- خضعت الضرائب في الدولة الحمادية لظروف الدولة السياسية، وتحكمت فيها عوامل الجفاف والحروب وآخرها كان مع هجرة بني هلال؛ حيث لاحظنا شططا كبيرا في جباية الضرائب خلال هذه الفترات؛ أدى لارتفاع الأسعار وهجرة السكان للمنطقة.

- الاضطراب وعدم الاستقرار في جمع الضرائب لدى الدولة الحمادية؛ سببه عدم استقرار حدودها الجغرافية، واعتمادها على مصادر محدودة للجباية، وهو الأرض والتجارة الداخلية، وعدم انفتاحها على الخارج، فتركزت جميع أنشطتها الاقتصادية على الدواخل، إذا استثنينا الخمسين سنة الأخيرة من عمرها، فلما دخلت عليها القبائل الهلالية سيطرت على جميع هذه الأنشطة، وبالتالي تراجعت مداخيلها الجبائية.

- نقص الخبرة في إدارة وتسيير الحكم لدى الدولة الحمادية؛ بسبب الصبغة القبلية لحكم الدولة، الذي انعكس بدوره على السياسة الضريبية التي اتبعوها، خاصة في فترات عدم الإستقرار.

- أواخر الدولة الحمادية، تعسفت في فرض الضرائب، خاصة وأنها وظفت من قبائل بني هلال من يقوم بجبايتها.

على العموم ومن خلال دراسة هذا الموضوع، توصلنا إلى أن الضرائب والمكوس في عهد الدولتين الفاطمية والحمادية، كان يتسم بالاعتدال في بداية النشأة وإرساء دعائم الدولة. في حين سجلنا التعسف الضريبي في أواخر عمرها بالنسبة للدولة الحمادية، لكن يختلف الأمر مع الدولة الفاطمية، التي استمرت بالتعسف الضريبي، حتى آخر حاكم غادر بلاد المغرب إلى مصر.

لعب البعد الجغرافي والمذهبي دورا مؤثرا في السياسة الضريبية للدولتين؛ فالدولة الفاطمية تجاوزت الحدود الجغرافية في سياستها الضريبية بالاعتماد على الانتشار الواسع للمذهب الاسماعيلي في العالم الإسلامي. في حين الدولة الحمادية انحصرت سياستها الضريبية في حدود جغرافية محدودة؛ أي أن البعد المشرقي للدولة الفاطمية والبعد المحلي للدولة الحمادية، كان لهما أثر كبير في توجيه السياسة الضريبية.

يبقى البحث في المجال الاقتصادي في المغرب الإسلامي مجالاً رحباً يحتاج المزيد من البحث فيه، لذا نوصي بمواصلة البحث في التاريخ المحلي لمنطقة المغرب الأوسط لقلّة البحوث المونوغرافية التي تبحث في تاريخ المنطقة، بالمقارنة مع المغربيين الأدنى والاقصى.


الملاحق



الملحق رقم (1): خريطة الإمتداد الجغرافي للدولة الفاطمية في بلاد المغرب

المصدر: حسين مؤنس: أطلس التاريخ الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1987، ص:162.


# ١- عبيد الله المهدي



الملحق رقم (2): مخطط للخلفاء الفاطميين خلال المرحلة المغربية

المصدر: المقرئزي: المصدر السابق، ص: 313.





الملحق رقم (3): خريطة توضح حدود الدولة الحمادية.

المصدر: عبد الحليم عويس: دولة بني حماد (صفحة رائعة من التاريخ الجزائري)، دار الصحوة للنشر

والتوزيع، القاهرة، ط1991، 2، ص:97.



آثار الأزمة	السنة
مجاعة دامت ثلاث سنوات في بلاد المغرب والأندلس	989هـ/370م
مجاعة صاحبها ارتفاع في الأسعار في كل بلاد المغرب	1004هـ/395م
ارتفاع الأسعار بسبب الجراد والحروب	1017هـ/408م
استمرار أزمة العام السابق	1018هـ/409م
تدمير المحاصيل بسبب العواصف، خلف العديد من القتلى.	1020هـ/411م
مجاعة سببها الجفاف	1022هـ/413م
مجاعة سببها الجفاف	1033هـ/425م
مجاعة سببها الجفاف	1038هـ/430م
مجاعة	1040هـ/432م
تفاقم الأزمة بسبب ارتفاع الأسعار	1041هـ/433م
أزمة الجفاف تفاقمت إلى أزمة اقتصادية و اجتماعية	1042هـ/434م
مجاعة و وباء بسبب الجفاف و الحرب مع الزيبيين	1055هـ/447م
مجاعة و وباء عظيم و ضحايا بالآلاف	1076هـ/469م
بداية أزمة اقتصادية دامت أربع سنوات	

	1089/هـ482م
مجاعة صاحبته ارتفاع في الأسعار بسبب الجفاف	1090/هـ483م
استمرار الأزمة لكن بأقل حدة من العام السابق	1091/هـ484م
مجاعة تسببت في موت الكثير من السكان	1097 /هـ491م
حدوث أضرار بسبب الزلازل	1110 /هـ504م
مجاعة وأوبئة مع ارتفاع في الأسعار	1118/هـ512م
بداية المجاعة الكبرى في بلاد المغرب خصوصا في تونس	1140/هـ535م
مجاعة تسببت في موت الآلاف من السكان	1041/هـ536م
أزمة تسببت في هجرة مجمعة من السكان إلى صقلية	1042/هـ537م
تستمر أزمة العام الماضي	1146/هـ541م
استمرار الأزمة واستمرار هجرة السكان إلى صقلية	1147/هـ542م
استمرار الأزمة واستمرار هجرة السكان إلى صقلية	1148/هـ543م

الملحق رقم(5): قائمة بالأزمات الاقتصادية في فترة حكم الدولة الحمادية ما بين:

(379-543/هـ989-1148م)

المصدر.: 9 : p : retour à la problématique de déclin...op.cit., Allaoua Amara

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

أولاً: قائمة المصادر:

- 1) ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت.630هـ): الكامل في التاريخ ، تح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 1987.
- 2) إدريس عماد الدين(872هـ): تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب - القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار-، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1985.
- 3) الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحمودي الشريف الحسني(ق. 6هـ): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2006.
- 4) البكري، أبو عبيد الله: المسالك والممالك، تح: أدريان فان ليوفن وأندري سيرى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ج1.
- 5) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت.679هـ): أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار، رياض زركلي، دار الفكر، ج8، بيروت، ط1، 1996.
- 6) الجوزري، أبو علي منصور العزيزي(عاش خلال القرن 4هـ): سيرة الأستاذ جودر. تح. محمد كامل حسين و محمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، الجيزة، مصر، 1954.
- 7) ابن حماد، أبو عبد الله محمد بن علي(ق6هـ): أخبار ملوك بني عبيد و سيرتهم، تح: التهامي نقرة و عبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، 1401هـ.
- 8) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي(ت.626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977.

- (9) الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم(ت.727هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار، تر إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1974.
- (10) ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي (ت.450هـ): صورة الأرض، ج1، مكتبة الحياة للطباعة النشر، بيروت، 1996.
- (11) الخشني، محمد بن الحارث بن أسد(ت.361هـ): طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة نشر.
- (12) ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي(ت.808هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000.
- (13) \_\_\_\_\_، مقدمة ابن خلدون، تح: محمد عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 2004.
- (14) الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب(ق.10هـ): مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق، مصر، 1929.
- (15) الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي (ت.696هـ): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح: محمد الأحمد أبو النور ومحمد ماضيو، مكتبة الخانجي، مصر، 1972.
- (16) الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد(ت.670هـ) : طبقات المشايخ بالمغرب، تح: ابراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة ، الجزائر، 1974.
- (17) الداوودي، أبو جعفر أحمد بن نصر المالكي(ت.402هـ): كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2008.
- (18) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت. 748هـ): تاريخ الخلفاء ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1، 1989.
- (19) الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقية والمغرب، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

- (20) أبي زكريا، يحيى بن أبي بكر (عاش في ق. 6هـ): سير الأئمة وأخبارهم، تح: اسماعيل العربي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982.
- (21) ابن سعد، محمد بن منيع الكاتب الزهري (ت. 230هـ): كتاب الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001 .
- (22) السيوطي: أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن، (ت. 911هـ): تاريخ الخلفاء، دار المنهاج للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2013.
- (23) ابن الصغير (ق3هـ): أخبار الأئمة الرستميين - القرن الثالث هجري - تح: محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دون دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.
- (24) ابن عبد الحكم: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المصري (ت. 257هـ)، فتوح مصر وأخبارها، تح: محمد صبيح، دار التعاون للطبع و النشر، القاهرة، دون سنة النشر .
- (25) ابن عذاري، المراكشي: البيان المغرب في أخبار المغرب، ج1، مكتبة دار صادر، بيروت، 1950.
- (25) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت. 505هـ): شفاء العليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل. تح: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971 .
- (26) القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، ت. فرحات الدشراوي، ج1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1986.
- (27) \_\_\_\_\_: الهمة في آداب اتباع الأئمة، تح: محمد كامل حسن، دار الفكر العربي ، 1982.
- (28) \_\_\_\_\_: المجالس و المسائرات. تح. الحبيب الفقهي، إبراهيم شيوخ وآخرون، دار المنتظر، بيروت، ط1، 1996
- (29) \_\_\_\_\_: دعائم الإسلام، تح: أصغبر علي اصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ج1، 1963 .
- (30) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت. 821هـ): صبح الأعشى، دار الأميرية، مصر، 1914.



- (31) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت.691هـ): أحكام هل الذمة، تح: يوسف البكري و توفيق العاروري، مج1، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، 1997.
- (32) ابن كثير، الحافظ الدمشقي(ت.774هـ): البداية و النهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط6، 1977.
- (33) المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت. بعد 460هـ): رياض النفوس. تح. بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، ج1، 1994 .
- (34) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت. 450): الأحكام السلطانية. تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006 .
- (35) مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تعليق: سعد زغول النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1958.
- (36) المقديسي، البشاري: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مديولي، القاهرة، ط3، 1991.
- (37) المقرئ، تقي الدين احمد بن علي(ت.845هـ) : اتعاض الحنف، تر: جمال الدين الشيال، مكتبة الاسكندرية، مصر، ط2، 1996.
- (38) اليماني محمد بن محمد: سيرة الحاجب جعفر بن علي، تح: محمد كامل الحسين، دون دار نشر، القاهرة ، 1937.
- (39) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة(ت. 182هـ): كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، 1979.

## ثانياً: قائمة المراجع.

### (1) الكتب:

- (1) أرشيبالد. ر. لويس: القوى البحرية والتجارية - في حوض البحر المتوسط- تر: أحمد محمد عيسى، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1951.
- (2) اسماعيل محمود: الأغلبة وسياستهم الخارجية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة : ط3، 2000 .
- (3) بحاز ابراهيم بكير: الدولة الرستمية، منشورات ألفا، الجزائر، ط3، 2010.
- (4) بلهوارى فاطمة: الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي، دار المسك للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 .
- (5) بن عميرة محمد ولطيفة بشاري بن عميرة: تاريخ بجاية في ظل مختلف الأنظمة السياسية من عهد القرطاجيين إلى عهد العثمانيين، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.
- (6) بن قرية صالح يوسف: تاريخ مدينتي المسيلة وقلعة بني حماد في العصر الإسلامي - دراسة تاريخية وأثرية - ، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2009.
- (7) \_\_\_\_\_ : من قضايا التاريخ والآثار في الحضارة العربية الإسلامية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 .
- (8) بن موسى بابا عمي محمد وآخرون: معجم أعلام الإباضية - من القرن الأول هجري إلى العصر الحاضر- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2000 .
- (9) بوبة مجاني: النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي(296 - 362هـ/909-973م)، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.
- (10) \_\_\_\_\_ :دراسات إسماعيلية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- (11) بولعسل احسن: الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين(96 - 668هـ/715 - 1269م)، منشورات دار بهاء الدين، الجزائر، 2013.
- (12) بيرم كمال: مدينة المسيلة من الاحتلال الروماني إلى العهد العثماني، دار الكوثر، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2015.

- (13) التليسي بشير رمضان: الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي - خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي-، دار المدار الإسلامي بنغازي ليبيا، ط1، 2003.
- (14) الجمال محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980 .
- (15) الجحاني الحبيب: المجتمع العربي الإسلامي - الحياة الاقتصادية والاجتماعية -، عالم المعرفة، الكويت، 2005.
- (16) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجريين(09-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
- (17) حساني مختار: تاريخ الجزائر الوسيط، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- (18) \_\_\_\_\_: تاريخ الدول الإسلامية المغرب، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- (19) خزنة كاتبي غيداء: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث هجري - الممارسات والنظرية -، مركز دراسات الوحدة العربية، الأردن، ط2، 1997.
- (20) خضير حسن أحمد: علاقات الفاطميين بمصر بدول المغرب - (362 - 567هـ/973 - 1171م) -، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1996.
- (21) الخطيب عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار الفكر العربي، الأردن، 1961.
- (22) الداودي لحسن: السياسة المالية وأهدافها وأدواتها، في: الندوة السياسية الاقتصادية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية سطيف، الجزائر، ط2، 2001.
- (23) الدشراوي فرحات: الخلافة الفاطمية بالمغرب - التاريخ السياسي والمؤسسات -، تح: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
- (24) الرئيس محمد ضياء الدين: الخراج و النظم المالية، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1969.
- (25) زغلول عبد الحميد سعد: تاريخ المغرب العربي-الفاطميون و بنو زيري الصنهاجيين إلى قيام المرابطين-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- (26) سالم السيد عبد العزيز: تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.

- (27) سنوسي يوسف إبراهيم: زناتة والخلافة الفاطمية، شركة سعيد رأفت للطباعة، ط1، مصر 1986.
- (28) شبانة محمد كمال: الدويلات الإسلامية بالمغرب - دراسة تاريخية وحضارية -، دار العالم العربي ، القاهرة، 2007.
- (29) شلبي أحمد: الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط8، 1990.
- (30) عبد الرزاق محمود اسماعيل: الخواج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري، دار الثقافة، المغرب، ط2، 1985.
- (31) عنان محمد عبد الله: الحاكم بأمر الله وأسرار الدولة الفاطمية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1983.
- (32) غالي الذهبي إدوارد: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، القاهرة، 1993.
- (33) فيلالي عبد العزيز: العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط2، 1999.
- (34) الكفراوي عوف محمود : السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركزا لإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية، ط 2، 2006.
- (35) اللحياني سعيد بن حمدان: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997.
- (36) لقبال موسى: دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
- (37) المغلوث سامي: أطلس تاريخ الدولة العباسية، الرياض، ط1، مكتبة العبيكان، 2012 .
- (38) موسى عز الدين: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، دار الشروق، بيروت، 1983.
- (39) مؤنس حسن: معالم تاريخ المغرب و الاندلس، دار الرشاد، القاهرة، ط5، 2000.
- (40) \_\_\_\_\_: من قضايا التاريخ والأثار في الحضارة العربية الإسلامية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

(41) \_\_\_\_\_ : أطلس تاريخ العالم الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة،  
1987.

(42) هوبكينز، ج.ف.ب: النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر: أمين توفيق الطيبي،  
الدار العربية للكتاب، تونس، 1980.

## (2) قائمة المراجع الأجنبية:

1. Duri Abdul-Aziz: Early Islamic Institutions -Administration and Taxation-, London Centre for Arabic, Unite Studies, 2011.
2. . B.Lewis :Encyclopedia of Islam, E .J. Brill, Netherland, , 1991.
3. Oliver Nicholson: The Oxford Dictionary of late Antiquity, Oxford University press, United Kingdom, 2018.
4. Amara Allaoua : Retour à la problématique du déclin économique du monde musulmane médiéval - le cas du Maghreb Hammadide (xl – xll), The Maghreb review,vol,28,2003,2-26.
5. Amara Allaoua : Les Fatimides et le Maghreb central : littoralisation de la dynastie et modes de contrôle des territoires, Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, 139, Avril 2016,107-126. Michael
6. Brett: “Ifriqiya as a Market for Saharan Trade from the Tenth to Twelfth Century A.D “, The Journal of African History, Vol.10 ,No. 03,Cambridge University Press,1969,347-364.

### (3) الرسائل و الأطروحات الجامعية:

- (1) بن قربة صالح: المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: رشيد بورويبة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإجتماعية، 1983.
- (2) خريس إبراهيم محمد إبراهيم: الضرائب في النظام المالي الإسلامي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1991.
- (3) خليل مصطفى: سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.
- (4) دهشان محمد إبراهيم حسين: السياسة الضريبية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.
- (5) كربوع مسعود: النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي - من القرن الثاني إلى القرن الثامن هجري - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: مسعود مزهودي، جامعة باتنة1، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، 2018.
- (6) مدياز صورية: بلاد الزاب من الفتح الإسلامي إلى غاية انتقال الفاطميين إلى مصر (21-362هـ/642 - 972م) ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2010.
- (7) اليملولي رشيد: الضرائب في الغرب الإسلامي وأثرها في التاريخ السياسي - 868/441هـ - ، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: محمد تضرغوت، جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، المملكة المغربية، 2011.

### (4) المقالات:

- (1) الأعرج داودي: الاقتصاد والدولة في المغرب الإسلامي: إشكالية حتمية البقاء أو حتمية الزوال، مجلة البحوث والدراسات، العدد16، صيف2019، صص: 329 - 358.
- (2) بلهوارى فاطمة: " الضرائب الزراعية في بلاد المغرب خلال القرن الرابع هجري/10م : بين الأنواع والممارسات" ، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، العدد 2، ديسمبر 2019، صص: 219 - 241.
- (3) بن عريب مصطفى: التوطين الهلالي بالمغرب الأوسط خلال العهد الحمادي (من القرن 5هـ/11م إلى منتصف القرن 6هـ/12م، مجلة البحوث التاريخية، العدد2، ديسمبر 2021، صص: 70 - 94.

- (4) بوبة مجاني: أثر الضرائب في ثوابت ومتغيرات سياسة الخلافة الفاطمية في مرحلتها المغربية"، مجلة دراسات تاريخية، العدد 67 - 68، جوان 1999، ص ص: 129 - 157.
- (5) بونابي الطاهر: الدولة المركزية بقلعة بني حماد (التأسيس والتداعي)، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 7، ديسمبر 2006، ص ص: 37 - 50.
- (6) بويجرة علي الشريف: جهاد الفقهاء المالكية، وأساليب مقاومتهم للدولة الشيعية العبيدية الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص ص: 118 - 133.
- (7) جلول عبد الكريم: نوازل المكس - دراسة فقهية تحليلية -، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 26، آذار 2021، ص ص: 323 - 354 .
- (8) خلفات كمال: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي أثرها في بلورة المنظمة المالكية المالية المناهضة، مجلة المواقف للبحث الدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 2، جوان، 2020، ص ص: 162 - 198.
- (9) علاوة عمارة: الحكم و الاقتصاد والمجتمع في المغرب الحمادي: 395 - 547هـ/1004- مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 4، أكتوبر 2004، ص ص: 265 - 276.
- (10) كربوع مسعود: النظام الضريبي في مغرب العصر الوسيط بين التنظير الممارسة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 2، مارس 2018، ص ص: 711 - 754.

### (5) المعاجم و القواميس:

- (1) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008.
- (2) ابن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله و آخرون، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
- (3) حماد نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة: السعودية 2008.
- (4) رواس محمد قلعجي و حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، ط، 1988.
- (5) زناتي أنور محمود: معجم المصطلحات التاريخ والحضارة الاسلامية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- (6) الشرباصي أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، دون بلد نشر، 1981.

- (7) شوقي ضيف وآخرون: المعجم الوسيط، مكتب الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية ، ط4،  
2004.
- (8) عمارة محمد: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت،  
1993.
- (9) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، مراجعة : أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث،  
القاهرة، 2008.



# فهرس الموضوعات

## فهرس المحتويات

### شكر و عرفان

مقدمة ..... أ- ر

### الفصل الأول: الضرائب والمكوس قبل العهد الفاطمي (2 - 3هـ)

المبحث الأول : الضرائب و المكوس المصطلح و المفهوم.....12-2

أولاً: مفهوم الضريبة .....3-2

ثانياً :أنواع الضرائب..... 8-4

ثالثاً: مفهوم المكوس .....10-9

رابعاً: مفهوم السياسة الضريبة.....12-10

1- السياسة المالية - .....10-11

2- السياسة الضريبة .....12-11

### المبحث الثاني: الضرائب و المكوس في عهد الولاة (96-184هـ)

أولاً: أنواع الضرائب في عهد الولاة.....18-13

1-الضرائب الشرعية.....15-14

2-الضرائب غير الشرعية.....18-16

## المبحث الثالث: الضرائب و المكوس على عهد الرستمين (160-296هـ)

أولاً: التوجه الاقتصادي للدولة الرستمية ..... 19-20

ثانياً: أنواع الضرائب..... 21-30

1-الضرائب الشرعية..... 20-28

2-الضرائب غير الشرعية ..... 28-30

المبحث الثالث: الضرائب و المكوس في عهد الأغالبة (184-296هـ)..... 30 - 37

أولاً: التوجه الاقتصادي للدولة الأغلبية..... 30- 31

أولاً: أنواع الضرائب..... 31 - 37

1- الضرائب الشرعية..... 31-36

2- الضرائب غير الشرعية ..... 36-37

## الفصل الثاني: الضرائب و المكوس على العهد الفاطمي(296 - 362هـ)

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الفاطمية ..... 39- 45

أولاً: التنظيم المالي للدولة الفاطمية..... 41- 43

ثانياً: السياسة النقدية للدولة الفاطمية ..... 43-45

المبحث الثاني: النظام الضريبي للدولة الفاطمية..... 45- 72

أولاً: الضرائب الشرعية:..... 45-59

ثانيا: الضرائب غير الشرعية.....72-59

المبحث الثالث: استنتاجات عامة حول النظام الضريبي للدولة الفاطمية.....74-73

### الفصل الثالث: الضرائب و المكوس علي العهد الحمادي: (405-547 هـ)

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الحمادية.....80-76

أولا: التوجه الاقتصادي للدولة الحمادية.....77-76

ثانيا: التنظيم المالي للدولة الحمادية.....78-77

ثالثا: السياسة النقدية للدولة الحمادية .....80-78

المبحث الثاني: التنظيم الضريبي للدولة الحمادية.....87-81

أولا: الضرائب الشرعية.....83-81

ثانيا: الضرائب غير الشرعية.....87-83

المبحث الثالث: استنتاجات عامة حول السياسة الضريبية للدولة الحمادية.....89- 88

### الفصل الرابع: المقارنة بين السياسة الضريبية للدولتين الفاطمية و الحمادية

المبحث الأول: المقارنة من حيث تطور المصطلح و المفهوم الضريبي.....93-91

المبحث الثاني: المقارنة من حيث المقادير و التنوع الضريبي لدي الدولتين الفاطمية و الحمادية 95-94

المبحث الثالث: المقارنة من حيث نتائج و انعكاسات السياسة الصربية علي الدولة الفاطمية الحمادية

97-95

المبحث الرابع: مقارنة من حيث موقف الرعية و الفقهاء من السياسة الصريين للدولتين الفاطمية و

الحمادية 97- 98

خاتمة..... 100-102

الملاحق..... 104-110

قائمة المصادر و المرجع ..... 112-121